

كتاب

الْقِضَاءُ وَالشَّهَادَةُ

مُحَمَّدٌ أَصِيفُ الْمُحْسِنِي

DATR>

Princeton University Library



32101 061975684

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhsinī

القضاء والشهادة

بِقَلْمَنْ
مُحَمَّدٌ أَصِيفُ الْجُسْنِيٌّ

(REC'D)

KBL

M837

- * الكتاب : القضاء والشهادة
- * المؤلف : محمد آصف المحسني
- * تاريخ الطبع : ذى القعدة ١٤٠٤ هـ - مهرداد ١٣٦٣
- * طبع من هذا الكتاب : ٢٠٠٠ نسخة
- * مطبعة : سيد الشهداء عليه السلام



32101 014553356

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآلـهـ المـيـامـينـ وـعـلـىـ اـصـحـابـهـ وـاتـبـاعـهـ الـمـهـتـدـينـ .

وبعد ان معرفة مسائل القضاء والشهادة لكثرة الابتلاء بها مهمة فاردت ان اعرض لها في هذا الكتاب بقدر ميسور ولا اعتمد على الروايات غير المعتبرة بل لا اوردها الانادرأ ولا اخرج عن حد الاختصار وقد راعيتها في جميع مؤلفاتي لحد الان والله اسئل ان يجعله خالصاً لوجهه ونافعاً لعباده انه دائم الفضل وقد يم الاحسان وله الحمد على كل حال .

كتاب القضاء

القضاء هو الحكم بشبott الدعوى او عدمه وفصل الخصومة بين المتخاصمين
وهذا هو القدر المتيقن الذي يثبت اعتباره بالدليل المعتبر .
ويصح ان نعرفه بتعريف اعم منه وانه الحكم بشبott الحق لذيه وان لم
يكن مقتراً بدعوى وخصومة كما اذا لم يعلم الطرفان ان المال او الحق لمن؟^(١)
فانه أيضاً قابل للاستدلال .

واما تعريفه بولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين
الشرعية على اشخاص معينين من البرية باثبات الحقوق واستفائه للمستحق
كما عن المشهور او بولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام
غير مقبول ، اذ يخدش الاول او لا بان القضاء وان يصدر عن ولاية لكنه ليس
نفسها ، وثانياً بعدم اتصفه بهذا المعنى بالوجوب . وثالثاً بعدم اعتبار الاجتهاد
في القاضي على الارجح كما يأتي ويخدش الثاني بالوجهي الاولين وبعدم

(١) بناء على ان الحكم الصادر في مثل المورد قضاء لا فتوى .

امكان اثباته بالدليل ^(١) نعم هو راجع الى ولایة الفقیہ والحاکم الشرعي بل هو نفسها .

مسألة ١ : القضاء لا يتوقف على اذن خاص على الا ظهر لانه احسان على المتخاصلين والله يحب المحسنين بل هو من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة ^(٢) على ما يأتي في المسألة الثالثة عشرة وقد امرنا القرآن ان نكون قوامين لله وبالقسط .

وقال الله تعالى : ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وادا حكمتم

بين الناس ان تحكموا بالعدل ^(٣)

فاذ كان القضاء عد لا وجوب فعله لقوله تعالى : ان الله يأمركم بالعدل والاحسان ولقوله : اعدلوا .. ونحو ذلك فتأمل . واما وجوب التزام المحكوم عليه بالزام القاضي مطلقاً فيدل عليه قول الصادق ^{عليه السلام} في صحيح ابى خديجة بطريق الصدوق : ايهاكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ^(٤) وللمحقق الاشتيناني حول الروايات كلمات غير سليمة عن الرد .

اذ لو لم يجب قبول حكمه للغى جعل القضاء فمعنى كونه قاضياً وفاصلا

(١) في الجوادر ص ١٠٠ ج ٤ ومن هنا أى من اطلاق قوله جعلته حاكماً لم يكن اشكال عندهم في تعلق الحكم بالهلال والحدود التي لا مخاصمة فيها أقول : الاطلاق غير ثابت ونفي الخلاف ان يثبت - ولم يثبت - لا يكون مجوزاً للفتوى بل لا بد من الاستناد الى الدليل .

(٢) أى بعد احراز الحق لديه .

(٣) ص ٤ ج ١٨ - الوسائل : والقدر المتيقن في مقام التخاطب جعله قاضياً في التحاكم فلا اطلاق له يشمل الحكم في غيره كثبوت الهلال ونحوه كما زعمه بعضهم تبعاً لصاحب الجوادر (قدره) .

ومرجعا للتحاكم هو لزوم الالتزام بالزامه وفي رواية اخرى له عنه عليه اجعلوا بينكم رجالا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا^(١) ... لكن في سندها ابوالجهنم ولم اعرفه فلا يعتمد عليها وعلى غيرها من الضعاف مما استدلوا به على المرام .

فالعمدة في الروايات هي الرواية الاولى^(٢) واطلاقها يشمل النزاع المالي وغيره .

هذا ولكن نفي الخلاف في اشتراط ثبوت الولاية للقضاء وتسويقه باذن الامام عليه واستدل عليه بالاجماع المحصل والمنقول وبروايات عمدتها صحيحة سليمان بن خالد بطريق الصدوق دون الكليني والشيخ عن الصادق عليه : اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي بي وفي نسخة كتبى مكاننبي^(٣) بناء على ارادة القضاء من الحكومة دون ارادة الرئاسة العامة منها . ولا ثمرة مهمة له بعد صحيحة ابي خديجة السابقة

(١) ص ١٠٠ نفس المصدر ، يمكن أن يكون لفظ المعدل مثيراً إلى احتمال القضاء إلى اذن الامام فلاحظ .

(٢) وأورد السيد الاستاذ عليها بانها ناظرة الى قاضي التحكيم ولا دلالة لها على القاضي الابتدائي فان جعل الامام للقاضي متفرع على جعل المتنازعين (فاجعلوه بينكم) أقول : الرواية ظاهرة في نصب القاضي ابتداء فان الظاهر ان قوله عليه السلام : فاني قد جعلته .. علة للاستدراك (ولكن انظروا) أو لجعلهم (فاجملوه) لا متفرع على المعدل وأيضاً ظاهر الاوامر الثلاثة هو الوجوب على فرض التحاكم دون الاصلاح وحملها على مجرد اذن خلاف الظاهر فتأمل وعليه تختص الرواية بالقاضي الابتدائي دون قاضي التحكيم لعدم وجوب الفحص وجعله قاضياً والتحاكم اليه فافهم .

وبالجملة ظهور الرواية في القاضي الابتدائي مما لا ينبغي انكاره .

(٣) ص ٧ ج ١٨ الوسائل .

الدالة على الجواز .

مسألة ٢ : للحكومة الاسلامية منع المكلفين عن القضاء وانحصره في القضاة المنصوبين من قبلها عند المصلحة ، وفي نفوذ قضاء الممنوعين وبطلازه حينئذ وجهان .

مسألة ٣ : مقتضى اطلاق الصحاح السابقة لزوم الترافع حتى الى من يعلم بمخالفته نظره اجتهاداً او تقليداً كما ان مقتضاه نفوذ القضاء على كل احد حتى على من يخالفه في الحكم الشرعي اجتهاداً او تقليداً فلما يجوز نقضه بالفتوى بل ولا بالقضاء^(١) .

اذا كان القضاء الثاني مبنياً على الاجتهااد غير القطعي خلافاً لجماعة يظهر من عباراتهم او من اطلاقها جواز النقض ، منهم المحقق في الشرائع^(٢) وغيره في غيرها نعم ينقض اذا علم بطلازه بالقاطع او العلمي الذي لامجال لمخالفته الا غفلة اي علم غفلة القاضي وخطائه في الحكم او لم يكن القاضي واجداً للشروط ، لعدم شمول الاطلاق له حينئذ فهو بمنزلة العدم .

(١) الفتوى عبارة عن بيان أحكام الله الكلية، والقضاء عبارة عن إنشاء ثبوت شيء على شخص أو حكم على موضوع خاص لجسم مادة النزاع أو لإثبات أمر ولا يعتبر فيه لفظ مخصوص والحكم قد يطلق عليه وقد يكون إنشاء حكم كل موقت كتحرير شرب التتن في ظرف خاص وكتحرير استيراد المال أو اخراجه من بلاد معينة وأمثال ذلك والأخير يختص بالفقير الجامع للشروط الاول بين له أهلية الاستباط ولا يخفى ان الفتوى لا يتوقف على تحقق المصدق ولا يحتاج الى التطبيق ولكن القضاء لا يقوم الا بتطبيق الحكم الجزئي على مورده .

نعم ربما يكون سبب المخاصمة هو الاختلاف في الحكم الكلى اجتهاداً او تقليداً .
فتتفصل بالقضاء

(٢) ص ٩٣ ج ٤٠ جواهر الكلام .

وذهب السيد الاستاذ الحكيم في تقليد مستمسكه^(١) إلى وجوب الاخذ به اذا كان محتمل الموافقة للواقع، وان علم بالخطأ في طريقة في الاستناد او المستند او قامت الحجة على خلافه، واما اذا كان معلوم المخالفة للواقع او كان الخطأ ناشئاً عن تقصير في الاجتهاد عمداً او سهواً بحيث كان جاري على خلاف الموازين الالزمة في الاجتهاد فلا يجوز العمل به للانصراف في الثاني .

مسألة ٤ : لا يجوز للمدعي تجديد الدعوى بعد القضاء الى قاض اخر اذا لم يرض به الآخر لانه رد لحكم القاضي الاول واينداء للمدعي عليه وقد يكون ردأً للحلف الذي يجب الرضابه على ما يأتي . نعم اذا رضياً معاً ولم يكن الترافع منافياً للرضا بالحلف ولا ردأً للقضاء الاول بل ترافعاً احتياطاً باجاز ، وكذا يجوز الترافع قبل صدور الحكم وان كان الحاكم في اثناء مطالبة البينة من المدعي او اليمين من المنكر ونحو ذلك . ويمكن القول بالجواز في ما اذا كان ترك الترافع حرجياً كما في الزوجة المسؤولة عنه خصوصاً اذا علم ان من اخذها بحسب الموازين الظاهرية عالم بذاته وانه يزني بها حتى باعتقاده فينتفي حرمة الترافع وهل يرتفع به المنع عن اخذها بالقوة اذا قدر عليه قيل نعم ولا يخلو عن قرب .

مسألة ٥ : لا يجوز للقاضي الثاني النظر في الحكم الاول بقصد النقض لنفوذه عليه أيضاً وان رضى الخصمان به على نحو ماسبق خلافاً لصاحب الجواهر^(٢) فضلاً عن وجوبه في بعض الصور بل ظاهراً لهم كما في الجواهر^(٣) المفروغية من الوجوب عند ذكرهم من الادب النظر في امر المحبوبين . فانه مخالف للطلاق

(١) ص ٩٥ ج ١ الطبعة الرابعة .

(٢) ص ٩٥ ج ٤٠ .

(٣) ص ٩٤ المصدر .

ولا صالة الصحة ، بل لو قيل به مطلقاً لبطل فايدة القضاء في كثير من الموارد وهو كما ترى .

نعم اذا اعتقد المحكوم عليه عدم اهلية القاضي او فسق الشهود مثلاً جاز له الترافع ، واذا ادعاه جاز للقاضي الاخر النظر ، بل ادعى عدم وجادن المخلاف في لزوم النظر بين من تعرض له لانها دعوى لا دليل على عدم سماعها ، فاذا جاز النظر جاز النقض عند تبيين الخطأ .

مسألة ٦ - اذا ترافعا على بيع شيء من المائعتات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلاً عند من يرى طهارته فحكم بها كان ظاهراً مملاً كـ للمحكوم عليه وان كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلد المجتهد كذلك عند صاحب الجواهر ، لاطلاق مادل على وجوب قبول الحكم ، وهذا معنى نقض الفتوى بالحكم وان هذا الجزئي خارج من كل الفتوى بان الماء الملاقي عرق الجنب نجس في حق ذلك المجتهد ومقلديه ، وهكذا الكلام في جميع العقود والابتعاثات والاحكام التكليفية والوضعية ^(١) .

أقول : غاية ما يقتضيه نفوذ القضاء هو صحة المعاملة وعدم بطلانها ، وأما الحكم بطهارة المائع حتى بالنسبة الى جواز الشرب ونحوه فهو غير مدلل ، بل مقتضى القاعدة حرمة شربه مثلاً .

واما ترافع الزوجان فادعى أحدهما بطلان الزوجية للارتضاع مع الآخر عشرة رضعات والآخر صحتها بدعوى ان المحرم خمس عشرة رضعة .

فاذا كان رأى القاضي اعتبار خمس عشرة رضعة في الحرمة وحكم ببطلان الزوجية فان كان المدعى - أي مدع الفساد - هو الزوج لاتجب عليه نفقتها ويجوز له العقد على اختها والتزوج بالرابعة وهكذا ولا يجوز للمرأة دعوى نفقتها

عليه وأخذها من ماله ويجب عليها التستر منه نفوذاً لحكم القاضي ولكن هل يجوز لها التزويج ب الرجل آخر مع اعتقادها بحسب الفتوى بصحة العقد الاول؟ فيه تردد .

وان كانت هي المدعية فجاز لها التزويج مضافاً الى وجوب تسترها عنه وحرمة تبرزها عنده وأخذ ماله فهي كالخلية وأما الزوج فلا يجوز له النظر اليها فضلا عن لمسها ووطئها وهل يجب عليه - نفقتها؟ والظاهر العدم اما لكونه من آثار الحكم أو من جهة عدم التمكّن، والعمدة انه هل يجوز لها التزوج باختها من دون طلاق المرتضعة اكتفاء بحكم القاضي؟ فيه تردد كالتردد في سقوط المهر عنه، وجه التردد عدم اطلاق أو عموم أو ظهور يفي باثبات مطلق هذه اللوازم على قضايائه .

وإذا كان رأيه كفاية عشرة رضعات وحكم بصحة الزوجية فان كان دعوى البطلان من قبلها فلا شيء على الزوج المعتقد للصحة وهو ظاهر والظاهر وجوب التمكين عليها وفي جواز أخذ ماله بعنوان الانفاق والمهر نوع تردد ويشكل نشر شعرها وترك التستر عند أبيه وابنه لمامر فافهم .

وان كان دعوى البطلان من قبله فحال الزوجة المعتقدة للصحة ظاهرة وأما هو فيجب عليه نفقتها ومهرها وقربها بمقدار الواجب ولا يجوز لها التزوج باختها لأنه من الجمع بين الاختيـن في ظاهر الشرع فافهم ويشكل مسها ووطئها زيادة على المقدار الواجب لمامر بل يشكل في المقدار الواجب اذا كان قادرآ على طلاقها بل يحتمل وجوب طلاقها عليه اذا لم يقدر عن اجتنابها في غير المقدار الواجب من وطئها ومسـها والنظر الى بدنها والله العالـم .

وكذا يشكل تزوج ثالث بها اذا يعتقد بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً بطلان دعوى المرأة ببطلان العقد فتأمل . وكذا الظاهر وجوب قضاء الصلاة

والصوم على الابن المتنازع فيه وان لم يثبت قول أبيه عند القاضي وأخذه غيره بحسب الموازين الظاهرة ولا يحرم له النظر الى اخته وعمته مثلا وفي وجوب نفقة على أبيه احتمالان لعل أظهرهما الاول كما يجوز لاب الواقعى النظر الى زوجة ابن المذكورة فلاحظ وتأمل في قيام السيرة على خلاف ما ذكرنا وعدم قيامها وما يفهم من مذاق الشرع .

نقل وتأييد

وقفت على كلام للمحقق الرشتي في كتاب قضائه (ص ١١١) بعد قوله هنا بمدة، نقله هنا تأييداً للمقام .

قال رحمه الله: هل المراد بحرمة النقض في مواردها الالتزام بأثار المحكوم به مطلقاً في نوعه أو في شخصه، أو بأثاره من حيث انفعال الخصومة؟
مثلا اذا اختلف المتباعان في نجاسة المبيع كالعصير الذاهب ثلثاه بالشمس وطهارته فحكم الحكم بالطهارة ، ففي وجوب ترتيب جميع آثار الطهارة على نوع العصير أو على شخصه المتنازع فيه – سواء وافق اجتهاد المرتب أو تقليده أم خالف – أو خصوص الاثر الذي بسببه وقعت الخصومة اعني صحة البيع وتملك البائع الثمن من غير ترتيب المشتري أو غيره سائر آثار الطهارة كاباحة الأكل والصلة ونحوهما اذا لم يساعد تكليفه وجوه أقربها الاخير لقصور الادلة عن الدلالة على تحكيم الحكم على تكليف الشخص الا من حيث انفعال الخصومة .

مسألة ٧- اذا تبدل رأى القاضي اجتهاداً أو تقليداً بعد اصدار حكمه فان علم بخطائه من حيث الموضوع أو الحكم فالظاهر وجوب النقض لأن حكمه

السابق باطل مستند اليه وهو السبب في التزام العامل به فلا بد من ازالته وارشاد الجاهل ، وان كان تبدل الرأي بدليل اجتهادي آخر فهل يستمر نفوذه أو يلغى أثره ويلزم القاضي اعلام الطرفين به؟ كما اذا حكم بصحة تزويج من ارتبعت مع الرجل عشرة ضعفات بفتوى عدم نشرها الحرمدة ثم رأى نشرها الحرمدة^(١) ذهب صاحب الجواهر الى الاول اعتماداً على اصالة بقاء اثر الحكم وظهور أدله في عدم جواز نقضه مطلقاً وقال بعدم نقض الفتوى بالفتوى اذا كان مورداً الاول مما يقتضي الاستمرار والبقاء وقد عمل به زماناً كالنکاح وغيره للاصل وغيره ولعدم الدليل على الفسخ به بل حاصل الادلة خلافه كما ي Quincy على قاعدة الاجزاء مثل الصلاة والغسل والوضوء .

وان كان مورده لا يقتضي الاستمرار كغسل النجاسة تنقض بالثانية فلو غسل مثلاً شيئاً بالماء القليل الملاقي للنجاسة بفتوى عدم تنفسه بذلك ثم تغيير رأيه وجب تجديد الغسل لأن طهارة المغسول به مقيدة بمادام ظن المجتهد كذلك^(٢) .

أقول: الظاهر تبعية القضاء للفتوى في هذا المقام، فإذا قلنا بعدم ناقصية الرأي الثاني للرأي الاول مطلقاً أو في بعض الموارد والاثار^(٣) بقى القضاء نافذاً وان قلنا بنا قضيته له فلامعنى لنفوذه بعد اعتراف القاضي بخطائه، بل لا يبعد وجوب الاعلام عليه .

مسألة ٨ : هل يجب على الحاكم انفاذ ما حكم به قاض اخر اذا طالبه المحكوم له من دون النظر الى ملاك حكمه ام لا بل له النظر ام لا يجوز له الانفاذ قبل النظر؟ الظاهر هو الاول كما يقتضيه القاعدة نعم اذا شك في اهلية

(١) استظهر بعض المعاصرین عدم جواز نقض حكمه من المشهور .

(٢) ص ٩٨ وص ٩٩ ج ٤٠ الجواهر

(٣) ص ٨٥ ج ١ مسمى العروفة الوثيق

القاضى الاول قيل لم يجب الانفاذ ويأتى في المسألة (٣٧) ما يتعلق بالمقام .
مسألة ٩ : لافرق بين القاضى المنصوب من قبل الحكومة الاسلامية وغيره فيما يتعلق بالترافع بعد حكمه والنظر والنقض .
وكذا الافرق فيه بين بقائه على منصبه وعزله او انعزاله فانهما لا يؤثران في
قضائى السابق الصادر صحيححاً .

مسألة ١٠ : اذا ادعى المحكوم عليه جور حكم القاضى الاول وصدوره بلا دليل وقال القاضى المذكور انما قضيت بعلمى او ادعى المحكوم عليه فسوق الشهود وادعى القاضى عدالتهم لا يبعد قبول قوله مالم يثبت كذبه لأن علمه بالحال واعتقاده بالعدالة لا يعرفان الا من قبله، اذا ادعى اصدار حكمه من دون شاهدين وقال القاضى الاول حكمت بالشاهددين فان امكان احضارهما امر القاضى الحاضر به وان لم يمكن لبعد الزمان ونسيان القاضى المذكور اعيان الشهود فيمكن تقديم قوله والا لارتفاع الامان من القضاء بفتح هذا الباب . فكل ما يدعى
المحكوم عليه لا بد له من اثباته .

و عن الشيخ انه اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وقال المعزول لم احکم الا بشهادة عدلين يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعى بما يزيل الضمان عنه .

اقول : تكليف القاضى باقامة البينة في الموارد المقتضية لها امر مشكل من جهة الاطلاقات ومن استلزمها ارتفاع الامان المذكور خصوصاً اذا نسى القاضى صورة الحال لطول المدة او كثرة الشغل او غيرها .

و يمكن التفصيل في جميع موارد الادعاء على القاضى بين امكان التحقيق لقرب الفاصلة وعدمه وعلى الثاني يكلّف باليمين دون البينة لكن اتمام كل ذلك بالدليل المعتبر مشكل وأشكال منه قول الشيخ المزبور مع مضي المدة

الكثيرة عن المراقبة والحكم والله العالم .

مسألة ١١ - اذا ظهر فسق الشهود أو فقد شرط آخر يجب على القاضي نقض حكمه بل جاز للمحكوم عليه نقضه، ولا يجوز للمحكوم له وغيره ترتيب آثار الحكم المعتبر عليه. فان صحة الحكم موقوفة على شرایط فإذا ظهر عدم بعضها لغى الحكم، وكذا اذا علم المقلد فقد شرط في راوي الرواية التي أفتى بمضمونها مجتهده فان مثل هذا الافتاء لا يكون حجة في حق مثلكه فجاز له مخالفته^(١).

مسألة ١٢ - لابأس بجعل فردین جامعين للشرایط قاضیین اذا رضی المتخاصمان لعدم المانع وللخبراتي واما اذا لم يرض المدعى عليه الا بواحد ففيه اشكال .

وعلى الاول ان اختلف القاضيان في الحكم ينفذ قول افقيهما وأعلمهما بالسنة وأورعهما ويلغو قول الآخر لحسنـة داود بن الحصين بطريق الشيخ دون الصدقـ عـلـيـهـ لـلـبـلـاـ فيـ رـجـلـيـنـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ عـدـلـيـنـ جـعـلـاهـماـ بـيـنـهـمـاـ فيـ حـكـمـ وـقـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ خـلـافـ فـرـضـيـاـ بـالـعـدـلـيـنـ فـاـخـتـلـفـ الـعـدـلـانـ بـيـنـهـمـاـ عـنـ قولـ أـيـهـماـ يـمـضـيـ الـحـكـمـ؟ـ قـالـ:ـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـفـقـهـهـمـاـ وـأـعـلـمـهـمـاـ بـأـحـادـيـثـنـاـ وـأـورـعـهـمـاـ فـيـنـفـذـ حـكـمـهـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الـأـخـرـ^(٢).

وفي الموضوع رواية مفصلة اخرى لكتبتي لا قبلها لجهة عمر بن حنظلة، فالمرجع هو الاعلمية والاورعية فمع تساويهما فيهما يسقط الحكمان معاً ولا ينفذان للتعارض ومع وجود الاعلمية في أحدهما والاورعية في الآخر يشكل الترجيح وأن لا يبعد ترجيح الاول عملاً بالارتكازات وبناء العقلاء .

وفي فرض تساقط الحكمين يرجعان الى الاعلم منهما وفي رجوعهما الى

(١) لاحظ ص ١٢٥ وما بعدها من كتاب قضاة المرزا الرشتى ره .

(٢) ص ٦٤ ج ١٢ الوسائل .

ثالث مساو لهم في العلم اشكال من تعارض قصائصه بقضاء أحدهما أو كليهما فلا أثر له ومن جهة صدوره بعد تساقط حكميهما فلا يعارضان حكماً معتبراً.

مسألة ١٣ - لابأس بتشكيل لجنة قضائية تتكون من جماعة جامعين للشراط بل هي أولى بكثير من القضاء الفردي فان صدر الحكم بالاتفاق منهم ولو بتوسيط واحد منهم بالوكالة فهو وان صدر بالأكثرية فان سكت الأقلية عن الرأي كما هو المتداول نفذ الحكم بلاشكال وان حكمت الأقلية المخالف بحكم مخالف للحكم الأول فالظاهر عدم العبرة في ترجيح الحكم بالأكثرية ، بل بالاعلمية والاروعية كما سبق ففي أي الفريقين وجد الاعلم نفذ حكمهم .

مسألة ١٤ - القضاء واجب كفائي على المكلفين المستعدين له بخلاف كما عن الرياض ويمكن أن نستدل عليه بوجوه :

منها انه من الدعوة الى الخير ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه يوجب الحكم بعد معرفة الحق دون استناد اقوال المتخاصمين والنظر في البينة مثلاً ومع المعرفة يجب الامر على كل أحد كفاية وان لم يجمع فيه شروط القضاء^(١) ولا يجري هذا الوجه فيما اذا ترافعا من جهة الاختلاف في الحكم اجتهاداً أو تقليداً . وكذا بعض الوجوه الآتية الاخر .

ومنها فحوى مادل على وجوب الشهادة تحمله واداء من الكتاب والسنة ولا اذكر من استدل به مع قوله .

(١) ص ٨٠ ج ١٨ الوسائل في كتاب القضاء للمحقق الرشتى (قد) : وحقيقة الفرق بين الامر بالمعروف والقضاء هو ان الازام على وجه الامر بالمعروف لايزيد في تكليف الملزم عليه شيئاً على ما يقتضيه أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الالتزام بخلاف الازام على وجه القضاء فانه سبب لوجوب الالتزام بما الزم سواء طابق تكليفه أم خالف ... ص ٣٢ طبع مطبعة الخيام .

ومنها قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط (النساء ١٣٥) بل قوله تعالى: كونوا قوّامين لله (المائدة ٨) لكن فيه تأمل والمتعبين عدم دلالة الامر فيه على الوجوب بل الظاهر ارادة مطلق الرجحان بخلاف الامر في الآية الاولى فانه لاصارف لدلالته ولو دلالة عقلية على الوجوب فتأمل ، . ومنها قوله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان ... ان استفدننا الوجوب من الامر المذكور وقوله تعالى : اعدلوا هو أقرب للتقوى (المائدة ٨) بناء على شمول العدل للقضاء بالحق بل يمكن فهم الوجوب من قوله ... ليقوم الناس بالقسط .

ومنها انه مما يتوقف عليه النظام وكل ما كان كذلك فهو واجب ، واسكال الجوادر عليه غير واضح .

ومنها صحيحة أبي خديجة المتقدمة فان الامتناع عن القضاء رد عملى لجعل الامام عليه السلام وهو غير جائز .
ومنها القطع بعدم رضى الشارع بترك القضاء بين المسلمين رأساً والاكتفاء بمجرد توصية المتنازعين بالاصلاح والعفو مثلا خلافاً لجميع الانظمة العقلائية في العالم .

مسألة ١٥ : يجب القضاء تعيناً على المكلف اذا لم يوجد غيره حسب القاعدة المطردة لكن اذا وجد في بلد آخر امكان الذهاب اليه بصرف ساعات من الوقت وبلغ من النقود فهل يتquin القضاء على الحاضر أم لا؟ ولا يحضرني كلام أحد في تحقيق المسألة بوجه دقيق ، ويمكن ان يعلق التعين على مشقة السفر الى الثاني لاغلب المراجعين فان الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر .

مسألة ١٦ : كما يجب القضاء يجب تحصيل مقدماته حتى تحصيل العلم

اما شرعاً وعقلاً واما عقلاً .

مسألة ١٧ - لا يجحب القضاء بدون المعرفة وطلب المدعي لانه صاحب الحق ولذا يحسن منه العفو ومع الطلب يجوز بل يحسن الاصلاح اوامر بالاصلاح فان الصلح خير ولا منافاة بين وجوب القضاء ورجحان الاصلاح .

مسألة ١٨ - الظاهر حرمة أخذ الاجرة على القضاة من المتخصصين أو الحكومة أو غيرها اصحيح عمار بن مروان^(١) وأورد عليه خلاف الظاهر^(٢) بل يمكن تعميم الحكم لما يتعلّق بالقضاء كالكتابة مثلاً فان الذي جعل من السحت في الصحيح اجور القضاة دون الاجرة على القضاة فقط الا ان يدعى ان الاجر على الكتابة مثلاً من اجور الكتاب دون القضاة فتأمل .

نعم اذا اشترط عليه الحكومة الاسلامية عدم أخذ اجرة الكتابة ونحوها كما هو المتداول اليوم حرم الأخذ مطلقاً .

مسألة ١٩ - لافرق بين الاجرة والمعدل على الاقوى لشمول الرواية لكليهما كمالاً يخفى .

مسألة ٢٠ - القدر المتيقن من جواز ارتزاق القاضي من بيت المال انما هو فرض احتياجه واستحقاقه، واما اذا كان غنياً فمع المصلحة يجوز للحكومة رزقه منها ومع عدمها ففي أخذه منها تردد وكذا اذا تعين وكان غنياً ففي أخذه الرزق وجهان وعن المسالك نسبة المنع الى الاشهر .

مسألة ٢١ - لا يأس بطالبة القاضي اجرة السيارة الى مجلس القضاء وآلة التبريد وغيرها في الصيف والشتاء وكذا لوازم مجلس القضاء .

(١) ص ٦٤ ج ١٢ الوسائل

(٢) لاحظ ص ٤ ج ١ مبانی تكميلة المنهاج .

مسألة ٢٢: يجوز أخذ الأجرة على الاصلاح عملاً بالقاعدة وعدم المانع .
 مسألة ٢٣: يحرم بذل المال للقاضي بغرض احراق الباطل وابطال الحق
 لقوله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكم لتأكلوا
 فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون (البقرة ١٨٧) ولا فرق بين أكل
 المال وساير أنواع الظلم في الغاية حسب المتفاهم العرفي ويدل على حرمتة
 أيضاً مادل على حرمة اعانته الظالم كما بيّنناه في بحث المحرمات^(١) وأما ما
 في الجوادر^(٢) من الاستدلال عليه بحرمة اعانته الاثم فممنوع لعدم الدليل على
 حرمة اعانته مطلقاً الاثم كما بيّنناه أيضاً فيها^(٣) .

مسألة ٢٤ : يجوز بذل المال له اذا توقف التوصل الى حقه لعدم دلالة ما
 مر على المنع حينئذ بل في الجوادر^(٤) لا اجد فيه خلافاً لقصور ادلة الحرمة
 عن تناول الفرض ...

أقول : اذا فرض قصور الادلة المانعة فلا فرق بين توقف التوصل عليه
 وعدمه بل يجوز بذل المال مطلقاً حتى تسهيلاً لوصول الحق والتفصيل بين الصورتين
 محل نظر، ثم الحق ان حرمة كل من الاخذ والبذل تستلزم حرمة الآخر حسب المتفاهم
 العرفي ، وسيأتي ان اخذ الرشوة حرام مطلقاً فليكن بذلها أيضاً كذلك وان لم يدل
 مامر على حرمتة، لكن أدلة نفيضرر تجوز البذل عند توقف الحق عليه فيبقى

(١) ص ٤١ ج ٢ حدود الشريعة في محرماتها .

(٢) ص ١٣١ ج ٤٠ الجوادر .

(٣) وأما صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : أي مؤمن قدم مؤمناً في
 خصومة الى قاض اوسلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ص ٣
 ١٨ الوسائل فلا اطلاق فيها يحرم الاعانته في مطلقاً الاثم فيختص بمورده .

(٤) ص ١٤٥ ج ٢٢ .

غيره الا ان يدعى اختصاص الرشوة بحسب الوضع او بحسب اطلاق الكفر عليها في الرواية بابطال الحق فقط وعدم شموله لاحقاق الحق فيعدم الاطلاق من البيان .

مسألة ٢٥ : يحرم اخذ الرشوة - مثلثة - على القاضي بلا خلاف ولا اشكال بل قيل انه ضروري بين المسلمين في الجملة ، وفي موثقة سماحة عن الصادق عليه السلام الرشا في الحكم هو الكفر بالله (١) .

ومثله صحيحة عمار وموثقة اخرى لسماعة وغيرها (٢) ولا يبعد كونها بمعنى مطلق الوصلة الى الحاجة ولو كانت حلالا غير حرام فيحرم اخذها مطلقا . ثم انه لا اشكال في تتحققها في ضمن بذل المال كالهدية والهبة والعارية والوقف - وعقد المحاباة ونحوها فيبطل جميعها وفي شمولها للاعمال والاقوال كمدح القاضي واتيان حوانجه واظهار تعظيمه نظر ربما يقوى في البال العدم خلافاً للجوائز (٣) وان قد تحرم على الفاعل من جهة الاذلال او الكذب او الاعانة على الظلم ونحو ذلك واما حرمة الاستماع على القاضي او وجوب رده عمل الفاعل مثلا فغير مدللة .

مسألة ٢٦ : اذا اعطي للقاضي المخمس او الزكوة بقصد التوسل للحكم ورشوة فقيل بحرمتها وعدم ملكية القاضي لهاما لاشخصا ولا ولایة على الفقراء بمعنى انه لا يدخل في ملكهم فان عنوان الرشوة مفسد للمالية كفسدية الرياء في العبادة .

نعم في صورة عدم بقاء المال عند صاحبه الا بمقدار المخمس او الزكوة

(١) ص ١٦٢ ج ١٨٢ المؤسائق .

(٢) ص ٦٢ ج ١٢ المصدر .

(٣) ص ١٤٧ ج ٤٠ .

تحصل الملكية لانه اعطاء مال نفسه بخصوصه لمكان تعينه له فتأمل انتهى وفيه نظر أ ومنع .

مسألة ٢٧ : اختيار تعين القاضي بيد المدعي كما عن المشهور المدعي عليه الاجماع وهذا هو المختار لأن له اثبات حقه باي وجه شاء .
واما في التداعي فالاختيار بيدهما معاً فان اتفقا على احد او اثنين فهو وان اختلفا فالقرعة لعموم دليلها .

وربما يقال بتقديم مختار من اختار الاعلم ولو كان المختار المدعي عليه لما يأتي من اعتبار اعلمية القاضي في البلد ، لكن الاعتبار المذكور لا دليل عليه .

مسألة ٢٨ : يجوز للقاضي تقسيم الميراث بين الورثة اذا كان فيهم صغار لموثقة سمعة قال : سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال عليه السلام ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ^(١) فاذا جاز ذلك للثقة جاز للقاضي بطريق اولى .

وكذا يجوز له بيع أموال من يموت بغير وصية وله ورثة كبار وصغار لصحیح اسماعیل بن سعد عن الرضا عليه الدال على جوازه اذا قام عدل في ذلك ورضي الورثة بالبيع ولصحیح البزنطی ^(٢) .

وعلى الجملة القاضي ان كان مجتهداً فله الولاية الثابتة بالأدلة المعتبرة ، وان لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فقد جوزنا له القضاء بمعتبرة ابي خديجة . وغير القضاء من المناصب والافعال المختصة بالفقیه لا يجوز له التشبت بها الا

(١) ص ٤٧٤ ج ١٣ الوسائل .

(٢) ص ٢٧٠ ج ١٢ .

اذا دل الدليل عليه بخصوصه كتقسيم الميراث ونحوه أو اذن له الفقيه الجامع للشراط .

ويمكن أن نجواز له اجراء المحدود والتعزيزات كالامر بالقصاص وحد القذف ونحوه بل نجواز له كل مجاز للقضاة الحكوميين (الرسميين) في عصر الصادق عليهما السلام على منعه بخصوصه، تنزيلاً للجعل الصادر عنه عليهما ما هو المتداول ، فتأمل فيه .

القول في شروط القاضي

مسألة ٢٩ : يعتبر في القاضي امور :

اولها العقل واعتباره واضح بل يعتبر كماله اى الرشد فلا يصح قضاء السفيه وقد قيل انه لاختلاف فيه ، ولعل مدركه بناء العقلاء عليه .

ثانيها البلوغ ، ثالثها الذكورة ، لأن الوارد في الروايات المعتبرة هو الرجل فلا دليل على انفاذ قضاء الطفل والمرأة، نعم اطلاق بعض الآيات المتقدمة المستدل بها على وجوب القضاء يشمل المرأة أيضاً وكذا قاعدة الاشتراك .

الا ان يقال القضاء كتجهيز الميت في احتياجهما الى اذن الولي وعدم كفاية الادلة الدالة على الوجوب الكفائى بمجرد هما للمباشرة كما نقلناه عن القوم ولم يثبت اذن ولی المؤمنين للمرأة ، وقاعدة الاشتراك لا مسرح لها بعد اتفاق اهل الفتوى على الاختصاص .

رابعها طهارة المولد للاجماع المنقول وفحوى ما دل على المنع من شهادته وامامته فتدبر .

وخامسها الایمان للروايات الكثيرة واعتباره فليكن ضروريا في الفقة لكن الظاهر جواز نصب غير المؤمن من قبل الحكومة الاسلامية على امثاله لعدم

الدليل على المنع .

سادسها العدالة للأجماع المنقول وفحوى ما دل على المنع من شهادته وأمامته ولاليته على بيتيم^(١) وكون الركون إليه من الركون إلى الظالم ، والعمدة هو الفحوى الثابت من اعتبارها في الشهادة إن شاء الله تعالى والا لقلنا بكفاية كونه صالحأ صادقا وان لم يكن عادلا .

سابعها الضبط وعدم غلبة نسيانه على ذكره لانصراف الدليل عن مثله ، ولبناء العقلاء على عدم تأهله لمثل هذا المنصب ويحرز هذا الشرط بالأصل . ولا يبعد ان يكون هذا شرطا للجواز والنفوذ معا فلا يجوز لغير الضابط التصدى للقضاء اذا لم يطمئن بصححة قضائه حسب الموازين الشرعية ففي صحيحة معاوية بطريق الصدوق عن الصادق عليه اي قاض قضى بين اثنين فاختلط سقط ابعد من السماء^(٢) .

ثامنها الكتابة .

تاسعها الحرية .

أقول لا دليل على اعتبارهما ، وعلى اعتبار النطق والسمع ونحو ذلك فإذا امكن القضاء بدونها جاز ونفذ والا فلا بد من اعتبارها واعتبار كل ما يتوقف عليه القضاء .عاشرها العلم واعتباره في جواز القضاء ونفوذه فليكن واضحا مفروغا عنه .

مسألة ٣٠ : هل يعتبر ان يكون العلم بالاحكام ومسائل القضاء اجتهاديا مأخوذاً من الادلة التفصيلية ام يكفي كونه عن تقليد صحيح ؟ وعلى الاول هل يكفي علمه بالمسألة المتنازع فيها ام لا بد من كون القاضي مجتهداً مطلقاً ويكون

(١) ص ٢٧٠ ج ١٢ الوسائل .

(٢) ص ١٨ ج ١٨ الوسائل .

المتجزى كالعامي في عدم نفود قضائه؟

قيل لا خلاف بل ادعى الاجماع على اعتبار الاجتهاد وعدم كفاية التقليد لوجهه: منها انه القدر المتنقين في نفود القضاء لعدم اطلاق لفظي في البين وانما اوجبناه لحفظ النظام . ويصعفه ما مررنا من الاطلاقات .

ومنها رواية عمر بن حنظلة فيها .. ينظر ان من كان منكم ممن قد روی حدثينا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً^(١) ويرده ضعف السند بعمر المذكور ولا تجبرها الشهرة ان تتحققت على المختار وان سميت الرواية في لسان بعضهم بالمقبولة فلا يقييد بها اطلاق صحيحه ابي خديجة .

ومنها صحيحة ابي خديجة المتقدمة لكن دلالتها على عدم اعتبار الاجتهاد المطلق واضحة ، ومقتضى اطلاقها واطلاق بعض الآيات المتقدمة كفاية مطلق العلم ولو عن تقليد معتبر وهذا هو الاظهر وقد بيّنه صاحب الجواهر (قوله) أحسن بيان .

لا يقال : قوله في صحيح داود بن الحصين . . . الى افهمهما وأعلمهما بأحاديثنا^(٢) يدل بوضوح على اعتبار الاجتهاد اذا لا علم للمقلد بالاحاديث . فانه يقال : نعم لكنه من المرجحات عند التعارض ومن الواضح انه ليس كل مرجح بمعتبر في الحجية، ولذا لا يعتبر شيئاً من المرجحات المقررة في باب تعارض الروايات في حجية الخبر .

ويقال ان أول من ذهب الى جواز قضاء العامي وعدم اشتراط الاجتهاد هو المحقق القمي رحمه الله واما مافصله واطاله المرزا حبيب الله الرشتي (قوله)

(١) ص ٩٩ ج ١٨ الوسائل .

(٢) مر الحديث في المسألة الحادية عشرة .

من اعتبار الاجتهاد ومنع قضاء المقلد في كتاب قضائه فأظنه غير مفيد كما يظهر وجهه مما ذكرناه هنا .

نعم اجاز قضاء المقلد في فرض الاضطرار باذن المجتهد ونصبه مقلداً عالماً غير مجتهد وأوجب عليه القضاء بفتوى الناصل دون فتوى من يقلده .

لكنه ايضاً مننوع لعدم جواز القضاء الا عن فتوى صحيح فإذا فرض اعتقاد القاضي بأعلمية مجتهده من المجتهد الناصل كيف يجوز له القضايا بفتواه خصوصاً اذا كان المترافقان يقلدان مجتهده حتى اذا شرط الناصل عليه القضاء بفتواه .

نعم يمكن ذلك فيما اذا كان المترافقان مقلدين للناصل فلا حظر ولا فرق فيما ذكرنا بين فرض الاضطرار والاختيار والله العالم ، وذهب المحقق الاشتياني في كتاب قضائه الى ما يقرب مذهب المرزا - وكلاهما معاصران ومن تلامذة الشيخ الانصاري قدس الله اسرارهم - لكن اقواله ايضاً غير مقنعة و الحق احق بالقبول .

مسألة ٣١ : لا تعتبر اعلمية القاضي ممن في البلد حتى اذا علم اختلاف الاعلم مع غير الاعلم في القضاء لطلاق صحيحة ابي خديجة السابقة وظهور صحيحة داود بن الحصين خلافاً للمنسوب الى المعروف من اعتبارها وما عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ

من قوله في عهده الى الاشتراط : اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك . يحمل على الارجح فان الافضلية اوسع مفهوماً من الاعلمية ولم يقل احد باعتبارها.

مسألة ٣٢: قيل لا يعتبر الاجتهاد في قاضي التحكيم وهو من يختاره المتنازعان للتحكيم اليه لاطلاق قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

وطلاق رواية ابي خديجة السابقة وصحيح الحلباني قال: قلت لا بني عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا، فقال:

ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ^(١). ولعل المعروف بينهم اعتبار جميع ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام عدا الأذن ^(٢).

أقول: لا بد من تقييد صحيح الحلبي بغيره مما دل على اعتبار العلم والعدالة وغيرهما لعدم احتمال نفوذ قضاء الرجل الجاهل المتاجهير بالفسق المولود من الزنا مثلاً، وأدلة شروط القاضي بعد فرض تماميتها لا تفرق بين المنصوب وغيره فافهموا الآية ورواية أبي خديجة الجمال قد عرفت نظارتهما إلى المنصوب ولا أقل من كون الآية مطلقة غير مختصة بقاضي التحكيم ودعوى الاختصاص تحكم بارد.

وعليه فلام موضوع لقاضي التحكيم إذ كل من وجد فيه الشرایط المعتبرة فهو منصوب بالأذن العام وإن فقد بعضها لا يصح قضائتها لعدم الدليل.

نعم إذا ثبت اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب يمكن صحة تقسيم القاضي إلى المنصوب وقاضي التحكيم لتحققه في العلماء غير البالغين حد الاجتهاد ولكن لم يثبت فتلغو القسمة رغم دعوى الاجماع عليها. ويحتمل تصحيحها بعدم اعتبار طهارة المولد والعدالة في قاضي التحكيم بل يكفي علمه وصدقه.

مسألة ٣٣ : ذكر جمع أن كل من لا تقبل شهادته لشخص أو عليه لا ينفذ قضائه كذلك كشهادة الولد على والده والخصم على خصميه ولكن لم يذكرروا له دليلاً مقنعاً فالاظهر نفوذ قضائه وإن فرض عدم قبول شهادته .

(١) ص ٥ ج ١٨ الوسائل .

(٢) لاحظ ص ٢٨ ج ٤٠ من الجوادر .

مسألة ٣٤ : يحرم القضاء على من لم يجمع فيه الشروط المذكورة وهو موضع وفاق بين اصحابنا وقد صرحو باكونه اجماعياً كما عن المسالك لظهور النص والفتوى في كونه من المناصب المختصة بالامام على نحو لا يجوز لغيره التصدّي له الا باذنه ، وقد سبق ان العمدة في اثباته صحيحـة سليمان بن خالد وفي دلالتها على الحرمة النفسية اشكال ما .

نعم لا شك في حرمتـه في فرض جهل المحكوم عليه وأخذـه المال منه أو جـبـسهـ واحضـارـهـ الخـصـمـ بـغـيرـ رـضـاهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ التـصـرـفـاتـ ،ـ وـاـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـالـهـ وـبـيـطـلـانـ قـضـائـهـ فـاثـبـاتـ الـحـرـمـةـ الـذـاتـيـةـ مـحـلـ اـشـكـالـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

نعم يمكن ان يقال ان العلم والضبط يشرـطـانـ في جـواـزـ القـضـاءـ وـغـيرـهـماـ شـرـوطـ لـلـصـحـةـ وـالـنـفـوذـ فـلـاـ يـجـوزـ لـغـيرـ الـعـالـمـ وـالـضـابـطـ القـضـاءـ مـطـلـقاـ وـاـنـ عـرـفـهـ الـمـتـنـازـعـانـ وـعـلـمـاـ بـطـلـانـ قـضـائـهـ لـاـ طـلـاقـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـصـحـيـحـ اـبـيـ بـصـيرـ عـلـىـ اـشـكـالـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ الـوـاقـعـ فـيـ السـنـدـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـكـمـ فـيـ درـهـمـيـنـ بـغـيرـ مـاـ نـزـلـ اللـهـ عـزـوجـلـ فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ (١) .

وـصـحـيـحـ اـبـيـ عـيـدـةـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ :ـ مـنـ اـفـتـىـ النـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ عـنـ اللـهـ لـعـنـهـ مـلـائـكـةـ الـرـحـمـةـ وـمـلـائـكـةـ الـعـذـابـ وـلـحـقـهـ وـزـرـ مـنـ عـمـلـ بـفـتـيـاهـ (٢) .

~~لـكـنـ ذـيـلـ الصـحـيـحـ يـصـلـحـ بـيـانـاـ لـلـمـقـامـ فـتـأـمـلـ .~~

وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـذـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ اـنـ تـحـكـمـوـ بـالـعـدـلـ فـيـشـكـلـ اـسـتـفـادـةـ الـاطـلـاقـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ شـرـوطـ القـاضـيـ مـنـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ نـاظـرـاـ اـلـىـ لـزـومـ القـضـاءـ بـالـحـقـ وـالـمـنـعـ عـنـ القـضـاءـ بـالـجـوـرـ وـالـبـاطـلـ فـتـدـبـرـ .

مسألة ٣٥ : اذا علم القاضي المنصوب من قبل الحكومة الاسلامية فقدان

(١) ص ١٨ ج الوسائل .

(٢) ص ٩ المصدر .

بعض الشروط في حقه لا يجوز له تقبل المنصب والتصدي للقضاء وكذا إذا كان ولـي الامر او نائبه عارفاً بحاله ومع ذلك نصبه للتنمية واما اذا نصبه لضرورة اخرى جاز له القضاء وجاز للمكلفين الترافع اليه في هذه الصورة دون الصورتين الاولتين ، ونصب شریح وابقائه على القضاء يتحمل كلا الوجهين .

مسألة ٣٦: يحرم الترافع الى من ليس اهلا للقضاء . لقوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا .. يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امر وان يكفروا به ... (النساء ٦٠) لكن المتيقن من الطاغوت الظالم المتعدى الذي يحكم على هواه وبغير ما انزل الله كما يظهره مما بعد الاية ومنه القضاة الفسقة المنصوبة من قبل الحكومات غير الاسلامية والمستخدمين في الانظمة اللاشرعية كما دلت عليه الروايات^(١).

أما الترافع الى مطلق من ليس جامعاً للشروط كبعض علماء أهل الحق الذين لا يجورون في الحكم ولكن يفقدون بعض الشروط كالعدالة والذكورة بل البلوغ فلاتشمله الاية والروايات فيمكن ان يقال بجوازه توصل الى حقه ولو من باب التقاص مع اعتقاده بطلان حكمه ونفوذ قضائه شرعاً الا ان ينعقد الاجماع على حرمتة بل عن المسالك ان ذلك (الترافع الى من ليس اهلا للقضاء) كبيرة عندنا واستدل عليه سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) بمادل على حرمة الاعانة على الاثم وما دل على حرمة الامر بالمنكر وببعض الروايات^(٢).

لكن الاولين غير تامين في انفسهما وغير شاملين لما نحن فيه على الفرض والأخير قد ذكرنا ان المعتبر منه غير دال على المنع . وعلى ذلك يمكن التفصيل بين فقدان الشريطة في حرمة الترافع ولذا قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن

(١) لاحظ اول كتاب القضاء من الوسائل ج ١٨ .

(٢) ص ٧١ ج ١ مستمسك العروة الوثقى الطبعة الثالثة .

سنن المذكور في أوائل كتاب القضاء من الوسائل ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الائم فلا حظ وتأمل .

وعلى كل حال لاشكال في جواز الترافع اليه في فرض توقف حصول حقه عليه لقاعدة نفي الضرر بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ^(١) .

مسألة ٣٧ : المعروف المدعى عليه الاجماع حرمة ما اخذ بحكم المحاكم غير الجامع للشروط وان كان الاخذ محقاً بلا فرق بين العين والدين . أقول : مقتضى القاعدة الاولية حلية العين . وأما الدين فان كان الاخذ غير عالم باستحقاقه فحرمة اخذه واضحة وان كان عالماً فان قلنا باختصاص جواز التناص ب بصورة عدم التمكن من الترافع الى المحاكم الشرعي فالحرمة أيضاً ثابتة لعدم مجوز للتصرف في مال الغير مع فرض بطلان الحكم ، وان فرض جواز الترافع تكليفياً . واما ان قلنا بجواز التناص مطلقاً فالحرمة محتاجة الى دليل معتبر .

ورواية عمرو بن حنظلة لانقول بحجيتها . بل مقتضى اطلاق مونقة ابن فضال عن الرضا عليه جواز الاخذ فيها... هو أي الرجل يعلم انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم^(٢) .

والظاهر ارادة القضاة الجائرين لأن الرواية تفسر قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكم .

مسألة ٣٨: اذا ادعى المحكوم عليه عدم علمه بعدلة القاضي او علمه

(١) ص ١٣٤ ج ١٦ الوسائل .

(٢) ص ٥ ج ١٨ .

مثلاً فان كان القاضي منصوباً من قبل الحكومة الاسلامية لا يسمح ظاهراً للمسيرة بل ولبناء العقلاء فتأمل .

ومن هنا يظهر الحال في اطلاق ما ذكرناه ذيل المسألة الثامنة وأما اذا ادعى علمه بعدم عدالته فيسمح له بالاثبات وكذا اذا لم يكن منصوباً من قبلها وانما الاشكال في فرض ادعاء شككه في عدالة القاضي غير المنصوب من قبلها وانما قضى بالاذن الشرعي. من اقتضاء القاعدة عدم نفوذ حكمه عليه فانه شاك في شرط النفوذ ومن استلزمـه سد بباب نفوذ القضاء لامكان الادعاء المذكور من كل محكوم عليه فتأمل .

مسألة ٣٩: يصح للقاضي أن يحكم بعلمه كما يحكم بالبينة والاقرار واليمين بلا فرق بين حقوق الله وحقوق الناس لصدق الحكم بالحق والعدل الوارد في الكتاب والسنّة ولأن العلم حجّة عقلية وحالة عن الواقع. والمحصر في قول الرسول الاعظم ﷺ : انما قضى بينكم بالبيانات والإيمان وبعضكم العذر بحججه من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فانما قطع له قطعة من النار (١) ناظر إلى ما يتوقع الناس من حكمه بعلم النبوة والغيب لا إلى مطلق غير البينة واليمين حتى يسقط الأقرار أيضاً عن الاعتبار .

وهذا أي جواز الحكم بالعلم هو المعروف المدعى عليه الاجماع والمخالف نادر نعم لا يجوز له اقامة الحد في حقوق الناس قبل مطالبة صاحب الحق .

ويقال ان في المسألة أقوال أربعة للفقهاء .

أولها عدم جواز القضاء بعلمه مطلقاً .

ثانية جوازه مطلقاً .

(١) ص ١٦٩ ج ١٨ الوسائل صحيحـة هشام عن الصادق .

ثالثها الجواز في حقوق الناس دون حقوق الله .

رابعها عكس الثالث، والاصح هو الثاني كما اعرفت .

مسألة ٤٠ : لا يجوز اصدار الحكم بالبينة واليمين والاقرار اذا علم القاضي كذب الشهود والhalbف والمقر ولا يجب عليه سماع الدعوى والشهادة اذا علم بكذب الدعوى وهذا واضح .

مسألة ٤١ : قال الشهيد في قواعده : اذا ادعى الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لاتجب الاجابة الا أن يخاف فتنته ، ولو كان المدعي به عينا وسلمها لم تجب الاجابة ، وكذا لو كان معسراً وعلم انه يحكم عليه بجور بل ربما حرم كمامي القصاص والحد لانه تعرض بالنفس الى الاتلاف^(١) .

أقول : اذا دعا الحاكم وجب عليه اجابته الا في الفرض الاخير مع القطع ببراءة ، فان علمه ببراءة ذمته لا ينافي وجوب اجابة الحاكم للحضور في مجلسه والجواب عما يسأله الحاكم ، والظاهر ان مراد الشهيد فرض تحقق الطلب من قبل غير المحاكم كالمدعي كما يستفاد من أول كلامه المذكور . نعم يرد عليه انه حينئذ لاتجب الاجابة حتى مع الشك في براءة ذمته :

(١) ص ١٩١ ج ٢ الطبعة الجديدة بقلم ذيل القاعدة (٢١٦) .

القول في أحكام الدعوى

مقدمة في بيان المدعى و المنكر

المدعى هو الذي يدعى شيئاً على آخر ويكون مكلفاً باثباته فلما حقيقة شرعية له سوى معناه العرفي كما حقه صاحب الجواهر^(١) وعن المشهور انه هو الذي يترك لو ترك المخصوصة .

وأورد عليه بعدم الانعكاس فان الدعوى قد تكون لتحقق الحق على الغير وقد تكون للخروج من حق الغير عليه كدعوى الاعسار والوفاء واداء المغصوب والوديعة وغيرها مما لا يترك لو ترك و كدعوى الزوج عدم التصرف بالزوجة مع الخلوة فانه مدع عندهم ولا يترك لو ترك الدعوى فانها تطالبه بتمام المهر بدعوى دخوله بها و الفرض ان القول قوله اعم المخلوقة وقيل ان مدعى فساد المعاملة يطالب بالمبيع او الثمن ولا يترك لو ترك وعن بعضهم انه الذي يدعى خلاف الاصل وعن ثالث انه الذي يدعى امراً خفياً منافيًّا لظاهر الشرع وعن الرابع الترديد بين خلاف الاصل والامر الخفي ويفهم معنى المنكر من هذه الكلمات أيضاً فانه في مقابل المدعى .

وأورد على الثاني انه ان اريد مخالفة كل أصل ففيه ان كثيراً من افراد المدعي موافقة لاصل العدم وغيره ولكنها مخالفة لاصل الصحة ونحوه وان اريد مخالفة بعض الاصول فلا يتميز عن المنكر الذي قد يخالف أصلاً من الاصول .

وان شئت تفصيل الكلام حول الاقوال فلا حظ المطولات^(١).

تتميم

قال الاصولي العراقي في ص ١٠٦ كتاب قضايه :

ثم انه لو شك في مورد تشخيص المدعي عن المنكر من جهة عدم احراز حجة شرعية أو عرفية في الاكتفاء بالبينة نظر... من جهة الشك في ميزانتها بعد اقتضاء التفصيل قطع الشركة في عموم البينة على المدعي الخ وحيثند فلو أقام أحد الطرفين بينة فان حلف على طبق دعواه مع رضا غيره بحلفه في الحكم له للعلم الاجمالي بوجود الميزان والا فلا مجال للحكم على طبق واحد منها في ظرف انفراده عن غيره للشك في قيام ميزان الفصل في المسئلة وحيثند فما في الجوهر من ان عموم دليل البينة يقتضي الحكم على طبقه منظور فيه انتهى .

أقول ستأتي ان الاظهر هو قول صاحب الجواهر .

مسألة ٤٢ : يشترط في سماع الدعوى امور :

١ - عقل المدعي واعتباره واضح فلا يسمع القاضي دعوى المجنون وغير المميز ونقل عن جمع اعتبار الرشد لكنه في مثل القتل والجرح والغصب وغيرها مما ليس تصرفاً مالياً لادليل عليه وأما فيه فلا يأس باعتباره فان السفيه

(١) كالجواهر وقضاء الاشتياقى وقضاء الرشتى والقواعد الفقهية وغيرها .

ممنوع من التصرف المالي فلا يؤثر لدعواه كما قيل لكن فيه تأمل ربما يظهر وجهه من البحث حول البلوغ .

٢ - بلوغه ، ولا خلاف في اعتباره كما قيل ، واستدل له بالاجماع ودعوى انصراف الاadle عن الطفل ، بل وعدم صدق الدعوى على ادعائه فانها انشاء يترتب عليه أحکام وعبارتة مسلوبة عنه لاتفاق النص والفتوى على عدم جواز أمره حتى يبلغ .

أقول : الاجماع منقول وعدم صدق الدعوى على دعواه ممنوع ، اذ لم يثبت اتفاق النص والفتوى على سلب عبارته بهذا المقدار .
وأما الانصراف فيمكن أن نوجهه بما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله من ان القضاء لا جل فصل الخصمومة بين المترافقين غير متحقق في حق غير البالغ لعدم الاعتبار باعترافه واحلافه وحلفه اذا رد عليه ، نعم اذا حضر وليه المتمكن من اقامة الدعوى بالبينة والاحلاف والمحلف أمكن القضاء لكنه لا دليل على وجوب تصدي القضاء في مثله على القاضي .

ثم ذكر وجوب سماع دعوى الطفل في فرض عدم تمكّن وليه من اقامه
البيضة حفظاً للنظام فان أقام البينة والا تؤجل الدعوى حتى يبلغ^(١) .
أقول: يمكن أن يقال ان العمددة في المقام هي صحيحة أبي خديجة وصحىحة
الحلبي المتقدمةان وعدم شمولهما لدعوى للاطفال واضح لكن في شمول
الآيات الامرة بالعدل والقسط كافية وقد مر نقل بعضها فافهم .

(١) ص ٤٣ ج امباني تكميلة المنهاج

أقول هذا القول غير بين ولا مبين .

فالظهور عدم اعتبار بلوغه في المقام فلا بد للقاضي من سماع دعواه واحضار
من يدعى عليه وتحقيق الحال فإن احتج الى وليه أحضره والى وكيل نصبه من
باب الحسبة ، نعم لا يصح حلفه اذا رد عليه وأما حلف منكر دعواه فإن قلنا
بتوقفه على احلاف المدعي ففي المقام لا يصح لعدم الاعتبار باحلاف الصبي
وان قلنا بعدمه وانه من شأن القاضي بعد ادعاء المدعي وعدم اقامته الدعوى فهو
معتبر يقطع به الدعوى المذكورة .

بقى شيء لم يتعرض له أحد من الفقهاء على ماأعلم وهو اعتبار العقل والبلوغ بل والرشد في الماليات في المدعي عليه ، واثبات بعض المحرمات على المراهق والمميز بغرض تعزيزه ليس من الداعوى في شيء بل يرجع الى الشهادة ولا أعلم وجهاً ظاهراً لسكوتهم عن ذكر اعتبارها في حقه .

والقوى عدم اعتبار البلوغ فيه أيضاً فإذا أتلاف غير البالغ مال أحد فإنه
إقامة الدعوى وطلب الخسارة من ماله بتوسط وليه، نعم لا يتوجه اليه اليمين
وليس له ردتها فان أقام المدعي البينة والاتهام جل الدعوى.

٣ - أن يدعى لنفسه أو لمن له حق الدعوى عنه بالولاية والوكالة والوصاية
فلا تسمع الدعوى من أجنبي بخلاف لعدم أثر لها.

أقول: والصحيح صحة الداعوى اذا كان لمدعىيه نحو تعلق كدعوى المرتهن
والودعى والمستعير والملحق و أمثلهم اذا ادعوا غصب العين على أحد و كدعوى
أحد الورثة أو الشركاء مالا مشتراكاً على أحد و نحو ذلك ، نعم لا تسمع دعوى
الأجنبي الذي لاربط له بالمدعى أو بالداعوى بوجه لمامر من عدم لزوم القضاة
من غير طلب صاحب الحق .

مسألة ٤٣ : اذا كان المدعي غير صاحب الحق كالولي والوصي ونحوهما

فله اقامة البينة واحلاف المنكر فان الثابت في الروايات ذلك لعنوان المدعي وان رد الحلف عليه وكان عالماً فحلف ثبت الحق استناداً الى مادل على ثبوت الحق بحلف المدعي من دون اختصاص له بحلف صاحب الحق كما نسب الى المشهور فلا حظ وتأمل .

وأما اذا لم يحلف فسقطت الدعوى من جانب المدعي ولصاحب الحق تجديدها ان شاء لعدم الدليل على سقوط حقه بعدم حلف وكيله أو وليه مثلاً .
 مسألة ٤ : اذا أقام الاجنبي بينة على اثبات أمر رتبت عليها الاثار وان لغت الدعوى ، وذلك لعموم حجية البينة بالنسبة لكل أحد ولا يشترط اعتبارها بكون مقيمها صاحب الحق أو وليه مثلاً ، كما لا يشترط بدعوى المدعي خلافاً لما حكى عن الشيخ نعم اذا كذبها المدعي سقطت من الاعتبار ، فتأمل .
 ٤ - أن تكون الدعوى ممكناً عقلاً وعادة وشرعًا فلا يسمع دعوى المسلم على غيره خمراً أو خنزيراً وهذا ظاهر .

٥ - أن يكون للدعوى أثر شرعي فلا تصح دعوى الهبة والوقف من دون اقباض وكذا دعوى البيع الربوي والدعوى على عدد غير محصور كان يدعى مالاً على أحد من أهل وطنه وكذا اذا ادعى شيئاً ولم يذكر المدعي عليه، نعم يسمعها الشرطة تحفظاً على الامن والفحص عن المجرم. واعتباره أيضاً واضح وأما اذا ادعى على جمع محصور فيه بحث يأتي .

٦ - أن يكون المدعي به معلوماً بوجه ما ، فلا يسمع دعوى المجهول المطلق كدعوى ان لي عنده شيئاً للتردد بين كونه مما تسمع فيه الدعوى وما لا تسمع فيه .
 ونفي صاحب الجوادر^(١) الريب فيه ، لكن فيه نظر فان احتمال ادعاء مالاً مالية له مدفوع ببناء العقلاء على عدمه واحتمال ادعاء مالاً يملك مدفوع باصالة

الصحة، وبالجملة مالم يثبت بطلان الدعوى يجب على القاضي سمعتها عملاً بالاطلاق وان ادعى علم المدعي عليه بالقدر مثلاً فله احلافه وان شئت البينة بعلمه حبسه المحاكم حتى يقر ومحل الاشكال ما اذا لم تقم البينة على علمه بالمدعي به فبقى مجهولاً اذ لا يمكن للقاضي الزام المدعي عليه بشيء اذا لم يتصل الحال فأثر سماع دعوى المجهول يظهر في فرض اعتراف المدعي عليه به مع توافقهما على التفسير وفي فرض شهادة البينة بعلمه فيحبس حتى يبينه ، وفي غيرهما لأثر للدعوى ولعله مراد المشترطين لهذا الشرط وبعبارة واضحة انفائدة سماع الدعوى هو الالتزام بها بعد ثبوتها وهي غير متقدمة في الدعوى المجهولة الا اذا فرض لها القدر المتيقن فيلزم بدفعته .

لا يقال في المتبادرات يجب الاحتياط ولو بدفع الجميع الى المدعي فانه يقال ليس للحاكم الزام المدعي عليه بهذه الاحتياط بل خلاف الواقع واضاعة المال على مالكه المدعي عليه جزماً ، وانما الاحتياط وظيفة المكلف نفسه حسب علمه ولعله واضح .

٧ - أن تكون الدعوى على نحو الجزم فلا تسمع على نحو الظن أو الاحتمال فان احضار المدعي عليه أو مطالبته بالحلف لا يجوز من دون وجه ، وقال سيدنا الاستاذ دام ظله ان قول المدعي عليه مطابق لامارة أو أصل من الاصول العملية، ومقتضى اطلاق الحجية فيها لزوم ترتيب الاثر على المدعي أيضاً فلا يجوز له الزام المدعي عليه بشيء .

واستدلّ له أيضاً بعدم صدق الدّعوى عليه عرفاً فانها الخبر الجازم . وبأن من لوازم الدعوى الصحيحة امكان ردّ اليمين على المدعي وهو منتف هنا فهذه وجوه أربعة .

لكن عن الإيضاح والمجمع وميل المصالك عدم اشتراط العجز فيها، وعن بعضهم التفصيل بين ما يعسر الإطلاع عليه كالقتل والسرقة وغيره فتسمى في الأول دون الثاني وعن بعضهم سماعها في موارد التهمة وقيل بالرجوع إلى العرف في صدق الدعوى المقبولة وعدمها وقيل بأن المدار على ما يتعارف من الخصومة بسببه سواء كان بجزم أو ظن أو احتمال وإن فرض عدم صدق الدعوى عليه لصدق المنازعـة والمشاجرة والتحاكم عليه، ولاريـب في صدق الخصومة والمشاجرة مع عدم العجز فيما يجده الوصي أو الوارث من سندات أو دفتر أو شهادة من لا يوثق بهم أو غير ذلك وهذا القول يشمل القول الرابع فإن جميع موارد التهمة عند العرف من الدعوى المقبولة .

أقول : المانع في المقام تارة يلاحظ بالنسبة إلى إقدام القاضي وآخرى يلاحظ بالنسبة إلى المدعى نفسه .

أما القاضي فالظاهر عدم المانع له من وجوب اقدامه باحضار المدعى عليه وتحقيق الدعوى لأنـ الحكم بالقسط والعدل عليه لازم وهو منصوب شرعاً للقضاء في موارد التحاكمات ومع احتمال اقرار المدعى عليه أو حلفه لا دليل على تمكـنه من ابطال الدعوى وعدم سماعـه ايـها فتأملـ .

أما المدعى فيبيان حـكم ادعـائه جوازاً و حظرـاً مـوقـوفـ علىـ بيانـ بعضـ مـوارـدـ المـقامـ فـنـقـولـ :

(المورد الأول) ما اذا ادعـى من بيـدهـ المـالـ تـلـفـهـ وـكانـ متـهـماـ أوـ لمـ يـكـنـ أمـيناـ فيـجـوزـ لـالـمـالـكـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ وـأـخـذـ المـالـ مـنـهـ اذاـ لمـ يـقـمـ الـبـيـنةـ عـلـىـ سـرـقـتهـ مـشـلاـ وـانـ لمـ يـجـزـ المـالـكـ بـيـطـلـانـ قـوـلـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ (١)ـ .

(الثاني) ما اذا ظـنـ أوـ اـحـتـمـلـ انـ لـهـ عـلـىـ فـلـانـ حـقـاـًـ دـيـنـاـ أوـ عـيـنـاـ منـ غـيرـ

ارتكاب محرّم فيجوز الترافع وان أنكره الطرف الآخر اذا احتمل استناد انكاره الى الغفلة أو النسيان والاً فيشكل كمياً يأتي في المورد الثالث.

(الثالث) ما اذا ظن او احتمل ان فلاناً أخذ ماله بوجه محرّم كالسرقة والغصب ونحوهما وفي مثله لا يجوز اتهام الطرف اذا كان مؤمناً لأنَّ من اتهم أخاه المؤمن انما اليمان في قلبه كما ينما الملح في الماء ولمامر من الاصل الدال على برائة الطرف المذكور والترافع نوع من الاتهام .

نعم اذا كان السكوت حرجاً له لا يحرم دعواه المظنونة فافهم وحيثند فان أقر المدعى عليه او حلف فهو وان ردَ اليدين عليه لا يجوز له الحلف وهو واضح .
(الرابع) ما اذا علم المدعى بثبت حق له على واحد من جماعة معدودة فقيل بالمنع من الدعوى ، والاظهر جوازه حتى اذا كان على النحو الثالث لمكان علمه باصل المدعى فان أقرَ أحدهم أو حلفوا جميعاً أو ثبتت برائة غير واحد بعلم أو علمي بعد اقامة البينة فهو واما اذا ردوا اليدين اليه وحلف ففي توزيع المال على الجميع أو على أحدهم بالقرعة وجهاً وكذا اذا اقام البينة ولم يثبتت برائة اثنين منهم فصاعداً .

(الخامس) ما اذا ادعى اثنان على أحدبأن لاحدهما عليه حقاً فان أقرَ أو حلف فهو وان ردَ اليدين يحلف كلاهما على طبق دعواهما واذا ثبت المال عليه وأمره المحاكم بدفعه فالظاهر تعين المستحق بالقرعة اذا لم يتصالحا .

(السادس) ما اذا ادعى ان المال ان كان من جنس كذا فمقداره أو قيمته كذا وان كان من جنس كذا كان مقداره أو قيمته كذا .

(السابع) ان المدعى عليه ان كان فلاناً فعليه عشرة وان كان فلاناً فعليه عشرون فعند ثبوت الحق باليقنة مثلاً وعدم اثبات التفصيل يؤخذ منه القدر المتيقن في الموردين فتأمل .

مسألة ٤ : لا يعتبر في صحة الدعوى الكشف عن الاسباب في الاملاك

والعقود اجماعاً كماقيل لكن في مثل القتل يجب على المحاكم السؤال عنها عن البينة والمقر من كونه عن عدم أو خطأ وبالجملة اذا أقر بجماع لابد من التحقيق عن تعين الفرد من بين الافراد المتفاوتة حكماً لبناء العقلاء على ذلك ولا أقل من انه أحوط .

مسألة ٤٦: اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى اخرى لم تسمع حتى يجيز عن الدعوى التي هي أحق من دعوه بالسبق فاذا انتهت الحكومة يستأنف هو دعوه ان شاء .

مسألة ٤٧: الظاهر صحة المصالحة على ترك حق الدعوى بحلف المنكر لان الحق قبل للاسقاط وذكر بعض العلماء فى منعه أشياء هو أعلم بها^(١) .

مسألة ٤٨ - يصح اقامة الدعوى والقضاء على الغائب بلا خلاف لصحيح جميل من اصحابنا عليهم السلام: الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويبا عماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم . قال: ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الابكفلاء^(٢) والظاهر من قوله (اذا قدم) كون الغائب مسافراً او من بلد آخر وعليه يشكل الحق الحاضر بالمسافر اذا امكن احضاره خلافاً للمنسوب الى المشهور المدعى عليه الاجماع ، نعم لا يبعد الحق الحاضر الممتنع او المتعذر عن الحضور به فتدبر .

نعم نقل عن فتوى الاصحاب انه لا يقضي على الغائب في حقوق الله كالحد المترتب على الزنا واللواطلان الحدود مبنية على التخفيف ولذا درئت بالشبهة التي يكفي فيها احتمال ان للغائب حجة تفسد الحجية التي قامت عليه فلو قامت

(١) ص ٥٨ كتاب القضاء للسيد الشيرازى دام ظله

(٢) ص ٢١٦ ج ١٨ الوسائل .

البينة على سرقة الغائب يقضى بغيره دون قطع يده. ثم الظاهر عدم خصوصية في الكفيل حتى يبحث عن كفاية واحد أو أكثر بل المراد تحفظ عن مال الغائب المدفوع إلى المدعي إذا قدم وأثبت بطلان الدعوى بأي وجه كان. وعلى كل حال لم يوجد صاحب الجواهر قائلاً بتعدد الكفالة ولعله لظهور ارادة الجنس منه^(١).

وقيل باشتراط سماع الدعوى على الغائب بعدم اعتراف المدعي أن المدعي عليه معترض بالحق غير منكر لعدم تعارف التحاكم في مثله ولا نخصوصة معتبرة في مطلق القضاء لكن اطلاق الصحيح محكم.

مسألة ٤٩: إذا كان الموكل غائباً وطالب وكيله الغريم بأداء مأعليه من حق وادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو البراء فان اقام البينة فهو والآ فعليه أن يدفعه إلى الوكيل وليس له احلاف الوكيل بعدم التسليم أو البراء إلا في فرض ادعائه علم الوكيل بأحد هما فيجوز له احلافه.

قال اذا ثبت الحق باقرار الغريم متصلًا بدعواه التسليم أو البراء لاحق للوكيل حينئذ في مطالبه حق الموكل لأنها لا تعدد دعوى أخرى بل هي جزء الدعوى الأولى فيوقف الدعوى واجيب عنه بأن كلامه وان كان متصلًا إلا انه ينحل إلى اقرار ودعوى والأقرار نافذ في حقه والدعوى تحتاج إلى الإثبات ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل ثم انه لا يبعد صحة ما قيل من لزوم التكفييل لو طلب الدافع لعين ماذكر في المسألة الماضية.

مسألة ٥٠ : يصبح الدعوى والقضاء على الميت ولكن لا بد للمدعي بعد إقامة البينة الحلف على بقاء حقه في ذمته بلا خلاف ينقل والعمدة فيه صحيحة الصفار عن العسكري ^{إلى} أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر

عدل؟ فوقع : نعم من بعد يمين^(١).

أقول : ظاهر هذه الجملة تعلق اليمين بالشاهدين لكن المستفاد من صدر الرواية تعلقه بالمدعى وعليها تحمل صحيحته الأخرى غير المذكورة فيها اليمين^(٢) فتأمل .

ثم ان مقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين الدين والعين وحق الخيار نعم في الجوادر ضبط الرواية هكذا : (شهادة الوصي على الميت بدين) فاستظهر اختصاصها بالدين فقط لكن كلمة (بدين) غير مذكورة في الوسائل . ويقول السيد الاستاذ - دام ظله - ان الكلمة مذكورة في نسخة الفقيه دون نسختي الكافي والتهذيب ويرى اختصاص الحكم بفرض الدين فقط فان الظاهر من الرواية حتى على نسختي الكافي والتهذيب كون الداعوى على الميت والداعوى على العين لا تكون عليه بل هي على الوارث والميت اجنبي عنها فلو فرضنا ان المدعى يدعى ان العين كانت عارية عند الميت فالموتى بموتهم يكون اجنبياً عن العين وتبطل العارية ويطلبه المدعى من الوارث .

أقول : الظاهر من الوسائل خلو نسخة الفقيه أيضاً من الكلمة المذكورة وهذا يكشف عن اختلاف نسخ الفقيه في ضبطها فلم يثبت صدورها من الإمام وما ذكره الاستاذ فهو على دقة غير تمام لصدق الداعوى على الميت في العين أيضاً فإذا قال المدعى ان الميت اخذ مني صندوقاً مثلاً غصباً أو عارية صدق عرفاً انه ادعى على الميت خصوصاً اذا لم يكن عالماً ببقاء العين في ما تركه ، ثم ان ترك الاستفصال يدل على عدم الفرق بين استناد البينة الى اقرار الميت وعدمه حتى مع جهل المدعى ولا بد له من يمين .

(١) ص ٢٧٣ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٤٣٨ ج ١٣ الوسائل .

مسألة ٥١ : الظاهر ان اليمين والبينة - في دعوى الحق على الميت -

كلتىهما معتبرتان في اثبات الحق بحيث لو لم يحلف المدعي لم يثبت حقه وهى غير قابلة لاسقاط ورثة الميت لأن اعتباره من الحكم دون الحق فافهم .

مسألة ٥٢ : اذا كان المدعي وارث صاحب الحق فهل يكفي حلفه على عدم علمه باستيفاء مورثه او ابرائهام لا بد من الحلف على عدمهما فلو لم يعلم بعدمها سقطت الدعوى ولا ينفعه الحلف على عدم العلم فيه وجهان بل قولان اظهرهما الاول للاملاق .

مسألة ٥٣ : اذا كان الدعوى على الميت من ورثة صاحب الحق وكانوا متعدداً فقيل بلزم الحلف على كل واحد بمقدار حلفه فلو حلف بعض ونكل بعض ثبت حق الحالف وسقط حق الناكل وقيل بكفاية يمين واحدة من احدهم على تمام الحق وهذا هو الاظهر بملحوظة صحيحة الصفار المتقدمة .

مسألة ٥٤ : اذا أوصى الميت بأن كل من ادعى على مقدارا من المال فادعوا اليه من تركته بلا بيضة ولا يمين او مع البينة وبلا يمين فقيل انه وصيته تنفذ من الثالث ، وقيل انه اقرار بالدين في الشق الثاني بشهادة اعتبار البينة وحينئذ ففي سقوط اليمين بالوصية وجهان ^(١) .

مسألة ٥٥ : قال الشهيد الثاني في محكى مسالكه : لو اقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها للاستيفاء عادة ففى وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان من اطلاق النص الشامل لوضع النزاع وقيام الاحتمال وهو ابراؤه منه وقبضه من ماله ولو من بعد الموت ومن البناء على الاصل والظاهر من بقاء الحق وهذا اقوى .

(١) هنا فروع اخر للمقام لكن الابقاء بها قليل فتركتها .

اقول : لانقبل منه (قده) هذا الرأي فان الاطلاق مقدم على الاصل وظاهر الحال نعم يحتمل عدم اعتبار اليمين اذا علم ببقاء الحق - على فرض ثبوته - الى حين الدعوى الا ان يقال بان اليمين لم يثبت كونها لبقاء الحق فلعلها لثبوته بل هو غير بعيد.

مسألة ٥٦ : لو ثبت الحق بغير بينة كاقرار الورثة او علم الحاكم او الشاع المفيد للعلم مثلا فالظاهر عدم اعتبار اليمين وان احتمل الاستيفاء والابراء لاختصاص الرواية بفرض قيام البينة فيرجع في غيره الى المطلقات .

مسألة ٥٧ : اذا شهد رجل وأمراؤان على الميت فالظاهر كفايتها مع يمين المدعي وأما اذا أقام المدعي شاهداً واحداً وحلف فهل يكفي لاثبات الحق ام لا بد له من حلف ثان ام لا يكفي مطلقاً فلا يثبت الحق على الميت بشاهد ويمين اصلاً فيه وجوه بل اقوال ولعل اوسطها او سطتها^(١) .

مسألة ٥٨ : الاكثر او المشهور اعتبار انضمام اليمين مع البينة في الدعوى على الصبي والمجنون والغائب لكن لا دليل معتبر عليها فالصحيح قصر اعتباره في الدعوى على الميت فقط .

مسألة ٥٩ : اذا كان على الميت دين وادعي الدائن ان للميت المذكور في ذمة شخص آخر دينا فان كان الدين مستغرقاً رجع الدائن الى المدعي عليه وطالبه بالدين ، اذ لاحق للورثة حينئذ على قول^(٢) وما كان للميت على تقدير ثبوته باق على ملكه وان لم يبعد لزوم السعي على اولياء الميت في اداء الدين

(١) ما افاد في ص ٢١ ج ١ مبانى تكملة المنهاج في وجه الاخير غير ظاهر .

(٢) منسوب الى القدماء وقيل بانتقال التركة الى الورثة مطلقاً في فرض الدين المستوعب فلاحظ الجراهر وغيرها ولعل المحقق الرشتي تعرض له اكثر واطول من غيره فلاحظ كتاب قضايه ص ٣٢٨ الى ص ٣٥٣ ج ١ .

اذا توقف على عمل منهم ، لأن ماتتعلق بالميت يتعلق بالورثة بمقتضى الاطلاق المقامي ، اذ لو وجب على غيرهم كالحاكم الشرعي او الناس على سبيل الكفاية لوجب البيان والتبيه فيفهم من عدم البيان تعلق ما يرجع اليه باولياته فان اقر المدعي عليه بدين الميت على نفسه وبدين المدعي على الميت وعلم بالاستغراق وجب اداء دينه لانه صاحب الحق ، وان انكر دينه على الميت فعلى المدعي اقامة البينة مع الحلف ولا يمتن على المدعي عليه الا اذا ادعى المدعي علمه بدينه على الميت فيحلف على عدم العلم ، وان اقر بحقه على الميت ولكن انه انكر حق الميت على نفسه فان اثبته المدعي فهو والا يحلف المنكر على نفيه . وان لم يكن الدين مستغرقاً رجع المدعي الى الورثة فان التركة في الفرض تنتقل اليهم ، والميت انما يملك مقدار الدين على النحو الكلي في المعين فليهم اداء الدين من اي مال شاءوا فان لم يكن عند الورثة مال للميت فتارة يدعون عدم علمهم بالدين للميت فيجوز للدائنين الرجوع الى المديون لجواز استيفاء حقه بأي وجه شاء فان اثبته والاحلف المدعي عليه .

وللدائنين احلاف الورثة اذا ادعى علمهم بالدين في فرض انكارهم ولكن اذا حلفوا لا يسقط حقه بل له الرجوع الى المديون وانما يسقط حق دعواه عليهم واخرى يعترفون بدين الميت على الآخر المذكور فهو يرجع الى الورثة وهم يرجعون الى المديون فان اعترفوا اقاموا بينة فهو والا يحلف المدعي عليه ، ولو عصى الورثة ولم يراجعوا المديون جاز للدائنين ان يراجعه لما عرفت . وعلى الجملة قد يكون على المدعي اقامة بينة واحدة وقد يكون اقامة بينة مع يمينه وقد يجب عليه اقامة بينتين مع يمينه .

مسألة ٦٠ : اذا كان المدعي عليه حاضراً او غائباً يمكن احضاره ، احضره المحاكم بعد مطالبة المدعي لاجل القضاء بلا خلاف في الاول كائناً من كان ،

وان كانت مخدرة لاتخرج باختيارها الى مجالس الرجال على الارجح لضعف المقيد. نعم يجوز لها التوكيل او بعث القاضي وكيلًا من قبله الى بيتها . ثم الممتنع من الحضور يحضرها القاضي بالاجبار كما هو قضية منصب القضاء واجراء العدالة .

مسألة ٦١: يجب على المدعى عليه اجابة القاضي بالحضور وجواب اسئلته وان كان شاكاً بل عالماً بكذب دعوى المدعى وهو من لوازם جعل القضاء له، نعم يستثنى من ذلك ما تقدم في المسألة الواحدة والاربعين .

مسألة ٦٢ : مؤنة حضور المدعى عند القاضي على نفسه بلا اشكال واما مؤنة احضار المدعى عليه ففي كونه على المدعى او المدعى عليه او من بيت المال وجوه لا يبعد ايصال ذلك الى نظر الحكومة الاسلامية وقانونها ان كانت . وفي فرض عدم وجود الحكومة الاسلامية لاشكال في عدم تعلقها بالقاضي وفي تعلقها باحدهما او بكليهما او بمن لم يكن معوزاً او بتعلق مؤنة اخبار دعوة القاضي بالمدعى ومؤنة المجيء بالمدعى عليه او بتعلق الجميع بالمدعى عليه اذا ابعد عن القاضي عمداً او اذا لم يمكن القضاء في بلد و وبالداعي اذا امكن القضاء في محل المدعى عليه واقام الدعوى في بلد آخر وجوه واحتمالات لاشكال في حسن المصالحة فيها ان امكنت .

مسألة ٦٣ : اذا تعذر حضور المدعى عليه لمرض ولما نع اخر فان امكن اقامه الدعوى والقضاء في بيته حضره الحاكم او وكيله او بتوكيله غيره فهو والا فتوجل الدعوى ان لم يكن التأجيل ضرورياً او حرجياً والا فيمكن القضاء في غيبته على نحو ما مر لعدم دليل معتبر يدل على اعتبار حضور المدعى عليه حتى في فرض عدم التمكن .

مسألة ٦٤ : اذا امتنع المدعى عليه من الحضور عناداً جاز القضاء غياباً

لما مرّ .

مسألة ٦٥ : يجوز لصاحب الحق توكيلاً غيره في الدعوى إلاً إذا كان ضررياً أو حرجياً للمدعى عليه فقط كما يجوز للمدعى عليه أيضاً التوكيلاً إذا لم يصعب معه القضاء والاً فلللمدعى طلب احضار المدعى عليه نفسه .

مسألة ٦٦ : إذا كان المدعى عليه غائباً وبعيداً امكناً احضاره فهذا يجب احضاره بمجرد طلب المدعى أو بعد تثبيت دعواه كاقامة شاهدين يقبل القاضي عدالهما أو طلبه للحلف بعد اقراره بعدم البينة له أو بعد عدم تمكنه من اقامتها لا اشكال في عدم وجوبه بمجرد الطلب وإنما الكلام في جوازه لأن الاحضار اىذاء وأضرار بالمدعى عليه على الفرض فلا بد له من مبرر ولا يكون مجرد دعوى يتحمل بطلانها والاحوط هو المنع قبل التثبيت ولذا يشكل احضاره للحلف إذا كانت الدعوى على نحو الاحتمال دون الجزم خصوصاً إذا كان حضوره استلزم مشقة كثيرة .

مسألة ٦٧ : إذا كان حضور كل من المتنازعين في محل الآخر ضررياً أو حرجياً فالظاهر لزوم احضار المدعى عليه ومراعاة حال المدعى لأن اقامة الدعوى بيده وكذا إذا كان الحرج أو الضرر في حضور المدعى فقط وأما إذا كان الضرر أو الحرج في حضور المدعى عليه فقط فلا يجب حضوره فلا يجوز للحاكم احضاره بل للمدعى أن يؤجل دعواه وإن يذهب إلى محل المدعى عليه ويقيم الدعوى فتأمل .

مسألة ٦٨ : يصح الدعوى على الشهود بأنهم شهدوا كذباً وزوراً وتصح الدعوى على القاضي وإن كان مجتهداً على ما مرّ سابقاً فعلى الحكم أن يحضرهم .

مسألة ٦٩ : إذا تم بيان الدعوى هل للحاكم مطالبة المدعى عليه

بالجواب ألم تتوقف على التماس المدعي؟ ذهب جمع الى الاول وجمع الى الثاني .

والاظهر هو الاول لان طلب الدليل وطلب الجواب والاحلاف وأمثال ذلك من لوازم منصب القضاء ، على انه لا ثمرة للبحث اذ من المعلوم عادة ان العاقل لا يحضر خصمـه مجلس القضاء الا لارادة فصل النزاع ومطالبة المدعي عليه بالجواب .

القول في آداب مجلس القضاء

في رواية سلمة بن كهل يقول الإمام علي عليه السلام لشريح : ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريشك في حيفك ، ولا يأس عدوك من عدلك ... واياك والتضجر والتأذى في مجلس القضاء الذي أوجب فيه الاجر... ولا تقد في مجلس القضاء حتى تطعم^(١) .

وفي رواية عن الصادق عليه السلام عن رسول الله عليه السلام من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان^(٢) وفي رواية في سندها النوفلي عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام : من ابتلى بالقضاء فليساوي بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس .

وفي رواية عنه عليه السلام ان رسول الله عليه السلام نهى أن يضاف خصم الا" و معه خصمه وفي صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم .

مسألة ٧٠ : نسب الى المشهور وجوب التسوية بين الخصوم وان تفاوتوا

(١) ص ١٥٥ ج ١٨ الوسائل والرواية ضعيفة سندأ .

(٢) ص ١٥٦ المصدر والرواية ضعيفة سندأ .

في الشرف والضعة في السلام والرّد والجلس والنظر والكلام والانصاف وطلقة الوجه وسائر الآداب وأنواع الأكرام وإذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريمه المسلم زائداً على خصميه بخلاف كماميل .

أقول: الوجوب ممنوع وفاما لجمع لعدم دليل معتبر عليه والمتيقن حرمة الظلم والتوهين ولكن الآداب المذكورة مهمّة يصبح ترکها .

ويتعجّي هنا رواية صحيحة يحسن ذكره اتنبيهاً للقضاء قال الباقي عليه اللهم فيها: كان فيبني إسرائيل قاض وكان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لأمرأته إذا أنا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لاترين سويفلما مات فعلت ذلك، ثم مكثت بذلك حيناً، ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي (هو) بدودة تقرض منخره ، ففرزت من ذلك فلما كان الليل أتها في منامها فقال لها: افرز عك ما رأيت؟ قالت أجل. فقال لها اما لش كفت فرزت ما كان الذي رأيت الا في أخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينما في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لوضع هواي كان مع موافقة الحق ^(١).

مسألة ٧١ - يجب على القاضي العدل في الحكم كتاباً وسنة واجماعاً وعقلاً. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأئتك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ^(٢).
مسألة ٧٢ : قبل لايجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضرر على

(١) ص ١٦٤ ج ١٨ الوسائل .

(٢) لا يلزم الكفر من مجرد عدم الحكم بل مع الانكار فإذا ثبت عنده ما أنزل الله فلم يقبله وأنكره فهو كافر حسب الرأي السائد .

خصمه ولأن يهديه لوجوه الحجاج ونحوها مما يستظهر به على خصميه لأن شرع ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها .

يقول صاحب الجوادر في ضمن كلامه بل ان لم يكن اجماع في القاضي يمكن المناقشة في تحريره عليه فضلا عن غيره .
اقول الاجماع غير حاصل والتعليل عليل .

مسألة ٧٣ : اذا ورد الخصوم متربفين بدءا بالاول فالاول ان لم يفرض في بين اهم شرعاً فان ورد اجمعياً وجهل الترتيب ولم يتراضوا بينهم أقرع بينهم فان هذا اقرب الى العدل .

نعم اذا بدء احد الخصميين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا معاً بها سمع من الذي على يمين صاحبه للاجماع المحكم عن السيد والشيخ ^(١) ول الصحيح ابن سنان المتقدمة وصحيحه محمد بن مسلم عن الباقي قضى رسول الله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ^(٢) .

اقول : الاجماع منقول وصحيحه ابن سنان لادلة لها على المطلوب ورواية بن مسلم وان كانت صريحة من جهة ومجملة من جهة الا انها رغم زعم صاحب الجوادر غير صحيحة لضعف طريق الصدوق الى محمد بن مسلم . فالاحسن تخمير القاضي او القرعة الا اذا فرض تضرر احدهما بالتأخير .

مسألة ٧٤ : لا يجوز للقاضي أن يتعذر الشاهد و هو أن يدخله في اثناء الشهادة بكلام يعدل به عمما يريد التلفظ به هداية له الى شيء نافع أو ايقاعاً له فيما يضر أو يعقبه بكلام يجعله تتمة شهادته وليستدرجه اليه بحيث تصير به الشهادة مسموعة او مردودة بلا خلاف يجده بعضهم لما فيه من تضييع الحق وترويج

(١) ص ١٤٧ ج ٤ الجوادر : (٢) ص ١٦٠ ج ١٨ الوسائل

الباطل ونحوهما مما هو معلوم الحرمة لغير الحاكم فضلاً عنه كما قيل .
ولو تردد الشاهد في الشهادة لأمر عرض له لا يجوز ترغيبه لاقامتها كما
لا يجوز ترهيده في اقامتها وترديده بها بعد فرض جزمه بالمشهود به لما فيه من
الامر بالمنكر والنهي عن المعرفة وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار
بالحق لانه ظلم لغريمته ^(١) .

اقول : كل مداخلة من المحاكم او غيره لتغلب احد الطرفين على الآخر
بغرض تضييع الحق أو ترويج الباطل ممنوعة ، واما المداخلة لاثبات الحق وابطال
الباطل المعلومين فلا حرمة لها مالم يطرأ عليها عنوان آخر .

القول في جواب المدعي عليه

المدعي عليه أما يعترف بما ادعاه المدعي أو ينكر أو يقول لا أدرى أو يقول أديت ورددت المال أو يسكت .

مسألة ٧٥ اذا اقر المدعي عليه بالحق يؤخذ به لبناء العقلاء على نفوذ الاقرار على المقر وقد امضاه الشارع كما يدل عليه الروايات^(١) ولا يتوقف نفوذه على حكم الحكم وانما يتوقف عليه فصل الخصومة وعدم جواز نقضه وعدم جواز الترافع ثانياً ونحو ذلك .

وكذا لا يتوقف حجية البينة على حكمه على الا ظهر بل اذا قامت البينة على ملكية مال للمدعي لا يجوز لاحدا التصرف فيه بدون اذنه ويجب على المدعي عليه رده اليه وهذا وان لم يدل عليه صريح رواية لكنه مستفاد من مجموع الروايات ففي الصحيح سئل بريء الصادق عليه عن القساممة قال عليهما : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه الا في الدم خاصة^(٢) .

ولاشك في ثبوت الموضوعات المخارجية في غير مورد الدعوى والنزاع

(١) لاحظ باب الاقرار والمعنى والوصية والقضاء والحدود وغيرها من الوسائل .

(٢) ص ١٧١ ج ١٨١ الوسائل .

بها من دون اعتبار رسم حكم المحاكم معهم ما كالطهارة والنجاسة والموت والحياة والكرية وغير ذلك فليكن الامر في المقام كذلك .

ولم يقيد في شيءٍ من الروايات حجية البينة واليمين فضلاً عن الأقرار بحكم المحاكم فيؤخذ المدعى عليه بهما ويجوز للمدعى التناقض من ماله وإن لم يحكم المحاكم بعد^(١) .

والفرق بين البينة والأقرار هو عدم جواز الزام المدعى عليه في الأول من باب الامر بالمعروف اذا ادعى المدعى كذب البينة وجوازه في الثاني وأما بعد حكم القاضي فيلزم بما شهدت عليه البينة أيضاً، ولو بعنوان كونه مقتضيابه.

فائدة

يقول المحقق الرشتي - ره - في كتاب قضايائه ص ١٦٨ :
اذا قيل بأن البينة ثبت بها الحق قبل الحكم كالاقرار فهل يعتبر فيها ما يعتبر في مستند المحاكم من الشرائط المتفق عليها أو المختلف فيها ، فمن الاول ان تكون البينة القائمة على الحق حيا عند تحرير الدعوى ، فلا يجوز له الحكم بمقتضى البينة التي ماتت قبل المرافعة .

وان لا يكون اقامة الشهادة قبل سؤال المحاكم ، ومن الثاني ان لا يطرأ الفسق عليهما ما يبين الاقامة والحكم .

فعلى الاول لا يجوز ترتيب أثار البينة التي أقامت الشهادة قبل سؤال السامع المرتب وكذا اذا كان اميين فانه اذا لم يكن قد رتب الاثار حين سماعها لم يكن

(١) الا أن يقال بأنه لا اطلاق للروايات المذكورة من هذه الجهة لأنها سيقت لبيان تعليم كيفية القضاة وارشاد القضاة فيتوقف نفوذ البينة واليمين على حكم القاضي لكنه احتمال مرجوح وان كان قائله عظيم .

له الترتيب بعد الممات على هذا التقدير .

وعلى الثاني يجوز ترتيب الآثار بمجرد قيام البيينة على أي وجه كان ، ولاريب ان مقتضى أدلة البيينة عدم مراعاة تلك الشروط رأسا ... وحينئذ يشكل الامر في كثير من فروعات هذا القول مثل ماذا علم الحكم بالبيينة وماتت قبل المرافعة فإنه بمقتضى ما اتفقا عليه ظاهراً من عدم جواز الحكم بالبيينة السابقة ان يكون وظيفة الحكم حينئذ احلاف المنكر الذي علم بقيام البيينة على اشتغال ذاته ، ومقتضى القول بحجية البيينة مطلقاً من غير انضمام الحكم اليه ان يجوز له ترتيب آثار الاشتغال وهذا أيضاً مما يفصح بفساد القول المزبور ...

مسألة ٢٦ : اذا اعترف المدعى عليه جاز للقاضى الحكم عليه برد الحق والقول بتوقف جواز حكمه او صحته على طلب المدعى ضعيف جداً لاما من كونه من مقدسيات منصب القضاء عند العقلاء نعم الاحسن له اصدار الحكم بعد طلب المدعى .

واما اذا طلب منه عدم اصدار الحكم فالظاهر عدم صحته اذ لا موضوع له .
مسألة ٢٧ يغير الحكم المقر بل مطلق المحكوم عليه بالاداء اذا امتنع وان ماطل حبسه اذا طلبه المدعى بلا خلاف ينقل وان كان له مال امره ببيعه وان امتنع باعه القاضي . ففي صحيح غياث ... ان علياً كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالا^(١) .

وفي صحيح زرارة عن الباقي عليه : كان علي لا يحبس في الدين الا ثلاثة : الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلماً ومن ائمن على امانته فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً^(٢) .

(١) ص ١٤٨ ج ١٣ الوسائل .

(٢) ١٨١ ج ١٨١

أقول: الظاهر عدم اعتنائهم بالحصر المذكور وبنائهم على اطلاق صحيح غياث وغيره في المقام بل في الجوادر^(١): مضافاً إلى معلومية بطalan الحصر فيه بالأجماع وغيره .

وعلى فرض اعتباره يمكن تخصيصه برواية الأصبه عن أمير المؤمنين عليه السلام ... انه قضى في الرجل يتلوى على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم^(٢) الا ان يحمل على الخائن والغاصب فتأمل .

وعلى فرض شموله للممتنع عن اداء مطلق الدين فهو ابطال للحصر لاتخصيص له كما لا يخفى .

مسألة ٧٨ : الظاهر ان اقدام القاضي بالبيع في فرض امتناعه أو أخذ العين المدعى بها من يده قهراً أو أخذ المثل في المثلثات أو القيمة في التقييمات من ماله بعد مراعاة مستثنيات الدين مقدم على الحبس لفصل الخصومة والنزاع به دونه ، الا ان يحبسه ترغيباً في مباشرته للبيع .

مسألة ٧٩: لو ادعى المقر بل مطلق من ثبت عليه الحق الاعسار فان صدقه المدعى فهو والايتبين حاله فان ثبت اعساره أو كانت الحالة السابقة هي الاعسار يخلّي سبيله وينظر لقوله تعالى: وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة (البقرة ٢٨) ول الصحيح غياث السابق ويجب عليه التكسب الذي لا يهون به لاداء دينه وللقاضي الزامه بالتكسب وبكل امر ينجر الى اداء دينه ولو وله أحد شيئاً يجب عليه قبوله مع عدم المهانة في حقه على الاظهر .

وان ثبت يساره أو كانت الحالة السابقة هي البسار فان تمكّن القاضي من

(١) ٤٠/٦٥ .

(٢) ١٨٠/١٨٠ وسند الرواية مجهول وان كان صدورها وصدقها مظنوناً راجحاً .

أخذ المال منه ولو قهراً فهو والا يحبس كما مر .

وان جهل الامر ان فقيل بتقديم قوله دعوى الاعسار والاظهر حبسه حتى يتبين افلاسه لاطلاق صحيح غياث السابق بناء على عدم انشلامه بالحصر المتقدم نعم لا بد للحاكم من التبيين حتى لا يخلد في السجن ، واذا لم يتيسر الفحص او لم يعلم الحال بعد الفحص لا يبعد تخلية سبيله اذا رأى الحاكم الصلاح في ذلك حذراً من التخليد .

مسألة ٨٠ : اذا كان المحكوم عليه مريضاً يضر به.الحبس أو كانت امرأة يضر بعفتها لم يحبس لعدم اطلاق في صحيح غياث وهذا الحكم يجري في فرض كل مانع أقوى من تحصيل المال .

مسألة ٨١ : اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعى فله اقامة البينة او احلاف المنكر فان لم يعلم علمه القاضي وجوباً لوجوب الارشاد والقضاء .

مسألة ٨٢: لا يصح حلف المنكر من دون اذن المدعى ولو بشاهد الحال وان أمره المحاكم لان الاحلاف حق المدعى فلعله لا يريده في الحال لدليل ما فلا بد من اعادته ان التمسه المدعى . ولا خلاف في المسألة بل نقل عليه الاتفاق ويدل عليه رواية ابن أبي يغفور الاتية وعن جماعة بل المنسوب الى الاصحاب انه لا يستقل الغريم باليمين من دون اذن المحاكم فلا بد من استناد اليمين الى طلب المدعى وأمر القاضي^(١) .

(١) فيه تأمل يظهر وجهه من اطلاق رواية ابن أبي يغفور الاتية بل صحيحة سليمان بن خالد ظاهرة في عدم اعتبار حكم القاضي في نفوذ اليمين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع عنده مال فكان بمنى عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخره لمكان مالي الذي أخذته وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال إن خانك فلاتخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه (٢٠٣ / ١٢ المؤسائق) نعم لا بد من تقييمه بصورة وقوع المحلف باستحلاف ←

مسألة ٨٣: اذا حلف المنكر سقطت الدعوى فلا يجوز اقامتها ثانية حتى لو ظفر المدعي بعده بمال الغريم لم تحل له المقاصلة بلا خلاف في ذلك كله ، ويدل عليه موثقة بن أبي يعفور عن الصادق ع: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف ان لا حق له قبله ، ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له. قلت له: وان كانت عليه بيضة عادلة؟ قال: نعم وان أقام بعدما يستحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له . وكانت اليمين قد ابطلت كل مادعاه قبله مما قد استحلقه عليه^(١) ولافرق حسب اطلاق ذيلها بين العين والدين فلا يجوز للمدعي التصرف في العين المملوكة له بعد الحلف^(٢). والأقوى صحة يمينه حتى بعد ردّه اليمين على المدعي ولم يحلف بعد خلافاً لجمع^(٣).

مسألة ٨٤: هل يجوز ابراء المالك المنكر عن حقه لبرائة ذمته باطنًا فيه اشكال لأن البراءة موقوف على الملكية التي ابطلته اليمين حسب اطلاق ذيل الرواية وشكل من البراءة جواز العتق فتأمل فإن الالتزام بهذا في غاية الاشكال

→ من المالك لموثقة بن أبي يغور المذكورة في المتن لكن قوله صلى الله عليه وآله في صحيحه هشام : إنما أقضى بينكم بالبيئات والإيمان يدل على توقف النفوذ على القضاء ، ولو أخذ باطلاق تلکم الروايات لم يحتاج إلى إنشاء الحكم من القاضي مطلقاً وهو كما ترى . إلا أن يقال إن الصحيحه تدل على توقف القضاء على البيئة واليمين، لاعلى توقف اعتبارهما عليه وهذا هو الارجح .

(١) ص ١٧٩ ج ١٨ الوسائل .

(٢) يقول الفقيه الرشتى ره : ثم انه لو ظفر المدعي بالعين على وجه لا يكون في أخذها اهانة بالحاكم ولم ينجر إلى مشاجرة جديدة جاز الأخذ حتى لو قلنا في مسألة الدين بعدم جواز شيء من التصرفات فحرمة التقاض لاستلزم حرمة أخذ العين فلاحظ كلامه في ص ٢٠٧ وص ٢٠٨ قضائه .

(٣) ص ١٩٠ ج ٤ الجواهر .

بل هو موهن للطلاق .

مسألة ٨٥ هل يجوز لثالث أن يتملك العين المذكورة بدعوى أنه مال لا مالك له اذا علم بكذب الحالف فان الفرض عدم دخولها فى ملكه بالحلف الكاذب وانقطاع صلة المالك الاول عنها باليمين المذكورة في الدنيا ؟ فيه وجهان :

فإن قلت لعل الحالف يتوب ويكتذب نفسه فيوصل العين إلى مالكها . قلت تكذيب الحالف اذا كان على نحو النقل دون الكشف لا يمنع من جواز التصرف فيها فعلا على ان احتماله مدفوع بالاستصحاب أو نفرض الكلام فيما اذا علم الثالث بقاء الحالف على عناده وكذبه .

فإن قلت فعلى هذا لامانع للحالف أن يتملكه بعد الحلف وان اثم بظلمه على المالك الاول بابطال ملكيته بحلفه الكاذب ؟

قلت المانع منه هو ارتکاز المتشرعة الناشي من مذاق الشرع أولاً ، وصحیحة هشام المتقدمة ثانياً ففيها : فأیamarجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار (١) .

والحق انه لاشك ولا خلاف في وجوب رد العين على الحالف الى مالكها وحرمة امساكها ضرورة ان اليمين الكاذبة لا تكون من المملكت بنسن صحیحة هشام وغيره من روایات القضاء فضلا عن العمومات والاطلاقات الاولية فالوجوب المذكور يكشف عن بقاء الملكية المجردة عن جواز التصرفات فيها فهي عين مملوكة لمالكه الحقيقي ولا يجوز لاحد التصرف فيها حتى مالكها بعد حلف المنكر ومنه يظهر صحة ابراء المالك عنها بنفع الحالف .

مسألة ٨٦ : اذا كذب الحالف نفسه جاز للمدعى مطالبه واذا امتنع جاز

(١) ص ١٦٩ ج ١٨ الوسائل .

مقاصته من امواله فتعيد ملكية المدعي - على نحو الكشف ظاهراً - على العين أو الكلي فيترتب عليه آثارها ويظل أثر القضاء السابق فيجوز الدعوى وجاز للحاكم سمعها، فإن الاقرار يبطل اليمين وقد ادعى عليه الاجتماع أيضاً وقيل بانصراف موثقة ابن أبي يغور ونظائرها من هذه الصورة . وهذا غير بعيد ، والظاهر عدم اعتبار وقوعه في حضور القاضي .

ويدل عليه صريحاً رواية مسمى ^(١) التي عبر عنها صاحب الجوادر بالمعتبرة وسيدنا الاستاذ بالصحيح لكن الحق أنها ضعيفة لجهالت القاسم بن محمد الجوهرى الواقع في سندها ووقوعه في اسناد كامل الزيارات لا يثبت وثاقته أو صداقته كما فصلناه في كتابنا (فوايد رجالية) وقد أبدلنا اسمه ببحوث في علم الرجال عند الطبعة الثانية في هذه الأيام مع اضافات هامة واصلاحات لازمة ولله الحمد .
 مسألة ٨٧ : لا يتعين على المنكر اليمين بل له ذلك وردها على المدعي
 بلا خلاف فيه بل ادعى عليه الاجتماع فإن حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فقد سقط حقه اجتماعاً في الجملة بل لا يسمع دعواه في غير ذلك المجلس وان أقام البينة . ففي صحيح مسلم بن أحدهما ^{عليهما السلام} في الرجل يدعى ولا ينتبه له ، قال : يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلآخر له ^(٢) وفي صحيح هشام عن الصادق ^{عليه السلام} ترد الإيمان على المدعي ^(٣) وفي رواية الصدوق بسانده عن ابن عن جمیل عن الصادق ^{عليه السلام} : اذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلآخر له ^(٤) أقول

(١) ص ٢١٥ ج ١١٨ الوسائل .

(٢) ص ١٨٦ ج ١٧٧ ص ١٨٦ .

(٣) ص ١٧٦ ج ١٧٧ ص ١٧٦ .

اسناد الصدوق الى ابان بن تغلب ضعيف والى ابان بن عثمان صحيح والظاهر ان الواقع في الرواية هو الثاني لبعد رواية الاول عن جميل والله العالم .

مسألة ٨٨ : اذا كان المدعي غير صاحب الحق كالوصي يدعى مالا ليتيم على اخر او يدعى على الوارث مالا للخمس أو الزكوة أو غيرها بوصية من الموصي وكالولي والوكيل لا يجوز له الحلف لأن المال للغير الذي لا يثبت بيمين اخر ولذا استثنى الأصحاب هؤلاء الذين ليس باصحاب الحق عن رد اليمين اليهم كما في الجواهر ^(١) .

أقول : ان تم اجماع مفيد للعلم برضى المعصوم او بدليل معتبر عند الكل فهو والا فلامانع عندنا لحلف هؤلاء اذا كانوا جازمين فان التعليل المذكور ضعيف بعد اطلاق صحيح هشام ومتبرة جميل المتقدمين المأخوذ فيهما عنوان المدعي دون صاحب الحق كما في صحيحه محمد بن مسلم المذكورة .
بل استظهر منهم الاتفاق على صحة يمين الوارث مع الشاهد الواحد على ثبات مال الغير - اي المورث - وان فرض الدين مستوعبا وقيل ببقاء التركية على حكم مال الميت وادعى السيرة على صحة دعوى المالك واثبات حقه على العين التي تعلق بها الذكوة والخمس .

مسألة ٨٩ : قد سبق عدم جواز حلف المدعي في دعوه الظنية او الاحتمالية وكذا غير صاحب الحق عند المشهور فهل يسقط دعواهما بعد رد اليمين وعدم الحلف لاطلاق الروايات المتقدمة الشاملة لفرض المانع وعدمه في عدم الحلف والدالة على بقاء تخbir المنكر بين الحلف والرد حتى في صورة عدم تمكن المدعي من الحلف كما في المقام ومن دعوى انصراف لفظ المدعي والدعوى

في الروايات المذكورة الى الجازم ففي غير الجازم يتعين على المنكر الحلف أو النكول ولا يجوز له الرد؟

أقول اذا تم ادعاء الانصراف المذكور لاتجب اليمين على المنكر أيضاً لأن المنكر حينئذ ليس بمدعى عليه جزماً والمؤخوذ في أكثر الروايات هو عنوان المدعى عليه بل وكذا اذا كان العنوان هو المنكر فانه انما يجحب عليه الحلف في مقابل دعوى المدعى والمفروض انصرافها الى الجزمية وكذلك الاستئناف دعوى غير الجازم اذا قامت البينة لأنها على المدعى الجازم لا لغيره فتأمل . فالاظهر بقاء التخيير بين الثلاثة اليمين والرد والنكول للمدعى عليه فان حلف فهو وان رد فسقط الدعوى . بل في المقام تسقط الدعوى على جميع الصور ، حلف أو رد أو نكل .

فإن قلت : فما فائدة الترافع حينئذ؟ قلت : فائدته احتمال الاعتراف أو الحلف الذي تطيب نفس المدعى لكن يمكن أن نقول بنفي حق المدعى عليه للرد اذ لازمه القضاء بسقوط حق المدعى من دون البينة واليمين وقد قال عليه السلام إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان وفي الدعوى غير الجازمة لا بد للمدعى عليه اذا لم يعترف ان يحلف فتأمل ^(١) .

لكن اذا كان المدعى غير جازم وادعى المدعى عليه جهلة بالحال ولم يكذبه المدعى في دعوى جهلة ولا يمكن رد اليمين لأن المدعى غير جازم فيه وجهان تأجيل القضاء أو القضاء على المدعى ان رد المدعى اليمين عليه وعى المدعى عليه ان سكت بناء على صحة القضاء بمجرد النكول .

(١) وجده عدم دلالة الرواية على توقف القضاء على البينة واليمين مطلقاً وعدم تتحققه بدونهما كما لا يخفى ولذا يتحقق القضاء في الترافع الناشئ من الاختلاف في الحكم فقط ولا موضوع للبينة واليمين بوجه .

وإذا شهد أحد بحق ميت لا وارث له على أحد فاحضره الحاكم فلا بد له من الاعتراف أو الحلف ولا اظن بأحد يفتى بجواز رد اليمين على الحاكم أو المسلمين مثلاً بل ذكر الشيخ وتبعه صاحب الجواهر^(١) ان المنكري حبس حتى يقر أو يحلف لتعذر الرد، وعليه فيمكن القول بسقوط حق رد المنكري في مطلق ما تذر فيه اليمين على المدعي والله العالم.

مسألة ٩٠ : اذا حلف المدعي لا يجوز للمدعي عليه اقامة البينة على الاداء والابراء وذلك لا لاجل ان حلفه بمنزلة اقرار المدعي عليه فيكون المدعي عليه مكذب بينته كما قيل كما انه ليس بمنزلة بنية المدعي، بل لأن اليمين المردودة سبب مستقل لاسقط الدعوى على الا ظهر خلافاً اجمع جعلوها بمنزلة احدهما وفرعوا عليه فروعاً كثيرة كما قيل، نعم لا بد من قبول يمين المدعي لما دل على وجوب الرضاء باليمين مطلقاً حلف بها المدعي او المدعي عليه .

ك صحيح الحسين بن المختار عن الصادق ع ... لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليفرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل^(٢) .

وقريب منه صحيح الخازر بطريق الصدوق في الفقيه فقط^(٣) ومقتضى اطلاقهما وجوب الرضا بالحلف حتى قبل حكم القاضي .

مسألة ٩١ : اذا طلب المدعي بعد رد اليمين اليه المهلة لاقامة البينة او المراجعة الى حسابه مثلاً فهل يسقط حقه بمجرد عدم المحلف بعد الرد ام يمهل له بما لا يتضمن به المدعي عليه . وكذا اذا تمكّن من اقامة البينة بعد رد اليمين عليه فهل يثبت حقه بها ام لا بد له من الحلف والاسقطت الدعوى في المسألة اقوال .

(١) ص ٢٦٥ ج ٤٠ .

(٢) (٣) ص ١٥١ ج الوسائل .

والاقوى قبول بيته وثبتت حقه بها لاطلاق ما دل على ان البينة على المدعى الدال على ثبوت حقه بها ولا مقيد له، بل لا يبعد لزوم منحه المهلة من قبل القاضي لعدم سقوط دعواه بالاستمهال لعدم دلالة الروايات الثلاث المتقدمة على فورية الحلف بعد الرد عليه بل المفهوم منها عرفا انه اذا ابى ان يحلف او نكل سقط حقه فلا حظ والله العالم .

مسألة ٩٢: اذا ادعى المدعى بعد رد اليمين انه وكيل لصاحب الحق مثلاً فان امكانه اثبات ذلك لم يرد عليه والا حلف المنكر على نفي ذلك وقضى عليه بالنكول كمقابل. اقول ويمكن ان يقال انه اذا استمهل المدعى لاحضار صاحب الحق بغضون الحلف جاز وصح وان نكل سقطت دعواه .

مسألة ٩٣: اذا سكت المدعى عليه ولم يحلف ولم يرد فهل نكوله هذا بمجرده يوجب القضاء عليه كما نقل عن جمع اويرد المحاكم اليمين على المدعى فان حلف يثبت حقه وان امتنع سقط حقه كما حكى عن كثير من القدماء وسائل المتأخرین. فيه وجهان .

واستدل للاول بما ورد من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والتقسيم قاطع للشركة والرد على المدعى حق المنكر فلا يرد عليه الا باختياره فإذا سكت فلا رد كما ان احلاف المنكر حق المدعى فلا يحلف من دون اختياره . وبصحيح محمد بن مسلم الوارد في حلف الآخرين وان أمير المؤمنين كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربها فامتنع فالزمـه الدين من دون الرد^(١) وبرواية عبد الرحمن^(٢) وبيان نكول المدعى عن اليمين في القضاء لكن ما في صحيح ابن مسلم قضية في واقعة لاطلاق له ورواية عبد الرحمن ضعيفة سندأ

(١) ص ٢٢٢ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ١٧٣ المصدر .

ودلالة والأخير ليس بدليل وأما الوجه الأول فلامجال لها بعد صحيح هشام تردا لا يمان على المدعى^(١) الظاهر في لزوم الرد عليه وهو لا يصح الا بفرض الرد من الحكم بعد رد المنكر أونكوله .

وربما استدل له أيضاً بخبر عبيد ففيها: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلاحق له^(٢) الظاهر في ثبوت حق المدعى عليه بمجرد نكوله .

لكنه خلافاً لجمع ضعيف سندأ بالقاسم بن سليمان وقابل للتمييز بصحيح هشام واستدل للثاني أيضاً باطلاق مادل على تعلق القضاء بالبيانات والايمان فإنه يدل على عدم كفاية النكول وبان الاصل عدم جواز الحكم بالنكول وكيفما كان العمدة في ترجيح القول الثاني صحيح هشام .

تنبيه :

قال الشهيد في قواعده^(٣): لا يحكم بالنكول على الأقوى الا في عشرة مواضع، ثم ذكر أحد عشر موضعًا في أكثرها بحث واشكال وبعضها يعرف حاله مما في هذه الرسالة .

مسألة ٩٤ : اذا قال المدعى عليه أدت حقك أو ابرأته منه يصير مدعياً عليه الاثبات .

مسألة ٩٥ : اذا أجاب المدعى عليه بعدم علمه بما يدعوه المدعى ففي الموضوع قوله :

الاول ان هذا الجواب يرجع الى انكار استحقاق المدعى فهؤ منكر و

(١) ص ١٧٦ ج ١٧ الوسائل .

(٢) ص ١٧٦ المصدر . (٣) ص ٤١٢ ج ١، القاعدة (١٥٢)

استظهر هذا من حصر الاصحاب حال المدعى عليه في السكوت والاعتراف والانكار ولا يرجع نفي علمه الا الى الاخير، وحيث لا يمكن له الحلف على البت يحلف على نفي علمه بما يدعى عليه والعمدة في ثبوت الحلف عليه كونه مدعى عليه بالضرورة فيشمله الروايات الدالة على أن اليمين على المدعى عليه^(١) وليس هو مختصاً بعنوان المنكر حتى يقال انه غير منكر .

الثاني: انه يؤخذ الحق منه بمجرد عدم حلفه على البت بناء على صحة القضاء بالنكول أو بعد رد اليمين على المدعى بناء على عدمها وملخصه انه لا طريق له بعد عدم الاعتراف الا الرد وجعل هذا القول في محكى الكفاية مقتضى ظاهر كلامهم لكنه نفسه لم يعد الاكتفاء بالحلف على نفي العلم . واستدل لهذا القول بان اليمين القاطعة للدعوى بعد القضاء هي اليمين على البت، وبان اليمين لابد ان تتعلق بما تعلق به الدعوى وليس المقام كذلك لتعلق الاولى بعدم العلم والثاني بثبوت الحق ولا ملازمة بينهما .

نعم لوادعى علمه بالحق اتجه حلفه بعدم علمه . ورد بان نفي العلم ان رجع الى الانكار فتصح به اليمين والا لامعنى للرد المختص بالمنكر وحيث ان جواز الرد كالمحظوظ فهو منكر قوله الرد والحلف معاً .

وعلى القول الاول يقع البحث في ان مثل هذه اليمين -- مع كفايتها القطع الدعوى -- هل تمنع من اقامة المدعى البينة بعدها أم لا بل المنع المذكور مخصوص باليمين على البت قيل بالاول وقيل بالثاني فلم يدعى تعقيب ادعائه باقامة البينة وأخذ المال مثلا بناء على ظهور مادل على الاسقاط في اليمين التي يكون متعلقة النفي في نفس الامر ولا أقل من الشك فيبقى عموم مادلة على قبولها بحاله .

وربما يقال بجواز حلفه على نفي الواقع اعتماداً على الاستصحاب فانه حجة شرعية لكن الحلف عليه لاجله مشكل لماورد من عدم جواز الحلف الا^(١) عن علم اذا كان المدعى به عيناً انتقلت اليه بناقل شرعي وقلنا بجواز الحلف اعتماداً على اليد جاز حلفه على عدم الثبوت فتأمل . وأما الاستظهار السابق فهو في محله بالنظر الى معتبرة عبد الله بن يغفور المتقدمة فانها ظاهرة - ظهوراً قوياً - في اختصاص الحلف المانع عن اقامة البينة بحلف المنكر دون الجاهل الشاك فلا حظ .

أقول: اما انه يصح منه الحلف فلانه المدعى عليه كما اشير اليه واما ان حلفه على نفي علمه فلامحراة المحلف على غير العلم واما انه المانع عن اقامة البينة بعد ذلك فان مفروض الكلام في الحلف الذي رضى به المدعى واذن له والا^(٢) كان لغوأ وعيباً كمامراً، وقد مر قول الصادق عليه: ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل^(٣) ولاشك في شموله للمقام .

واما ان له الرد مع كونه غير منكر فلما مر من صحيحي بن مسلم وهشام وغيرهما^(٤) كل ذلك ان كذبه المدعى في عدم علمه والا^(٥) فلا معنى ليمينه فتنحل الدعوى من دون بينة ويمين وقيل لايجوز له حينئذ رد اليمين الى المدعى أيضاً لفرض انه لايمين عليه حتى يرد .

أقول : والانصاف عدم دلالة صحيحة بن مسلم على تشرع الرد له في الفرض فالعمدة صحيح هشام وفي دلالته على المرام تأمل .

(١) ص ١٨٠ ج ١٦ الوسائل.

(٢) ص ١٥١ ج ١٦ .

(٣) ص ١٧٦ ج ١٨ .

مسألة ٩٦ : اذا اعتمد المدعي عليه على السكوت فذهب جمع الى ان المحاكم يقول له اما اجبت واما جعلتك ناكلا وردت اليمين على المدعي ، فان اصر رد اليمين على المدعي وذهب جماعة الى انه يلزم بالجواب لأن السكوت ليس جوابا ، والفرض تعلق حق الدعوى به فان عاند حبس حتى يحجب وقيل يجبر بضرب وتهين مثلا من باب الامر بالمعروف ، وقيل بالتخدير بين الحبس والرد لكن المعروف بين اصحاب هذا القول هو الحبس فقط كما قيل .

أقول : اطلاق قوله ^{عليه} ترد الايمان على المدعي يشمل فرض الجواب بالانكار وامتناعه عن الحلف عنادا أو تعظيما فاذن لا موجب للحبس ونحوه الا اذا رأى المحاكم صلحا فيه في بعض الموارد ، فالصحيح هو القول الاول .

مسألة ٩٧ : اذا قام المدعي الشاهدين وعرف المحاكم عدتهم فهل يجب عليه سؤال المدعي عليه هل عندك جرح؟ والحق انه لا دليل عليه خلافاً لبعضهم نعم لو ادعى هو جرحة ما امهله لاثباته بما لم يتضرر المدعي وقيل لاخلف بينهم في ان المحاكم ينظره ثلثاً فان لم يثبت قصى عليه ، وقيل اذا كان المدعي به يرجع الى القتل والقصاص والفرج لابد من امهال مدعى الجرح ولو الى مدة طويلة وفي فرض مزاحمتها لضرر المدعي لابد من ملاحظة الامر والمهم ولو ادعى اجنبي جرح الشهود لا يلتفت اليه بعد اعتقاد المحاكم بالعدالة .

مسألة ٩٨ : لا يجب على المدعي اذا اقام البينة الحلف لانه وظيفة المنكر والتقسيم قاطع للشركة وقد ادعى عليه الاجماع بقسميه ويدل عليه صحيح محمد وغيره ^(١) .

نعم في الدعوى على الميت تنضم اليهين الى البينة كما سبق تفصيله .

مسألة ٩٩ : الظاهر عدم الدليل على جواز حبس المدعي عليه او مطالعته بكفيل او ملازمته قبل اثبات حقه بدعوى هربه وتضييع حق المدعي وان وعد باقامة البينة كما عن عامة المتأخرین خلافاً لجمع .

مسألة ١٠٠ : اذا تبين للحاكم كذب البينة او اليهين يجب عليه اعلام ذي الحق ونقض حكمه لثلا يستند تضييع الحق اليه فيكون ظالماً^(١) ويجوز لصاحب الحق المقاومة حينئذ ولو قهراً .

مسألة ١٠١ : لا يجوز للحاكم الزام المدعي باحضار بيته او اقامة البينة الحاضرة اذله اقامتها واحلاف المنكر وترك الدعوى .

مسألة ١٠٢ : اذا اقام المدعي البينة فليس له احلاف المدعي عليه اذ المستفاد من الروايات اثبات هذين الحقيقين له على البدل لاعلى نحو الجمع نعم اذا رضي المنكر بالحلف بعد اسقاط المدعي حقه على تقدير حلفه لا يبعد صحة اليهين .

مسألة ١٠٣ : اذا كانت عدالة الشهود مجهولة عند القاضي فهل يجب عليه الفحص عنها اذا احتمل كشف الحال فيه وجهان : من كونه مقدمة القضاء الواجب . ومن انه يتعلق باثبات المدعي به وهو وظيفة المدعي وقدورد ان البينة على المدعي . وكذا اذا جرها المنكر وطلب من المحامي تحقيق الحال فانه غير واجب عليه .

مسألة ١٠٤ : اذا تبين فسق الشاهدين او احدهما حال الشهادة نقض الحكم بلا خلاف ولا اشكال فقد الشرط او بعد الحكم صحة الحكم بلا خلاف واشكال

(١) لكن في فرض العلم بعدم وصول الحق الى صاحبه لجهة من الجهات لا يجري الدليل المذكور .

لعدم المانع واما اذا طر الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم فان سرى الشك في عدالتها السابقة ولم يجر الاستصحاب ينقض الحكم كالصورة الاولى والافقيه خلاف، المنسوب الى المشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله لدرء الحد بالشبهة وذهب جمع اليه في حقوق الناس أيضاً وقال جمع بجوازه فيها .

و عمدة دليل المنع ان الحكم حينئذ مستند الى شهادة فاسقين لاعادلين ورد باستناد الحكم الى شهادة عدلين حين الشهادة ولم يثبت اعتبار بقاء عدالتهما حين الحكم .

ولذا ذهب جمع الى جواز الحكم مطلقاً وهو الظاهر .

مسألة ١٠٥ : مقتضى القاعدة لزوم بيان السبب في الجرح والتعديل اذا احتمل مخالفة نظر الشاهدين لنظر الحاكم في معنى العدالة والافيكتفى الاطلاق وعن المشهور ان الجرح لا يثبت الا مفسراً ولا يمكن اتمامه بدليل كما ان قول الجواهر: لما هو المعلوم من طريقة الشارع من حمل عبارة الشاهد على الواقع وان اختلف الاجتهاد في تشخيصه ممنوع والعلم غير حاصل لنا .

مسألة ١٠٦ : قالوا بعدم جواز الشهادة بالعدالة والجرح استناداً الى البينة والاستصحاب ولا الى حسن الظاهر (في العدالة) لاعتبار العلم فيها فلا بد للشاهد من العلم بالعدالة والجرح نعم يجوز الشهادة بحسن الظاهر ويصح للحاكم قبولها بناء على اثبات العدالة بحسن الظاهر كما انه لاشكال في جواز اعتماد الحاكم على الاستصحاب والبينة في ترتيب اثار العدالة والجرح وكذا على حسن الظاهر في ثبوت العدالة .

مسألة ١٠٧ : قيل لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتكاب كبيرة اذا لم يعلم انه على وجه المعصية لاحتمال جوازها بمعذرة ، اولاً احتمال عدم

استلزمها الفسق وان فرست المحرمة كما اذا صدرت عن جهل قصور .

مسألة ١٠٨ : اذا رضى المحكوم عليه بشهادة فاسقين لا يجوز للمحакم ان يحكم بها لان رضاه لا يوجب تغييرًا في موازين القضاء بل لا يجوز حكمه بشهادة شاهدين ادعى المدعى عليه عدالتهما ولكن أخطأهما في الشهادة اذا لم تحرز عنده .

مسألة ١٠٩ : لا يشترط في قبول الشهادة معرفة الشاهدين باسمهما ونسبهما بل وتمييزهما فلو شهد جموع يعلم بوجود عدلين فيهم صحة الحكم .

مسألة ١١٠ : اذا اختلف الشهود بالجرح والتعديل يستعمل الحال فان لم تتعارض البيتان يعني على الثابت فعلا كما اذا استند المعدلة عدالة الشاهدين الى الملكة والجارحة الى مشاهدة المعصية منها او استند الجارحة الى المعصية في السنة الماضية والمعدلة الى التوبة وحصول العدالة الفعلية . وان تعارضتا كما اذا شهدتا مطلقتين بلا تفصيل او شهدت الجارحة بفسقهما في مكان خاص في يوم معين وشهدت المعدلة بعد التهمافي ذلك الوقت وانهما لم يكونا في ذلك المكان في الوقت المذكور مثلا فتنساقطن ولا تقدم الجارحة على المعدلة لعدم الدليل عليه . فان كان للعدالة او الفسق حالة سابقة يؤخذ بها .

حكم الشاهد واليمين

مسألة ١١١ : يصح القضاء في الديون بشهادة واحد وويمين المدعى بلا خلاف واسكال وهذا هو القدر المتيقن ^(١) من الروايات التي تقسم على ثلاثة أقسام : الاول مادر على اختصاص ذلك في الدين ك الصحيح بن مسلم عن الصادق عليه السلام :

(١) بل هو المقطوع في نفسه كما في الجواهر وقال: بل وافقنا أكثر العامة خلافاً

كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولسم يجز في الهلال الاشهادي عدل^(١) .

و ك صحيح حماد بن عثمان عنه ﷺ كان علياً ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى^(٢) بل في رواية سليمان ... قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل مع يمين المدعى في الدين وحده لكن الرواية ضعيفة لجهة سليمان بن قاسم خلافاً للأستاذ ومن قوله .

نعم في موثقة أبي بصير عن الصادق ﷺ ... كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق وذلك في الدين^(٣) أقول : الجملة الأخيرة ليس لها ذاك الظهور في الحصر على ان القسم الثاني ينفيه في العين .

الثاني ما هو صريح في جريانه في العين و هو صحيحة عبد الرحمن بن المحجاج الطويلة الواردة في قضية درع طلمحة^(٤) .

الثالث ما يدل على جريانه في مطلق حقوق الناس كالعين والدين أي كل حق مالي في الذمة بأي سبب كان كالقرض و ثمن المبيع و جميع المعاملات ودية الجنایات و مهر الزوجة و نفقتها و الضمان و الحقوق غير المالية كالنكاح والطلاق وغيرها ك صحيح محمد بن مسلم عن الباقي^(٥) : لو كان الامرلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله عزوجل اورؤية الهلال فلا^(٦) .

(١) ص ١٩٣ ج ١٨ .

(٢) ص ١٩٥ .

(٣) ص ١٩٣ .

(٤) ص ١٩٤ ج ١٨ .

(٥) ص ١٩٥ النوائل و ص ١٩٦ المصدر .

وفي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ^(١) و قريب منه معتبرة أبي مريم ^(٢) بل في صحيح حمّاد وغيره: ان رسول الله قضى بشاهد و يمين ^(٣) لكن اطلاقه محمول على ماسبق ان فرض له اطلاق .

لا اشكال في جريان الحكم في العين والدين وأما جريانه في مطلق حقوق الناس تأمل من ظهور صحيح محمد بن مسلم فيه ومن ذيل موثقة أبي بصير الدال على اختصاصه بالدين الذي رفعنا اليه عنه في العين لصراحة صحيحه بن الحجاج ^(٤) فلا حظ ولا بأس بترجح ظهور صحيح بن مسلم على الذيل المذكور凡 انه اظهر منه وان كان خلاف المشهور فتأمل والله العالم .

فائدة

قال الاصولي العراقي (ره) في ص ٩٨ كتاب قضايه :

لو ادعى أحد ان هذه الجارية التي في يد غيره ام ولدي فهو هنا دعاوى اربعة مملوكة الجارية فعلا ، وحريتها بعد موتها ، وانتساب ولدها اليه، وكونه حرا لا اشكال في ثبوت الدعوى الاولى بالحلف . كما انه لا اشكال أيضاً في ثبوت الدعوى الثانية باقراره، كما انه بناء على مبنائهم من اختصاص الشاهد واليمين بالماليات عدم ثبوت الثالثة بهما وأما حرية الولد ففي ثبوتها باليمين المزبورة اشكال ...

(١) ص ١٩٣ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ١٩٥ .

(٣) ص ١٩٣ و ص ١٩٥ و ص ١٩٧ .

(٤) و اذكره الشيخ (قده) في تفسيرها ضعيف فلاحظ ص ٢٧٣ ج ٤٠ من الجواهر .

مسألة ١١٢ هل يعتبر تقديم الشاهد على اليمين كما نسب الى المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه بل في كشف اللثام نسبه الى قطع الاصحاب فلو بده باليمين وقعت لاغية لا بد من اعادتها ام لا ؟ لم نجد دليلا على اعتبار تقديمها عليها والمعية الواردة في الاخبار تصدق مع تقديمها وتأخيرها .

مسألة ١١٣ : اذا كان المال لجماعة واقاموا شاهداً واحداً فهل يجب الحلف على كل واحد بحيث لو حلف بعضهم ولم يحلف بعضهم الآخر ثبت حق الحالف دون غيره ام يكفى حلف احدهم لثبت كل الحق ؟ نقل عن المشهور الاول وان الدعوى تحال الى دعاوى متعددة وان كانت واحدة في الظاهر والاجماع ظاهراً على عدم ثبوت المال بحلف غير مالكه .

وعن المقدس البغدادي استظهار الثاني ان لم ينعقد اجماع على خلافه .
أقول لعل هذا هو الارجح لاطلاق صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة (مع يمين الخصم في حقوق الناس) وبه يضعف الوجه الاول وأما الوجه الثاني فالاظهر اثبات الحق بحلف غيره اذا جمع فيهسائر الشروط خلافاً للمشهور لأن المأخذ في بعض الروايات المتقدمة وان كان عنوان صاحب الحق، لكن في بعضها الآخر عنوان المدعى فلاحظ .

ومما يشهد لضعف الوجهي المذكورين هو صحيح ابن الحجاج المشار إليها سابقاً الوارد في موضوع درع طلحة فان الظاهر منها كفاية حلف المدعى وهو غير ورثة طلحة فافهم .

لا يقال : لعل الامام يأخذ الدرع لنفسه او لبيت المال للورثة طلحة فانه يقال هذا احتمال مرجوح لأن الامام لم يعامل مع محاربي البصرة هذه المعاملة بل امر جنده برد اموال البغاة اليهم كما في التاريخ . ومع ذلك ، الاقدام على مخالفة المشهور بهذا المقدار لا يخلو عن شيء .

ثم ان بعض أساتذتنا تبعاً للعلامة^(١) تفصيلاً في ما أخذته الحالف قال :
 فان كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حقه ولا يشاركه فيها غيره (من الورثة والشركاء)
 فان الدين كلي في الذمة وكل واحد من الورثة يستحق مقداراً منه لو كانت
 الدعوى صادقة فللحالف أن يأخذ حقه ولا يشاركه فيه غيره وان كان عيناً شاركه
 في الحصة غيره من الورثة لأنها مال مشترك فيه بمقتضى اقراره فيجب عليه رد
 حصة الآخرين عليهم^(٢).

ثم قال الاستاذ: نعم يمكنه أن يتوصل إلى أخذ تمام حصته ببيع ما يستحقه
 من الحصة المشاعرة في العين على المدعى أو على غيره فإذا أخذ تمام الشمن وكذلك
 الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة فانهم اذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حق
 الحالف منهم دون الممتنع . أقول : ولعله غير بعيد وذهب صاحب الجواهر
 الى الحق الدين بالعين في اشتراك الكل فيما يقبضه الحالف .

مسألة ١١٤ : لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير فالمشهور
 انه ليس لوليه الحالف لاثبات حقه بل تبقى حصته الى أن يبلغ ، ولكن من آنفأ
 انه لامانع من حلف وليه فان اطلاق الروايات يدل على كفاية حلف الولى
 والوصي والوكيل .

مسألة ١١٥ : اذا ادعى بعض الورثة في مال مورثه وقفاً أو وصية ونحو ذلك
 ولم يحلف لا يسمع دعواه ويقتسم المال بين الورثة ويجب على المدعى الالتزام
 بدعواه في حصته تنجيزاً لأقراره .

(١) ص ٢٨٥ ج ٤ الجواهر .

(٢) ويمكن - بناء على هذا - أن يأخذ الحالف جميع العين اذ كل ما أخذته يجب
 عليه ايصال حق الآخرين فينقض حقه فيجوز حلله على وجود حقه في الباقى ولا أدرى هل
 يلتزم بهذا القابل أم لا ؟ .

مسألة ١١٦ : اذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم المحاكم
قيل قام وارثه مقامه فان حلف ثبت الوقف في حصته والا فلا .

مسألة ١١٧ : لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم داراً مثلاً وبعدهم
على نسلهم ، فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم . واذا انفرووا معاؤ
على التعاقب قيل لابد للبطن الثاني من الحلف والا كانت الدار ارثاً وقيل يكفي
حلف البطن الاول (١) وال الاول هو الاوجه على مذهب المشهور من اعتبار تعدد
الحلف بتنوع المدعين والثاني هو الانسب الى الارتكازات ولا يمكن الحلف
للبطون اللاحقة بل للبطن الثاني غالباً، فيكون هذا دليلاً آخر على تأييد ما ذكرنا
رجحانه من كفاية حلف الواحد مع الشاهد الواحد لاثبات تمام الحق .

ولومات أحد الحالفين صرف نصيبيه الى الباقيين وان لم يبق الا واحد منهم
صرف الكل اليه لاشتراط استحقاق البطن الثاني بانقراض الاولين ولا يحتاج
الصرف المذكور الى يمين ثانية حتى على المشهور فانهم أثبتوا استحقاقهم
بيمينهم الاولى . وان ، امتنع الجميع حكم بالدار المذكورة ميراثاً ولكن كان
نصيب المدعين لمكان اقرارهم وفقاً واذا ما توا صرف الى أولادهم وفقاً من
دون يمين اذ لا منازع لهم في هذه الصورة والاباء اعترفوا بالوقفية وهذا ظاهر .

وهل يصح حلف اولاد الناكلين على وقف الدار أجمع فيه وجهان
مذكوران في المسالك ولكن في الجوادر (٢) : الظاهر عدم خلاف محقق في
ان للبطن الثاني اليمين مع نكول البطن الاول عنه بناء على تلقיהם من الوقف
(لا من البطن الاول) ويكفي في صحة الوقف في حقهم احتمال الاتصال وان

(١) ص ٢٩١ ص ٢٩٧ ج ٤٠ . من الجوادر

(٢) ص ٢٩٤ المصدر .

كان هو منقطعاً في ظاهر الشرع بمعنى عدم ثبوته للبطان الاول . ولو حلف بعض المدعين يثبت نصيـبـ الحـالـفـ وـقـفـاـ وـكـانـ الـبـاقـيـ طـلـقاـنـقـتـضـيـ منهـ الـدـيـونـ وـالـوـصـاـيـاـ وـمـاـفـضـلـ يـكـوـنـ مـيـرـاـلـكـنـ لـاـيـمـلـكـهـ الـحـالـفـ حـصـةـ لـاـنـهـ يـعـتـرـفـ بـوـقـيـةـ الدـارـ وـوـصـوـلـ حـقـهـ مـنـهـ إـلـيـهـ وـلـاـمـنـكـرـ لـاـنـهـ زـاـيـدـ عـلـىـ حـقـهـ بـعـدـ حـكـمـ الـحـاكـمـ بـوـقـيـةـ بـعـضـ الدـارـ وـلـاـنـاـكـلـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ حـقـلـهـ بـنـكـوـلـهـ وـاـنـ جـازـلـهـ مـاـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ بـقـيـةـ حـقـهـ مـنـ الـوـقـفـ وـعـنـ الشـيـخـ اـنـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـمـنـكـرـيـنـ وـالـنـاـكـلـيـنـ . مـسـأـلـةـ ١١٨ـ : اـطـلـاقـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ يـدـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـواـحـدـ وـالـيـمـيـنـ حـتـىـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـبـيـنـةـ وـلـاـقـلـ مـنـ الشـكـ وـالـاـصـلـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ العـجـزـ بـنـهـ ، وـسـيـأـتـيـ مـاـيـعـلـقـ بـهـ فـيـمـاـبـعـدـ .

مسـأـلـةـ ١١٩ـ : الـحـالـفـ اـذـ رـجـعـ عـنـ شـهـادـتـهـ يـضـمـنـ نـصـفـ الـمـالـ ظـاهـرـاـ لـاـنـ تـلـفـهـ يـسـتـنـدـ اـلـيـهـ وـيـسـتـنـدـ النـصـفـ اـلـاـخـرـ اـلـيـ الـيـمـيـنـ .

مسـأـلـةـ ١٢٠ـ : يـثـبـتـ الـحـقـ بـشـهـادـةـ الـمـرـأـتـيـنـ وـيـمـيـنـ الـمـدـعـيـ كـمـاـعـنـ الـاـكـثـرـ خـلـافـاـ لـابـنـ اـدـرـيـسـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ تـحـرـيرـهـ^(١) وـيـدـلـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ صـحـيـحـ مـنـصـورـ عـنـ الـكـاظـمـ^(٢) : اـذـ شـهـدـ لـطـالـبـ الـحـقـ اـمـرـأـتـانـ وـيـمـيـنـهـ فـهـوـ جـائزـ^(٣) .

وـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ^(٤) اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ اـجـازـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ يـمـيـنـ الطـالـبـ فـيـ الـدـيـنـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ اـنـ حـقـهـ لـحـقـ^(٥) .

وـفـيـ جـواـزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ غـيـرـ الـمـالـيـاتـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ نـظـرـ لـقـصـورـهـاتـيـنـ الـمـعـتـرـتـيـنـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ لـاحـتمـالـ اـنـصـرافـ الـحـقـ فـيـ الصـحـيـحـ اـلـوـلـ اـلـىـ الـدـيـنـ فـتـأـمـلـ وـالـظـاهـرـ اـبـتـنـاءـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـاـمـرـ مـنـ كـفـاـيـةـ شـهـادـةـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ مـعـ يـمـيـنـ الـمـدـعـيـ لـاـثـبـاتـ مـطـلـقـ الـدـيـنـ اوـخـصـوـصـ الـدـيـنـ وـالـعـيـنـ .

(١) ص ٢٧٥ ج ٤ الجواهر .

(٢) ص ١٩٨ ج ١٨ الوسائل .

أحكام اليمين

مسألة ١٢١ : لا يصح الحلف الا بالله وأسمائه تعالى بلا خلاف وأشكال لجملة من الروايات ففي صحيح بن مهزيار وصحيح بن مسلم عن الجواد وعن الباقر عليهما السلام ... وليس لخلقه أن يقسموا إلا به. وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام لأرجـى للرجل أن يحلف إلا بالله (١) وأما الحرمـة التكـليفـية ففيـها بـحـث ذـكرـناـهـ فيـ قـسـمـ المـحرـمـاتـ منـ حدـودـ الشـرـيعـةـ،ـ وـمـقـتـضـيـ اـطـلاقـ الرـوـاـيـاتـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ العـرـبـيـةـ فـيـ أـسـمـائـهـ تـعـالـىـ فـيـصـحـ بـكـلـ لـغـةـ كـمـاـ انـ الـظـاهـرـ صـحـةـ القـسـمـ بـاسـمـائـهـ غـيرـخـاصـةـ اـذـ قـصـدـهـ الـحـالـفـ بـهـ لـلـاطـلاقـ .

مسألة ١٢٢ : المشهور عدم جواز استحلاف أحد ولو كان كافراً إلا بالله تعالى ، ولا يصح بالكتب المنزلة والرسـلـ والأماكن المشرفة ونحوـهاـ بلا خلاف كـماـ قـيلـ .

وـعـنـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ انـ الـوـثـنيـ وـالـمـلـحـدـ يـسـتـحـلـفـ بـالـذـيـ يـعـبـدـ وـيـعـتـقـدـ اـنـهـ الـخـالـقـ اوـ الـرـازـقــ .ـ وـجـوـزـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـادـ اـسـتـحـلـافـ الـحـاـكـمـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـمـاـ يـعـقـدـونـ وـلـمـ يـوجـبـ الزـامـهـ بـالـحـلـفـ بـاسـمـائـهـ تـعـالـىـ وـنـسـبـ الـخـالـفـ اـلـىـ

جماعة، واستدل بروايات أربع :

أولها صحيح مسلم قال سأله عن الأحكام فقال: في كل دين ما يستحلفوون.

ثانيتها صحيح محمد بن قيس: قضى عليٍّ في من استحلف أهل الكتاب

بيمين صبر، ان يستحلفه بكتابه وملته .

ثالثتها معتبرة السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة

التي انزلت عليٍّ موسى .

رابعتها صحيح محمد بن مسلم الثاني: سأله عن الأحكام! فقال تجوز على

كل دين بما يستحلفوون^(١) .

أقول: الاولى أخبار عن شرائعيهم وليس فيها بيان حكم، والثانية قضية في

واقعة ومثلها الثالثة على انها ضعيفة سندًا بالنوفلي، والعمدة هي الرابعة التي

رواهما الصدوق لكن يمكن أن نناقشها بانها هي الثانية بعينها التي رواها الشيخ

فلمحمد بن مسلم رواية واحدة رواها الشيخ الصدوق بعباراتين مختلفتين نقلًا

بالمعنى من بعض الرواية أو من نفسه وحيث لم يتعمق عبارة الامام حتى يفهم

ان المراد بيان ثبوت الحكم في هذه الشريعة أو أخبار عن الشرائع السابقة

فلا يتمسك بالروايتين معاً .

وастدل المشهور بروايات معتبرة منها مامر من قولهما عليهما السلام : وليس

لخلقهم أن يقسموا إلا به ومنها صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليهما السلام لا يحلف

الرجل اليهودي ولا النصراوي ولا المجروس بغير الله ان الله عزوجل يقول :

فاحكم بينهم بما أنزل الله^(٢) .

ومنها صحيح الحلببي عنه عليهما السلام عن أهل الملل يستحلفوهم؟ فقال: لا تحلفوهم

(١) ص ١٩٧ - ١٩٨ ج ١٦ المؤسائق.

(٢) ص ١٩٦ ج ١٦ .

الا" بالله عزوجل .

يقول السيد الاستاذ أن تلك الروايات تقيد اطلاق هذه الروايات لكنها على فرض صحتها سندأ ودلالة تعارض هذه الاخبار ولا يمكن حملها على الكراهة بقرينة تلك بدعوى انها ناصحة وهذه ظاهرة لأن ذيل صحيح سليمان يأتى عن الكراهة ومع فرض التعارض والتساقط يرجع الى اطلاق أدلة القضاء بالایمان المنصرفة الى الایمان المعتبرة عند المسلمين دون مطلقها كما يظهر من الاستاذ دام بقائه فلا حظ .

واما قول المحقق في الشراح: لورأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز وتبعه غيره فهو مجرد عن الدليل، ولا يجب على المدعي عليه اجابته ولا تكفي الاردعية لتقيد ما عرفه .

مسألة ١٢٣ : اذا كان المنكر كافراً حرباً فقيل يستحلف بالله وقيل انه يستحلف بما يعتقد وذهب السيد الاستاذ الى عدم استحلافه مطلقاً بل عدم جريان أحکام القضاء عليه، فإنه لا احترام له مالا ونفسا وانه مهدور الدم والمال فيجوز للمدعي عليه أن يأخذ منه ماشاء من دون حاجة الى اثبات. نعم اذا لم يتمكن المدعي من أخذ ما يدعوه الا بالاستحلاف جاز له استحلافه بكل ما يمتنع من الحلف، مقدمة للتوصيل الى الاخذ .

مسألة ١٢٤ : لا يجوز للمدعي عليه ان يوكِل غيره للحلف لما تقرر في محله من ان مقتضى الاطلاق اعتبار المباشرة والتوكيل انما يجري في الامور الاعتبارية كالعقود والايقاعات وفي بعض الامور التكوينية التي جرت السيرة عليه كالقبض والاحياء ونحوهما دون ماله يدل عليه دليل .

مسألة ١٢٥ : اذا علم ان المحالف ورى في حلفه وقصد به شيئاً آخر ففي كفايته وعدمه خلاف كما في مباني تكملة المنهاج (ج ١ ص ٢٧) واستظاهر

الاستاذ عدم الكفاية لصحيح اسماعيل وصحيح صفوان^(١) ولا يأس به^(٢).
مسألة ١٢٦ : المشهور المدعي عليه الاجماع انه لا يستخلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه، بمعنى عدم ارسال احد الى محل المنكر لاحلافه الا مع العذر المانع من الحضور فيستنيب الحاكم من يحلقه في منزله وحيث لا دليل عليه لامانع منه مطلقاً او بما قيل بعدم جواز استنابة الحاكم للاحلاف حتى في مجلس القضاء وبحضوره. واتمامه غير ميسور بدليل الان يراد بقوله هذا لغوية المخلف تبرعاً من دون اذن الحاكم مطلقاً.

مسألة ١٢٧ : لو حلف شخص على ان لا يحلق ابداً ولكن توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك لنفي الضرر ولانحلال اليمين اذا فرض ترك الحلف مرجحاً كما يدل عليه روايات ذكرناها في بحث الواجبات من حدود الشريعة.

مسألة ١٢٨ : حلف الآخرين بالاشارة المفهومة كغيره من عقده أو ايقاعه او اقراره كما هو المشهور . وقيل يكتب صورة اليمين في لوح مثلاً ويغسل ويومر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفاً وان امتنع الرزم الحق .

أقوال : وبه رواية وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق^(٣) والاحوط هو الجمع بين الامرين .

مسألة ١٢٩ : يجب ان يكون الحلف على البت سواء كان في فعل نفسه او فعل غيره وسواء كان في نفي او اثبات او على عدم علمه بشيء باختلاف الموارد فقد يعلم بنفي الفعل عن غيره وقد لا يعلم بتصدور الفعل عن نفسه لطول المدة او غلبة النسيان او كثرة الشغل ونحو ذلك ، لانه الظاهر من الروايات

(١) ص ١٧٩ ج ١٨٠ .

(٢) لاحظ المسألة المأة والسادسة والثلاثين .

(٣) ص ٢٢٢ ج ١٨٠ الوسائل .

ول الصحيح هشام عن الصادق عليه : لا يحلف الرجل الأعلى علمه .

مسألة ١٣٠ : لا يتوجه اليمين على المنكر في الحدود ولا تسمع الدعوى فيها الا بالبينة ولا خلاف فيه ظاهراً بيننا لمعتبرة غياث ... ان أمير المؤمنين ... لا يستحلف صاحب الحد و تقرب منها موثقة اسحاق ^(١) .

ولا فرق بين كون الحد من حق الله او من حق الناس كالقفذ .

مسألة ١٣١ : يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة فيسقط عنه الغرم .

ولو اقام المدعى شاهداً وحلف غرم المنكر ولكنه لا يحد لما مر من عدم ثبوت الحد الا بالبينة او الاقرار ، والظاهر عدم سقوط الحد بالحلف بمعنى انه اذا قامت البينة بعده حد فان اليمين لا تذهب الا بحق المدعى دون حق الله تعالى وهكذا فيما اذا ادعى الذمى على مسلم انه شرب خمره .

مسألة ١٣٢ : لاخلاف ولا اشكال في انه يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان كانت الدعوى سبباً خاصاً لانه يأتي على الدعوى لكونه شامل لهما ولادليل على اعتبار الخصوصية في الجواب بل ظاهر الادلة خلافه بل ربما يكون له غرض في الجواب بذلك فلا يكلف غيره كما في الم Johar ^(٢) .

مسألة ١٣٣ : اذا ادعى شخص مالا على ميت فان ادعى علم الوارث به والوارث ينكره فله احلاقه بعدم علمه ولا ترد اليمين على المدعى بدعوى عدم قدرة المنكر على الحلف على عدم الحق فان اليمين الواجبة على المنكر ليست هي اليمين على العدم فقط بل عليه وعلى نفي العلم باختلاف الموارد نعم اذا نكل اورد على المدعى حلف واما اذا لم يدع المدعى عليه علمه بالحق فان

(١) ص ٣٣٥ و ص ٣٣٦ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٢٤٧ و ص ٢٤٨ ج ٤٠

اثبته بالبينة فهو والا يتوجه اليدين الى الوارث اذا اظهر جهله بالحال وصدقه المدعي فتطيل الدعوى ، واما اذا لم يصدقه وطلب من الحاكم حلفه ففي وجوب استحلافه نظر من الاطلاقات ومن عدم ادعائه علمه . ولعل الاول اظهر . فلا تسمع الدعوى .

مسألة ١٣٤ : نسب بعض علماء العصر ^(١) الى كلمات الاصحاب انه لو اقيمت البينة عند حاكم وجب ان يكون الحلف عنده أيضاً فلو مات الحاكم او غاب بعد اقامتها لم يك足 تحليف حاكم اخر من دون ان تجدد عنده اقامة البينة وادعى انه مسلم عند الاصحاب لكنه ان محت النسبة لادليل عليه ، واستدل هو بامر لم تقنع نفسه .

مسألة ١٣٥ لو ادعى ان له حقاً على زيد مات وترك مالا عند فلان – سواء الوارث وغيره – فيجب على المدعي عليه في فرض عدم الاعتراف ، الحلف على عدم علمه بموت زيد او على نفي وجود مال للميت عنده او على عدم موت زيد فالحلف على كل منها يبطل دعوى المدعي .

مسألة ١٣٦ قيل لا اشكال في حرمة حلف المنكر كاذباً وان وري في حلفه بالقلب او اللسان على وجه لا يسمعه القاضي او المدعي لاستقلال العقل بقبحه ، بل وجود ملائكة قبح الكذب المحروم عقلاً ونقلأ فيه وهو هتك احترام اسم الله تعالى ثم قال قائل هذا القول : ولعل حرمة التورية في الحلف الكاذب ومساواته مع الكذب هو المشهور بين العلماء كما ادعاه الشيخ دام ظله (يريد به ظاهراً الشيخ الانصارى قده) ولا يترتب على مثل هذا اليدين اثر ولا تفصل بها الدعوى ^(٢)

(١) ص ١٨٥ كتاب القضاء للسيد الشيرازى ، مفروض المسألة في الدعوى على الميت فلا يصعب عليك فرض اليدين مع البينة .

(٢) لاحظ ص ٣٣٣ و ص ٣٣٤ قضاة المحقق الرشتي .

القول في أحكام القسمة

مسألة ١٣٧ : يجب اجابة الشريك في قسمة المال المشترك على شريكته لبناء العقلاء وعدم ردع الشارع اياه ثم القسمة على ثلاثة انواع قسمة افراز فقط وقسمة تعديل وقسمة رد وفي الجواهر ومتناها^(١) : ان المقسم مثلياً كان أو قيمياً عقاراً أو غيره متخدلاً أو متعددأً متفقاً في الجنس أو مختلفاً ان لم يكن فيه رد ولاضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر، وتسمى قسمة تراضي .

وسأتني ما فيه من الملاحظة وان القسمة تجبر عليها مالم يكن فيها ضرر وان كان فيها رد .

مسألة ١٣٨ : نقل عن ظاهر الاكثر حصول تعيين الحق بتراضي الشركين على القسمة وتخصيص كل واحد من الشركاء بحقه وان لم تحصل القرعة ، لصدق القسمة، وسلط الناس على اموالهم وربما يقال باعتبار القرعة في مفهوم القسمة فلاتصدق بدونها فان القسمة تميز الحق عن الآخر ولاميز له في الشرع غير القرعة . وفي الجواهر : وظاهر الاساطين من الاصحاب المفروغية من

اعتبارها فيها^(١) وفيها أيضاً : فاصلة بقاء الشركة حينئذ بحالها بعد عدم دليل على الاكتفاء بالرضا معيناً .

أقول الحق ماعن الاكثر لصدق القسمة على التخصيص والافراز المذكور جزماً فلاشك في صدق المفهوم حتى يمنع عن التمسك بالاطلاق والعموم ان كانا . لكن الظاهر عدم كثير ثمرة للبحث اذا المهم حصول تعيين حق كل من الشركاء بمجرد تراضيهم وان لم يصدق عليه القسمة لبناء العقلاه وعدم ردع من جانب الشرع ولو بحصر في ادلة القرعة .

مسألة ١٣٩ : هل يكفي مجرد الرضاء السابق في لزوم القسمة وعدم جواز فسخها من طرف واحد ام لا بل هي تقوم بالرضاء حدوثاً وبقاء لاصالة بقاء الشركة ؟

قال بعض المعاصرین اذا اخذ كل واحد حصته فلا اشكال ولا خلاف في انه لا يحق له ان يفسخ في غير صورة الغبن ونحوه لانه بقبوله كون هذه الحصة له تعین ماله في هذا عرفاً ولم يردع منه الشرع، وقد يقال ان الحصة بعد القسمة ماله ولا حق لغيره في ان يأخذها .

أقول: الظاهر انه أشتبه عليه مورد نفي الخلاف والاشكال في عبارة الجواهر ومتنه^(٢) والا فالخلاف متحقق حتى مع القرعة كما يأتي فضلاً عما اذا خلت القسمة منها ، بل لم يكن لنفي الاشكال على نحو الجزم أيضاً محلاماً مناسباً . وحيجته مزيفة أيضاً اذ التعين وان حصل بالرضا الا ان الكلام في كونه علة محدثة فقط او علة محدثة ومبقية؟ لا دليل على احدهما خصوصاً قبل النصرف والنلف بل اصالة بقاء الشركة يؤيد الثاني فتأمل . وعلى كل لافرق فيما ذكر

(١) ص ٣٣٠ نفس المصدر .

(٢) لاحظها في ص ٣٢٨ ج ٤ المصدر .

بين الاخذ و عدمه بعد القسمة الا ان يدعى جريان بناء العقلاء على اللزوم في فرض الاخذ خصوصاً بعد التصرف والاستعمال فلا حظ .

وذهب بعض اساتيذنا الاعلام دام ظله الى انها عقد لازم لاصالة اللزوم في كل عقد والفسخ يحتاج الى دليل ومع فقده يحکم بلزمته وان ادعى وقوع الغلط فيها لاصالة الصحة الا اذا اثبته بالبينة ، ولو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط فله احلاقه على عدم العلم اذا انكر^(١) .

أقول : لامناس عمما افاده ان ثبت كون القسمة عقداً لكنه مشكل جداً .

مسألة ١٤٠ : اذا قسم الشركاء الحق المشترك بالقرعة تلزم القسمة وان لم نقل انها عقد لازم . ولا يعتبر الرضا بعدها بها خلافاً لجماعة من اصحابنا الاعلام (قدهم) وذلك لظهور ادلتها في اقتضائهما للتعيين والتمييز فمع حصوله بهما دليلاً على زواله وان كرهه احدهم بل الاصل على خلافه .

مسألة ١٤١ : مؤنة القسمة على المتقاسمين لا على خصوص طالب القسمة كما عن أبي حنيفة واحد وجه الشافعية واستدل للاول بأن العمل المحترم قد وقع لهم اجمع ف يستحق عوضه مالم يقصد التبرع به . والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان اجرة القسام اذا استاجروه في عقد واحد باجرة معينة و لم يعيينا نصيب كل واحد منهم من الاجرة وكذا لو لم يقدروا اجرة بالخصوص لا بالسوية بل هو المنقول عن أبي حنيفة والشافعي ومالك . اقول هذا فيما اذا زاد العمل بزيادة الحصص واضح وأما في غيره فان تم اجماع او ما ذكره صاحب الجوادر من الوجه فهو والا فيمكن الذهاب الى توزيع الاجرة بمقدار العمل على الحصص .

(١) في احلاف الشريك كلام كثير للفقهاء فان شئت الاطلاع عليه لاحظ ص ٣٦١

الي ص ٣٦٤ ج ٤٠ من الجوادر والاصبح ما اختاره الاستاذ هنا .

ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين اجرة القسام وسائر مثونات القسمة
نعم اذا فرض تعلق الضريبة الحكومية على الرؤس دون الحصص يراعى الرؤوس.
مسألة ١٤٢ : اذا كان المال المشترك متساوي الاجزاء وصفاً وقيمة كذوات
الامثال مثل الحبوب والادهان ونظائرها يجبر الممتنع على القسمة^(١) اذا طالبها
شريكه بلا اشكال والظاهر انه لا خلاف فيه أيضاً لبناء العقلاء على وجوب اجابة
الشريك في ذلك وليس اتفاق الفقهاء اجماعاً تبعد ياكما زعمه غير واحد فأنه
من اتفاق العقلاء. هذا اذا طالب قسمة الاعيان المشتركة ولو طالب قسمتها (وكان
اجناساً مختلفة) انواعاً بالقيمة ليخص كل شريك بنوع منها لم يجبر الممتنع
عليها وكذا اذا طلب احدهما انفراده بسفل الدار او علوها مع امكان قسمة
كليهما لکل منهما فلا يجبر الممتنع وكذا اذا كانت القسمة ضرورية لم يجبر
لقاءدة نفي الضرر .

مسألة ١٤٣ لو كان مال احدهما كثيراً ورديئاً ومال الاخر قليلاً وجيداً
فعدلاً السهام واقتسماه فانقلنا ان القسمة بيع او معاوضة لم تجز للربا مع شروطه
وانقلنا انها تعاوض بين مال كل منهما في كل من الحصتين وان عنوانها التمييز بين
الحقين فلا مانع منها لعدم جريان حكم الربا فيه .

الا ان يقال ان اطلاق الروايات الواردة في الربا يشمل المقام أيضاً وان
قال صاحب الجوادر انه لا اشكال في صحة القسمة عندنا ولكنني متوقف فيها .

مسألة ١٤٤ : اذا كان المال المشترك متفاوت الاجزاء كالاشجار والظروف
والجوادر ونحوها فان امكن قسمتها بكسرها وتجزئتها من دون ضرر وجب
الاجابة لطالب القسمة ويجبر الممتنع عليها لما مرّ وان استلزم كسرها ضرراً
كما هو الغالب يعدل السهام بالقيمة كما اذا فرض جنساً يسوى الفاً وجنسيين

(١) تسمى هذه القسمة بقسمة افراز .

يسوى كُل واحد منها خمسة فيأخذ أحدهما الأول وثانيهما الآخرين ولو بالقرعة^(١) وقيل لا يجبر الممتنع عليها اصلاً وقيل بالتفصيل بين ما يعد شيئاً واحداً كالارض فيدخل فيه الاجبار وبين ما لا يعد شيئاً واحد كالسيارة والدار فلا يدخل فيه الاجبار وما قلنا هو الصحيح.

مسألة ١٤٥ : لولم يمكن التعديل الا بالرد كما اذا فرض قيمة الجنس في مفروض المسئلة السابقة بـألف وعشرين فيجب على آخذه رد العشرة الى شريكه^(٢) ففي مثل هذه القسمة هل يجبر الممتنع اولاً؟ قيل لاخلاف ولاشكال في عدم صحة القسمة ما لم يتراضيا معاً فإن الضمية ليست من المال المشترك فلا تستقر الا بالتراخي ولا وجه للجبر عليها ، بل لعله كذلك عند العامة أيضاً . بل ذهب بعضهم الى عدم لزومها مع التراضي والقرعة اذا لم يبق الرضا بعدها لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فلا يتحقق رضا المعاوضة قبل القرعة .

وعلى الجملة ان قسمة الرد قسمة وبيع فيعتبر فيه ما يعتبر في مطلق البيع ورد بيان ظاهر الجميع كون هذه القسمة فرداً من افراد القسمة وان كان لا اجبار فيها لأنها قسمة وبيع حتى ان من اعتبر الرضا بعد القرعة فانما يريد الرضا بها قسمة وهو غير الرضا المعتبر في انشاء المعاوضات المعلومة وكانه اشتبه عليهم العوض بالمعاوضة المصطلحة .

أقول: وعليه فالظاهر لزوم القسمة بالقرعة وعدم جواز الامتناع من أحدهما . ثم الظاهر اجبار الممتنع على القسمة هنا أيضاً كالقسمتين الاولين لعموم بناء العقلاء كما يظهر من سيدنا الاستاذ أيضاً وهو صريح بعض لكن ذهاب المشهور الى

(١) هذه القسمة تسمى بقسمة تعديل .

(٢) هذه القسمة تسمى بقسمة الرد وهي فرد من قسمة التعديل .

خلافه مع انهم من كامل العقلاء يثبطننا عن الجزم ، فليس في المقام اطلاق او عموم لفظي لم تلتقت الى مخالفة المشهور اعتماداً عليه. الا ان يقال ان منعهم من الاجبار ليس لاجل عدم احراز بناء العقلاء وعدم المقتضى له بل لعله لوجود مانع عندهم مثل ان السرد يبع ولا اجبار فيه ونحو ذلك فاذا لم نقبل تلك الموانع نبني على البناء المذكور فلا حظ وتأمل وعلى كل الاحوط للممتنع اجابة شريكه في طلبه القسمة .

مسألة ١٤٦ : لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على ان يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة اجبراً البيع وقسم الثمن بينهما كذا اذا كان قابلاً للقسمة ولم يتمكن واحد منها على الرد كل ذلك لبناء العقلاء ولكن يظهر من صاحب الجواهر المفروغية من عدم الاجبار عليه^(١) ولم اعلم له وجه مقنع فتأمل فانه اولى بالمنع من المسألة السابقة .

مسألة ١٤٧ : اذا كانت القسمة ضرورية على كليهما أو على أحدهما فلا يجبر الممتنع لقاعدة لاضرر نعم اذا رضياً أو رضي المتضرر صحت لسلط الناس على أموالهم لكن اذا كان الضرر بالغ حد الاسراف لم تجز لحرمه لكتها تكليفية وان بلغ الى الخروج عن التمول قيل اشكال جوابه الى ذلك لانه سفه .

مسألة ١٤٨ : في الملمعة وشرحها : لو طلب أحدهما المهابة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء والزمان جاز ولم تجب اجابته .. وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر أو هو كان عليه أجرة حصة الشريك .

مسألة ١٤٩ : اذا كان في القسمة ضرر على أحدهما وفي عدمها على ثانيةهما

يمكن الرجوع الى الترجيح بأكثريه الضرر ومع التساوي الى القرعة . هذا كله اذا كان الشركه بفعلهما أو بفعل غيرهما واما اذا كان بفعل أحدهما فلابد له من تحمل الضرر مقدمة لتخليص مال الغير ولا يجري في حق مثله قاعدة نفي الضرر فلا حظ وتأمل .

مسألة ١٥٠ : اذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة فان كان في حصة أحددهما دون الآخر بطلت القسمة بلا خلاف ولاشكال لزوال التساوي في الحصتين وان كان في حصتهما معاً فان كانت النسبة متساوية صحت القسمة للعدم موجب لفسادها الا اذا أحدث ضرراً في حصة أحددهما خاصة مثل أن يسد طريقه مثلاً أو كان الغير ممن يعتبر رضاه في القسمة كما اذا كان أحد الشركاء ولم يعلما به فان القسمة باطلة لعدم حصولها برضى جميع الشركاء وان لم تكن النسبة متساوية بطلت لعدم التساوي في الحصتين وكذا اذا ظهر في حصة أحددهما عيب . وقيل من دون فرق بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق أو جاهلين أو أحددهما جاهلا دون الآخر ، فان القسمة مع العلم بالاستحقاق المبطل للتعديل لا تدل على انتقال نصيب أحددهما أو شيء منه الى الآخر انتقالاً لازماً .

مسألة ١٥١ : اذا قسم الورثة تركه الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت فان أدى الورثة دينه أو براء الدائن أو تبرع به متبرع صحت القسمة لأن التركه لهم بلا خلاف والا فان قلنا ببقاء ملك الميت بمقدار الدين أو الوصية بطلت القسمة لاشراك التركه بينه وبين الورثة في فرض عدم استيعاب الدين والا فهي كلها ملك للميت أو بحكم ملكه وان قلنا بانتقال التركه حتى مع الدين المستوعب الى الورثة وملكيةتهم كما بني عليه صاحب الموجا ه في كتاب الشركه وغيرها^(١) فالقسمة صحيحة وان بيع نصيب الممتنع منهم من وفائه .

(١) لاحظ ص ٣٢٨ الى ص ٣٥٣ ج ١ من قضاء الميرزا حبيب الله الرشتي قدس سره .

ثم ان الوصية اما بالعين المخariجية فهي تدخل في المسألة السابقة بلا اشكال
واما على الذمة كما اذا قال اعطوا زيداً سيارة وليس في امواله سيارة واما
على النحو الكلي في العين كما اذا قال أعطوه سدس اموالي فهي داخلة في ما
نحن فيه .

واما ان قال اجعلوه كأحدكم فهل هو داخل في المسألة السابقة او فيما
نحن فيه؟ فيه وجهان والاقرب بطلان القسمة رأساً بدون رضى الموصي اليه في
هذا الفرض .

مسألة ١٥٢ : قال في محكى القواعد : القسمة لازمة ليس لأحد المتقاسمين
فسيخها إلا مع الاتفاق عليها . وأورد عليه بأن التسلط ليس مشرعًا حتى يتحقق
القسمة من دون امتناع أو اختلاط كما لا تتحقق بدونه من دون سبق شركته وابتداء ،
أقول : الظاهر عدم فسخ القسمة الالزمة والرجوع إلى الشركة السابقة بمجرد
الاتفاق كعدم حصول الشركة ابتداء بمجرد الاتفاق وبدون سببها ، واما في
القسمة غير الالزمة فالظاهر عود الشركة السابقة بالتوافق .

مسألة ١٥٣ : نقل عن العلامة وغيره عدم جواز قسمة الدين ولو مع التراضي
فما يحصل منه فهو بينهما وما يتوى فهو عليهما ، ويدل عليه روایات :
منها روایة عبد الله بن سنان سئل الصادق عليه عن رجلين بينهما مال ، منه دين
ومنه عين فاقتسم العين والدين ، فتوى الذي كان لاحدهما من الدين أو بعضه
وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بهما (١) .

ومنها صحيحة غيث عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما مال عن رجلين
بينهما مال منه بآيديهما ، ومنه غائب عنهم فاقتسمما الذي بآيديهما ، وحال كل
واحد منهمما من نصيبه الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتضي الآخر ، قال ما اقتضى

(١) ص ١٨٠ ج ١٣ من الوسائل .

احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما ^(١).

ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بآيديهما ومنه متفرق عنهم فاقتسم بالسوية ما كان في آيديهما، وما كان غائباً فهلك نصيب احدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر، عليه ان يرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله ^(٢).

وفي صحيح على عن أخيه الكاظم عليه السلام قال سأله عن رجلين اشتراكا في السلم أ يصلح لهم ان يقتسم قبل ان يقضيا ؟ قال : لا بأس به ^(٣).

أقول روایة بن سنان لاجل محمد بن زياد بن عيسى غير قوية سندًا لكن الموسطين تفصيلتان بين المال الحاضر والغائب واطلاقهما يدل على فنون العلامة ومدلولتهما بطلان القسمة مطلقاً اذا وجد النقص في نصيب احدهما بعد القسمة في العين والدين فضلاً عما اذا ظهر وتبيّن ولا ادري رأي الاصحاب فيه ، لكن لا عذر في ترك العمل بهما ، وأما الاخيرة فهي تدل على مجرد صحة القسمة قبل القبض ولانتظار لها الى فرض طرء النقص او ظهوره بعدها كما لا يخفى فلاحظ .

(١) ص ١٧٩ وص ١٥٩ المصدر .

(٢) ص ١١٦ المصدر .

(٣) ص ١١٧ المصدر .

القول في القرعة

مسألة ١٥٤ : استدل على ثبوت القرعة بالادلة الاربعة :
فمن القرآن قوله تعالى : اذ يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم (آل عمران ٤٤)
وقوله تعالى فساهم فكان من المدحدين (الصفات ١٤١)
أقول : الآية الاولى وان دلت على مشروعيتها اذ من الملقين زكرييا عليه السلام
لكن سحبها في الشريعة الاسلامية فاقد للدليل كما تقرر في محله، والآية الثانية
لاتدل على اصل المشروعية في ذلك الدين أيضاً لأن المحتمل ولو بقرينة صحيح
جميل المذكور في تفسير البرهان ان فاعل المساهمة هم أهل السفينة ولا حجية
في فعلهم والمحاكاة لاتدل على الامضاء الا بمعونة بعض الروايات الآتية فيكون
الاستدلال بها لكن ظاهر الآية ان فاعل المساهمة هو يونس (ع).
وأما الجماع المدعى ففيه انه مستند الى الروايات فلا يكون تعبيديا جزما.
واما العقل ففسر بعضهم بناء العقلاء على استعمالها في موارد الجهل
والاشكال ولكن ثبوته بنحو يكون عدم ردع الشارع عنه امضاء محل تأمل بل

فالعمدة هي الروايات^(١) المعتبرة سندًا لاعتبره بالضعاف ولا يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية وهي على قسمين خامة وعامة ، وأما الخاصة فالإشكال أكثراها :

الف صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام : اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان للذى يقرع^(٢) . مورد القرعة في هذه الرواية من الموضوعات الخارجية التي لها واقع مجھول ولو لا القرعة لم يكن للقاضي طريق الى قطع النزاع من امامرة او اصل وغاية الامر تخبيه في الحق الولد باحدهم في فرض حلف الجميع او نكوليهم وهو ليس من الاصول العملية^(٣) .

فالقرعة نفت احتماله ونفت الحق الولد بالحالف الواحد في فرض نكولي غيره لو فرض للحلف وجه معقول .

(ب) ومثله صحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام ... فقال (عليه السلام) يارسول الله اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمته نصيبيهم

(١) ادعى بعضهم توادرها .

(٢) ص ١٨٧ ج ١٨ المسائل لكن اذا قدر الطبع الحديث على تشخيص اب الولد بمعانئه دمهما وغير ذلك لا تصل النوبة الى القرعة .

(٣) بناء على تفسير التخيير الذى هو من الاصول العملية بدوران الامر بين الوجوب والحرمة . واعلم ان التخيير اما تعبدى يثبت بكلمة أو ونحوها كصل او تصدق واما عقلى كالتخدير فى ايجاد الطبيعية فى ضمن افرادها الطولية والعرضية وكالتخيير فى دوران الابين المحذورين .

فقال رسول الله ﷺ ليس من قوم تقارعوا ...^(١) ولم يجال للحلف فيه لتحقق وطء الجميع في ظهر واحد ومعه لا سبيل لتعلق علمهم بكون النطفة منه .

ثم ان الصحيح الاول^(٢) ظاهر في ان ولد الزنا ولد كولد النكاح اذ لو كان كالاجنبي لم يكن للقرعة مورد ولا ثمرة له فوجوب النفقة والمحرمية وحرمة التزوج ونحو ذلك ثابتة لمطلق من يتولد من الشخص ، وهو ولد لغة وعرفاً بل وشرعياً بهذه الرواية وامثالها ونفي بعض الاثار كالارث من ولد الزنا لا يوجب نفي ولديته كما توهם كيف ولا اظن باحد ان يجوز تزويج انتي متولدة من رجل زنى بامها ، بدعوى انها ليست بيته بل هي اجنبية وكذا تزويج ام الزانية بابنها^(٣) .

وعلى كل مورد القرعة في هذين الصحيحين هي صورة التنازع فيكون الاقراع من وظيفة القاضي لامحالة وهذا بخلاف الروايات الاربع اذ لم يفرض فيها النزاع فالاقراع وظيفة المكلف نفسه كالمالك والوصى .

(ج) صحيح ابراهيم عن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة ، قال يفرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق ، قال والقرعة سنة^(٤) .

(١) ص ١٨٨ ج ١٨٨ الوسائل .

(٢) لأن الصحيح الثاني قضية في واقعة فعل الوطء فيها وطء شبهة .

(٣) وفي الشرائع والجواهير ان ولد الزنا لا يلحق بالزاني بل بزوجها ان كان لها زوج ، وحمل الروايات على الوطء بشبهة وفيها : فمذهبنا الرجوع الى القرعة سواء كان الواطنان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا او ابنته . ثم قال : ولو علم سبق احدهما على الآخر في الوطء ففي الحالة بالأخير او بالقرعة أيضاً بحث مر في كتاب النكاح كما مر البحث في حكم وطء الثنائي بعد تخلص الحيفية بينه وبين وطء الاول ... ص ٥١٦ وص ٥١٧ ج ٤٠ من الجواهير .

(٤) ص ١٨٧ ج ١٨٧

(د) ومثله صحيح الحلبي : لكن فيه : فورث سبعة جمیعاً ^(١).

(ه) صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن رجل يكون له المملو كون فيوصى بعتق ثلثهم قال : كان علي ^{عليه السلام} يسهم بينهم ^(٢).

(و) ومثله صحيحه الآخر عن الصادق ^{عليه السلام} أو هو هو ^(٣).

مورد القرعة في هذه الروايات الأربع موضوع خارجي لا واقع له فما عن بعض الفقهاء من تخصيصها بما له واقع مجهول غير قوي سيما بملحظة قوله ^{عليه السلام} في صحيح ابراهيم القرعة سنة .

ثم انه لو لا القرعة لحكم العقل في فرض الوصية—مورد الخبرين الاخرين— بالتخير كحكمه به في افراد كل کلى . فهي لانتافي الاصول العملية بل استفادة وجوب القرعة منهمما ونفي تخير الوصي مشكل لأن العمل لا يدل على اللزوم والحضر .

وفي مورد النذر لزم الرجوع الى قصد الناذر فان كان مراده الواحد بشرط الا لا يجب عليه العتق في مفروض السؤال لتملكه أكثر من واحد وان كان مراده الواحد الابشرط ليكون مراده من نذره عتق المملك في التملك الاول كما هو المستفاد من جواب الامام في الخبرين ^(٤) فهو مخير في عتق ايهم شاء تخيراً عقلياً مطرباً في جميع الكليات بايجادها في ضمن اي فرد شاء المكلف.

(ز) الروايات المتعددة الدالة على اقراع الحاكم في تعين من يحلف حتى

(١) ص ١٩٠ ج ١٨ الوسائل

(٢) ص ١٩١ المصدر .

(٣) ص ١٨٨ المصدر .

(٤) ويحمل غفلة الناذر عن الحالتين وبناء الامام على الوجه الثاني للظهور العرفي وتقليلها لجانب العتق فلا حظ .

يقضى له في فرض تعارض البيتين اللتين اقامهما المتنازعان وننقل هنا احديهما وهي صحيحة عبد الرحمن عليه السلام عن الصادق قال : كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان (يختصمان) بشهود عددهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين... ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين اذا حلف ^(١) .
ولولا القرعة احتمل تقسيم المدعى به بناء على قاعدة العدل والانصاف وسيأتي مزيد بحث فيه .

(ح) في صحيح حرير عن احدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمين في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صبيان احدهما مملوك والآخر حرفاً سهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر .
هكذا في الجزء السابع عشر من الوسائل في كتاب الميراث ص ٥٩٢
ولكن في الجزء الثامن عشر في كتاب القضاء ص ١٨٩ : عن حرير عن أبيه
عن أبي عبد الله فيكون الخبر ضعيفاً مرسلاً .

ويظهر من محسن الوسائل ان الاول منقول من ص ٣٦٢ ج ٩ تهذيب الاحكام
والثاني منقول من ص ٢٣٩ ج ٢٣٦ منه وفي صحيح حماد عن الحسين بن المختار
عن الصادق في مثل القضية : ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة
فهو الحر ويعتقد هذا فيجعل مولى له ^(٢) .
لكن في موضع اخر من الوسائل ^(٣) : عن حماد عن المختار فتصبح الرواية
مجهولة ولكن لا يبعد اشتباه الاخير الان في الحسين بن المختار كلاماً ما ذكرناه
في كتابنا فوائد رجالية (بحوث في علم الرجال) .

(١) ص ١٨٣ ج ١٨٣ الوسائل .

(٢) ص ٥٩٣ ج ١٧٣ .

(٣) ص ١٨٨ ج ١٨٨ .

وفي رواية ابن مسلم عن أحد همأ ^{عليه السلام} : يسهم عليهما ثلاثة ولا إعا يعني ثلاثة مرات فايهمما اصابه السهم ورث من الآخر ^(١) لكن في السنن الحسن بن ايوب وهو مجهول .

(ط) صحيح الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبدالله عن مولد ليس له ما للرجال ولاته ما للنساء قال يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امة الله .. ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ^(٢) ومثله غيره . وهذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمه ، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه ^(٣) .

(ى) صحيح محمد بن عيسى عن الرجل ^{عليه السلام} انه سئل عن رجل نظر الى راع نزاعلى شاة ، قال: ان عرفها ذبحها وحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابداً حتى يقع السهم بها فتنبئ وتحرق وقد نجت سائرها ^(٤) .

مورد القرعة الشبهة المقوونة بالعلم الاجمالي الموجب للاح提اط لـ ولا الرواية ولا يصح التعدى عنه الى سائر موارد العلم الاجمالي جزماً وان عسر الاحتياط او كان ضرر ياً كما اذا علم بنجاسة احد الظروف العشرة التي فيها ماءيات غالبة القيمة حسب الرأي السائد الفقهي ، رغم صحة جريان نفي الضرر فيه . لكن الفقهاء لم يقولوا فيها بالقرعة ولم ينفوا وجوب الاحتياط في موارد الضرر بالضرر واما الاخبار العامة فالليك ما وقفت عليه عاجلاً .

١ - ما تقدم من ذيل صحيح الحلبي السابق عن الصادق ^{عليه السلام} : والقرعة سنة . هذه الرواية تثبت مشروعية القرعة في ماله واقع مجهول في فرض التنازع

(١) ص ٥٩٣ ج ١٧ الوسائل .

(٢) ص ٥٨٠ ج ١٧ .

(٣) ص ٢٩٥ ج ٣٩ الجوادر .

(٤) ص ٤٣٦ ج ١٦ .

أو مطلقاً .

٢ - صحيح زرارة ... إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقتروعوا الآخرج سهم المحقق^(١) .

٣ - قول رسول الله ﷺ في صحيح أبي بصير السابق عن الباقي عليهما السلام ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الآخرج سهم المحقق .

٤ - ما رواه الصدوق بأسناده عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عن شيء فقال لي : كل مجھول ففيه القرعة . قلت له ان القرعة تخطيء وتصيب قال : كل ما حكم الله به فليس بمحظى^(٢) .

أقول : الاستناد صحيح ومحمد بن حكيم يمكن اثبات حسنئه ببعض الروايات المعتبرة فتدبر . وقال الشهيد (ره) في القواعد والفوائد^(٣) : ثبت عندنا قولهم عليهم السلام : كل امر مجھول فيه القرعة . أقول وهذا يؤيد هذا الحديث إلا ان يفرض ان نظر الشهيد في قوله هذا الى مجموع الروايات المستفاد منها لكنه خلاف الظاهر وان كان مناسباً بالاعتبار .

٥ - صحيح منصور بن حازم قال سأله بعض اصحابنا أبا عبدالله عليهما السلام ، فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال : فأي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا أمرهم الى الله عزوجل أليس الله يقول : فساهم فكان من المدحدين^(٤) قيل ان القرعة في مورد الایة كان لها واقع ، فإن الحوت إنما كان يطلب خصوصيون نس عليهما السلام الرواية ما ليس لها واقع ، ولكن السيد الاستاذ دفعه بان ذلك لم يكن معلوماً لاهل السفينة

(١) ص ١٨٨ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ١٨٩ ج ١٨ الوسائل .

(٣) ص ١٨٣ ج ٢ الطبعة الجديدة بقلم في القاعدة (٢١٣) .

(٤) ص ١٩١ ج ١٨ الوسائل .

والا اخذوا يونس والقوه في البحر بلا قرعة ، نعم ان أهل السفينة اعتقدوا ان الحوت انما يطلب شخصاً لا يعينه فاقترعوا بينهم لتعيين من يختاروا فالقرعة انما كانت لتعيين ما ليس له واقع والامام استدل بالالية المباركة على مشروعية القرعة في مثل هذا المورد .

أقول : ما افاده مخالف لصحيح جمیل عن الصادق عليهما السلام فيه ... فلماتو سطوا بالبحر بعث الله حوتاً عظيماً فحبس عليهم السفينة من قدامها فنظر اليه يومنس ففرز منه وصار الى مؤخر السفينة فدار الحوت اليه وفتح فاه فخرج أهل السفينة فقالوا فيما عاص فتساهموا فخرج لهم يومنس ... ^(١) .

والحق ان الرواية مطلقة والاستشهاد بالالية في ذيلها لا يكون قرينة على تخصيصها بما له واقع مجھول فانه لمجرد بيان المشروعية ظاهراً .

٦ - صحيح بن مسكان عن اسحق العزمي (المرادي) الذي لم يثبت حسنـه في الرجال عن الصادق عليهما السلام : وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام ان الله تبارك وتعالى يقول فسـاهم فـكان من المـدحـضـين ^(٢) .

وقریب منه صحيح ثعلبة عن بعض اصحابنا عنه عليهما السلام ورواية بن مسكان ^(٣) .

مسألة ١٥٥: الظاهر جواز التعدي من الروايات الخاصة الى خصوص اختيارات الفرد من بين افراد الكلي المعلوم حكمـه لعدم احتمال خصوصـية في الموارد المنصوصـة حسب بناء العقلاء ومتـفـاهمـ العـرـفـ والـأـمـرـ سـهـلـ بـعـدـ وجـودـ الغـومـاتـ ، نـعـمـ لـاـيمـكـنـ التـعـديـ إـلـىـ تـرجـيـحـ أحـدـيـ الحـجـتـيـنـ المـتـعـارـضـيـنـ

(١) ص ٣٥ وص ٣٦ ج ٤ تفسير البرهان .

(٢) ص ٥٧٩ ج ١٧ الوسائل .

(٣) ص ٥٨٠ و ص ٥٨١ ج ١٧ .

على الأخرى بالاقراغ ولا بد من الاقتصار على مورد النص كما سيأتي تفصيله في المباحث الآتية.

مسألة ١٥٦: كما تجري القرعة فيما له واقع مجهول تجري فيما ليس له واقع لاطلاق صحاح زرارة وأبي بصير ومنصور. ويؤيده أو يدل عليه بعض الروايات الخاصة المتقدمة الواردة في خصوص مالم يكن له واقع . وكما تجري في التنازع تجري في غيره للاطلاق .

مسألة ١٥٧: يظهر من صاحب الجوادر في بعض الفروع^(١) ان محل القرعة انما هو فيما يقتضي انحصر الحق في أهل النزاع والتخاصم كي يستخرج بالقرعة وأما اذا احتمل كونه لغيرهم فلام محل لها. فإذا تنازعوا في مال ليس لواحد منهمما يد عليه أو هو في يد ثالث يدعوه جهله به ويقول لأدرى لمن هو ولا بينة لاحدهما، يحكم بالتصنيف بحلهما ولا مجال للقرعة لاحتمال كون المدعى به لغيرهما. ولكن ذهب جمع الى القرعة فيه أما لاجل عدم اعتبار هذا الشرط أو كفاية مجرد الدعوى أو مع الحلف لاثباته .

قلت: الروايات الخاصة كلها وردت في مورد انحصر الحق فيمن يقرع لهم أو عليهم ولأدلة للروايات العامة على أزيد منها ظاهراً فاعتبار هذا الشرط حسن ومجرد دعواهما الملكية لاتكفي لاثبات الانحصر عند الحاكم واثباته بالحلف المتقدم على القرعة أو المتأخر عنها محل نظر أ ومنع .

مسألة ١٥٨: المستفاد من جملة (ثم فوضوا أمرهم الى الله) اعتبار رضى المتنازعين بها لكن الا ظهر عدمه كما يظهر من رواية حريز بل المعتبر تقويض المشرع أو المقرعين أمرهم الى الله سبحانه وتعالى .

مسألة ١٥٩: ظاهر الروايات ان القرعة تكشف عن الواقع وسبب حجيتها

هي كشفيتها فتكون امارة ودليل لا أصلاً عملياً .

نعم لابد من توجيه ما في آخر رواية ابن الحكيم وتأويله ضرورة ان القرعة غير مفيدة للقطع بالواقع ولعل المراد نفي الخطأ في جعلها حجة وان الله لا يأمر بشيء فقد للمصلحة وان شئت فقل انه نفي خطأ نوعي . وعليه فإذا تبيّن الواقع بعد القرعة بالعلم يعمل به وترك القرعة حتى على قول المصوّبة لبطلان التصويب في الموضوعات فافهم ، وكذا اذا قامت البينة على خلافها فانها تجعل المجهول معلوماً وتبيّن المحق فلامعنى لبقاء تقويض الامر اليه تعالى بالقرعة بل بفوض الامر اليه بقبول البينة فلا حظ .

مسألة ١٦٠ : استظره الشیخ الانصاری (قده) من الاخبار السابقة أهميتها من جميع أدلة الاستصحاب فلا بد من تخصيصها بها ^(١) نعم هي واردة على اصلة التخيير واصالتی الاحتیاط والاباحة - اذا كان مدرکهما العقل ، وان كان مدرکهما تعبداً لشارع بهما في مواردھما فدلیل القرعة حاکم عليهما لكن ذكر في محله أنَّ أدلة القرعة لا يعمل بها حتى جبر عمومهما بعمل الاصحاب أو جماعة منهم .

ويقول الفقيه الهمданی في حاشیته على المقام : القرعة لاتعارض شيئاً من الادلة والاصول الجارية في الاحکام والمواضیعات بل الظاهر اختصاص موردها بالشبهات الموضوعية التي لم يثبت لتشخيص حكمها طريق شرعی أو أصل تعبدی لأن القرعة انما هي لكل أمر مشكل ^(٢) والمبتادر من كونه مشكلاً كونه

(١) لافرق في ذلك بين كونها امارة أو أصلاً اذ لو لا التخصيص لبطل الاستصحاب من رأسه .

(٢) ومما سبق تعرف عدم ثبوت عنوان المشكل والمشتبه في الروایات المعتبرة بل عنوان المجهول هو المأخذ في رواية بن الحكيم .

على وجه يتخيّر المكلف في تشخيص حكمه في مقام العمل ومع وجود طريق شرعي (ولو تعبدى) يرتفع الاشكال ، ولا يقال عليه انه أمر مشكل^(١) ولذا نفيينا جريانها في الاحكام الكلية ، اذ ليس في الشريعة حكم شرعي لا يمكن استفادته من الادلة الشرعية ولو في مرحلة الظاهر ...

نعم أدلتها بحسب الظاهر تعمّ مورد التخيير لو كان مدركه منحصراً في العقل ولكن التعميم بحسب الظاهر خلاف الاجماع اذ الظاهر عدم القول بجواز تعين الحكم الشرعي بالقرعة .

وقال أيضاً : ولو اغمض عن ذلك وقيل بان ظاهر اخبارها لدى الجهل بحكم شيء مطلقاً فاخبارها اعم مطلقاً من ادلة سائر الاصول أيضاً كالاستصحاب ، فمقتضى القاعدة انه ان امكن تخصيصها بالجميع تعين والا بان استوعب التخصيص او استلزم تخصيص الاكثر المستهجن وقعت المعارضة بينها وبين ادلة سائر الاصول ... وقيل غير ذلك^(٢) .

أقول :المتيقن من روایات القرعة العامة هو وجية القرعة في الموضوعات الخارجية التي لا تجري فيها احد الاصول العملية^(٣) كتشخيص فرد او فردين او أكثر من الافراد المنطبق عليها الطبيعي كما مر نظيره في بعض الروایات الخاصة ، وذلك لعدم جريان بناء الاصحاب على العمل بها مطلقاً ، فاذا علم ان لاحد من خمسة اشخاص عليه دين فلا يجوز الرجوع في تعين الدائن الى القرعة

(١) يعني ان أدلة الاصول والامارات حاكمة عليها كما صرحت به فيما بعد من كلامه .

(٢) لاحظ ص ٥١ ج ١ القواعد الفقهية .

(٣) لاحظ ص ٢٣ ج ٢ القواعد والقواعد للشهيد (ره) حيث ذكر جملة من موارد القرعة .

لاستصحاب بقاء الحق على ذمته بعد الدفع الى واحد منهم فتأمل وكذا اذا ترددت زوجة احدبين المرأتين أو تردد زوجه بين رجلين ونحو ذلك .

مسألة ١٦١ : اذا قرع بين واجبات موسعة او مخيرة او بين مستحبات فلا اظن بهم ينتون بوجوب ماتعين بالقرعة تعيناً او فوراً وكذا اذا قرع جماعة في اتيان خدمة تنفعهم كاشتراء الطعام من محل بعيد في ساعة حارة او باردة مثلا فلا يظن باحد يوجب العمل على من خرج السهم باسمه .

بل يمكن القول بعدم لزوم العمل على وفقها في مورد الرواية الثالثة والرابعة والخامسة من الروايات الخاصة وبقاء التخيير حتى بعد القرعة .

نعم المتيقن من لزوم الالتزام بها هوفرض التنازع والتحاكم او قام الدليل بخصوصه عليه كما في مورد الرواية التاسعة والعشرة المتقدمتين وفي جواز اعادة القرعة فيما اشکال . وتنقیح المقام محتاج الى مزيد تأمل .

مسألة ١٦٢ : ليس للقرعة كيفية معينة بل هي موكلة الى العرف وما في بعض الروايات من الدعاء المخصوص يحمل على الافضل .

مسألة ١٦٣ : القرعة قد تكون لاحزار واقع خارجي كما في مورد الرواية الثامنة والتاسعة والعشرة وقد تكون لاحداث الفعل على وجه دون وجه كما في مورد جملة من الروايات السابقة وقد تكون لترجيح الفعل على الترك او الترك على الفعل كما في الاستخاراة المتعارفة هذا ، ونقل عن المقدس الارديلي (ره) انه فهم تحرير الاستخاراة المشهورة من قوله تعالى : وان تستقسموا بالازلام ذلكم فرق .

أقول : الخيرة المعروفة انما هو لمعرفة رجحان الفعل على الشرك وain هي من طلب القسمة بالازلام - السهام التي لاريش عليها - والظاهر ان المراد هو طلب قسمة اجزاء لحوم الحيوان بوسيلة السهام على نحو القمار فهـذه كما

لاترجع الى الخيرة المعروفة لاتدخل في مطلق القرعة أيضاً اذ مورد القرعة الجهل وهنا ملكية اللاعبين للحوم الحيوان معلومة وانما يضربون بالازلام لأخذ حق الاخرين .

نعم في سورة المائدة آية اخرى ربما تدل على حرمة القرعة في الجملة أو مطلقتها بشمول الخيرة المصطلحة وهي قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تنفعون (المائدة ٩٠) .

فالمامور بالاجتناب هو العمل بالازلام مطلقاً لاخصوص استقسام اللحوم بها وقد روى في التفاسير ان شيئاً بالخيرة المصطلحة - المسمى بذات الرقاع - كان معروفاً عند الجاهليه فنهاهم القرآن عنه .

وبالجملة ظاهر الآية هو لزوم الاجتناب عن استعمال الازلام في التفاؤ والتطير وبيان الحق وتعيين المحق ونحو ذلك وان لم يصدق على متعلقه قماراً ولا ينبغي الشك في عدم خصوصية للازلام فلا يدار الحكم مدارها بل الممنوع هو الافعال المذكورة بكل شيء ولو كان سبحة أو حجارة أو ورقة أو قرطاساً ونحو ذلك .

واجيب عنه بان الآية المتقدمة في أول هذه السورة : (وان تستقسموا بالازلام) ظاهرة في الاستقسام بالاقداح الذي هو نوع من القمار لوقوعه في ضمن محرمات الاكل ويتأيد به ان ذلك هو المراد بالازلام في هذه الآية .
لكنه ضعيف جداً اذ لا منافاة بين المنع عن فرد خاص لجهة ثم المنع عن كليه وعامه .

لا يقال القرآن نفسه شرع القرعة فكيف يمنعها بهذا الكلام؟ فانه يقال لم يدل القرآن على مشروعتها في دين الاسلام فان عمل أهل السفينة في قصة يونس

عليه السلام لا يثبت مشروعيتها في دينهم على وجه ضعيف فضلاً عن ديننا وعمل المتخصصين في تكفل مريم عليهما السلام إنما يثبت مشروعيتها في دينهم فقط ولا دليل حتى من الاستصحاب انسحابها في هذه الشريعة .

واكثر شيء نقول ان الروايات المعتبرة دلت على مشروعية القرعة بـ^(١)
وجوبها في الجملة وروایات دلت على جواز الاستخاراة المشهورة في الجملة
فيقيد استعمالها الممنوع بموارد القمار وغيره جمعا .

(١) وشرطه ان يوجد رواية معتبرة سندأ بين الروايات الواردة في الخيرة .

القول

في بقية أحكام المدعى والمنكر

مسألة ١٦٤ : مقتضى قاطعية التقسيم للشركة ومقتضى حصر المسند اليه المحلى باللام في المسند في قوله ﷺ : البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه . ومقتضى دلالة الروايات اثبات امور اربعة :

١ - كل مدع عليه البينة .

٢ - كل مدعى عليه(منكر) عليه اليمين .

٣ - لا يمين للمدعى .

٤ - لا بينة للمنكر .

لكن لم تبق واحدة من هذه الكليات على عمومها واليک بعض التخصيصات والتقييدات .

(الف) أما الكلية الاولى فقد خصصت بما ذكره بعضهم واليک جملة منه : الاول ادعاء الوديع رد الوديعة فانها يقبل من دون بينة وان انكره المالك وفي الجواهر ^(١) : وكذا يصدق (اي كما يصدق في ادعاء التلف) لـ ادعى الرد الى المالك او وكيله على المشهور ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، بل

ارسلوه في غير المقام ارسال المسلمين وهو الحجة مضافاً الى كونه امينا والى غير ذلك مما سمعته في دعوى التلف، فما في القواعد وغيرها من النظر في غير محله نعم لا يقبل قوله في ذلك في الرد على الوارث لانه لم ياتمنه . كما انه لو ادعى اذن المالك في دفعها الى غيره لا يسمع الا بالبينة .

الثاني ادعاء اهل الحرب انهم من الفرق الثلاثة التي تقبل الجزية منهم ، فانه يقبل منهم ولا يكلفون البيينة ولم يوجد فيه صاحب الجواهر خلافاً ولعله لكون الدين امرا قلبيا لا يعرف الا من قبل صاحبه بل قد تتعذر اقامة البينة عليه^(١) .

الثالث ان الامين – سواء كانت الامانة شرعية او مالكية – اذ ادعى التلف لما في يده ليس عليه البيينة فيقبل قوله مع يمينه اذا ادعى عليه الاتلاف . ورد بان الامين ليس بضامن الا اذا اتلف أو تعدد فلابد للمالك من اثباتهما والامين منكر .

الرابع : ادعاء المالك ابدال المال الزكوي في اثناء الحول بغرض نفي تعلق الزكاة به فيقبل قوله بلا بينة قيل اجماعاً وكذا لا يحتاج الى البينة ان ادعى تعلق الزكاة بماله ولكن ادعى دفعها الى المستحق تمسكاً باطلاق صحيحة بريد ومتبرة غياث^(٢) والله العالم .

الخامس ادعاء الذي اسلامه قبل وقت الجزية للتخلص عنها .

ال السادس : ادعاء الحربي الذي نبت الشعر على عانته ان انباته بعلاج حتى لا يكون امارة البلوغ فيقتل .

السابع : دعوى البلوغ لرفع الحجر وصحة المعاملات .

(١) ص ٢٣٥ ج ٢١ الجواهر .

(٢) ص ٨٨ الى ص ٩٠ ج ٦ الوسائل

الثامن: اذا ادعى المالك أن المال التالف قرض ويدعى القابض انه وديعة يقدم قول المالك مع يمينه كما في موثقة اسحاق^(١).

التاسع اذا ادعى مala ولاعارض له فانه يقضى له من دون بينة ويمين بلا خلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لاصالة صحة قول المسلم وفعله بل كل مدع ولاعارض له كما في الجواهر .

وفي صحيح منصور بن حازم عن الصادق ع قلت عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم ألمكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي . فلمن هو ؟ قال للذى ادعاه^(٢) .

قال المحقق العراقي (قده) في كتاب قضائه ص ٨٦ :

ان ظاهر كلماتهم سماع الدعوى في كثير من المقامات بيمينه ، والظاهر ان ذلك ليس من جهة سماع اليمين من المدعى كى يستلزم تخصيص ادلة الوظائف ، بل عمدة الوجه ان قول المدعى في هذه المقامات بعد ما كان في نفسه حجة فصارت دعواه مقرونة بالحججة نظير دعوى ذي اليد ...

نعم يبقى الكلام في وجه سماع قولهم بعد الجازم بعدم كونها بمجموعها تحت كبرى واحدة .

بل هنا كبريات متعددة :

منها كبرى المدعى بلاعارض .

ومنها كبرى سماع قول ذي اليد .

ومنها كبرى سماع قول الامين فيما ثبت فيه امانته .

(١) ص ٢٣٢ ج ١٣ الوسائل .

(٢) ص ٢٠٠ ج ١٨ .

ومنها كبرى من ملك فيما هو راجع الى تحت سلطنته .

ومنها دعوى ما لا يعلم الا من قبله .

ثم شرع في بيان هذه الكبريات الكلية فراجع كلامه ولاحظ ص ٣٢٣ منه أيضاً وتأمل فيه ولاحظ ص ١٠٣ الى ص ١١٣ ج ٣ من القواعد الفقهية للعلامة الجنوردي - ره - أيضاً .

ب وأما الكلية الثانية فقد قيدت بفرض عدم رد اليمين من جانب المنكر على المدعى نعم لا يجب عليه الحلف اذا رده على المدعى وليس للمدعى ردہ على المنكر مرة اخرى ، وكذا لا يجب على المدعى عليه اليمين اذا لم يجزم ببطلان الدعوى بل اظهر الشك فيه أو الظن وذلك لعدم جواز الحلف عن غير جزم .

وأما الكلية الثالثة فقد خصصت أو قيدت بعدم رد اليمين عليه من قبل المدعى عليه مع فقد البيبة والا يجب عليه الحلف اذا اراد اثبات حقه . وكذا اذا اقام شاهداً واحداً يجب عليه الحلف كذلك ، وكذا اذا كان دعواه على الميت فلا يكفى البيبة وحدها بل تضم اليها يمينه لثبت اصل الحق على الاظهر او لاستظهار بقاء حقه عليه كما قيل . وفي دعوى المالك الفرض على القابض وهو يدعى الوديعة ^(١) .

وأما الكلية الرابعة فتحمل على عدم الوجوب فلو اقام المنكر البيبة يعني بها لعموم حجية البيبة مطلقاً ويستفاد من الروايات أيضاً .

وقيل بعدم قبولها منه فان التفصيل قاطع للشركة فليس على المنكر غير اليمين واستدل له أيضاً بأن حصر المسند اليه في المسند يفيد حصر الاول في الثاني كما اشرنا اليه أولاً .

(١) ص ١٣٩ و ص ٢٣٢ ج ١٣ الوسائل فيها مونقنان لاسحاق بن عمار .

لَكُنْ اجَابَ عَنْهُ الْمُحْقِقُ الْفَمِي كَمَا قِيلَ بَانِ التَّفْصِيلِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْرِ
الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَخَاصِمِينَ دُونَ الْكَافِي أَقُولُ الْعُمَدةُ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْحَمْلِ هُوَ
الرَّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى قَبُولِ بَيْنَةِ الْمُنْكَرِ وَلَا تَعَارِضُهَا رَوَايَةُ الْمَنْصُورِ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ
سَنَدًا (١).

(١) ص ١٨١ إلٰي ص ١٨٦ ج ١٨٦ الوسائل فلاحظ ص ١٨١ إلٰي ص ١٨٨ قضاء
المحقق الرشتي .

القول

في أحكام التوصل إلى الحق

مسألة ١٦٥ : يجوز للمظلوم الانتقام من الظالم بقدر ظلمه ، فإذا سبه أحد أو لطمه أو حبسه يوماً مثلاً جاز له سبه أو لطمه أو حبسه لقوله تعالى : والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم .

(البقرة ١٩٤)

ولقوله تعالى : وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين .

ولقول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن الحجاج^(١) في رجلين يتسببان : البادي منهما أظلم وزره وزر صاحبه عليهما مالم يعتذر إلى المظلوم (ما لم يتعد المظلوم) بل يستفاد من القرآن حسن الانتقام ومدحه ، وان كان العفو أحسن وأفضل ، قال الله تعالى : الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (آخر سورة الشعرا) وقال : والذين استجابوا لربهم ... والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين

(١) ص ٣٦٠ وص ٣٢٢ ج ٢ اصول الكافي وص ٦١٠ ج ١٨ الوسائل .

ولمن انتصر بعد ظلمه فاوشك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ...
(الشورى ٤١ - ٣٧)

مسألة ١٦٦: لا يجوز الانتصار والانتقام فيما يعلم بعدم رضا الشارع بوقوع الفعل مطلقاً وبأي وجه كان كالزناء واللواء ومقدماتهما وكمانع عن الصلاة والحج وابطال الصوم ونحو ذلك لحفظ النفس وإن كان أهون من العفة مثلاً لكن يجوز الانتصار بقتل القاتل ويحرم اتياً الذكر اللائط والزنا بزوجة الزاني ووجه الفرق ما قبلنا وكذا لا يجوز الانتصار والتلاص إذا استحلف المدعى المعتمدي فحمل على مرا ..

مسألة ١٦٧: مقتضى إطلاق الأدلة عدم توقف جواز الانتقام في العقوبة والمال على إذن القاضي والحاكم فيما عن المسالك وغيرها بل عن الكفاية لا اعرف فيه خلافاً من لزوم الرفع إلى الحاكم ضعيف نعم لا يأس به في بعض الموارد: فمنها منع الحكومة الإسلامية - إذا فرض وجودها - عن الانتصار والانتقام في الجملة بدون إذن المسؤولين الرسميين .

ومنها ما يشير الفتنة العظيمة والفساد واحتلال النظم كما في القصاص في غالب الموارد ول الاحتياط في الدماء ومع القطع بالاستحقاق وعدم الفتنة جازت المباشرة لقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً ... والمهم في المقام جواز القصاص مع فرض اثارة الفتنة وتداوم القتال وعدم النفع في المراجعة إلى الحاكم الشرعي لكونه مسلوب الاختيار فلا بد من بيان ضابطة في ذلك .

ومنها ما إذا احتمل المنع الشرعي بمحاجة بعض الأمور .
ومنها ما إذا أشتبه عين ماله بين أموال المتصرف سواء كان غير باذل أو باذلاً لكن لم يرض بالمصالحة فيرجع إلى الحاكم حسماً لمادة النزاع .

مسألة ١٦٨ : يجوز اخذ عين المال من المتصرف غير المستحق ولو قهراً بنفسه أو بمساعدة ظالم^(١) أو صديق قادر وان استلزم ضرراً بتميز نوب أو كسر قفل أو نحو ذلك وان ثارت الفتنة ما لم تصل الى حد وجوب الكف عن الحق له لترتب تلف الانفس والاموال العظيمة والفساد الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يترب عليه ذلك .

ولافرق في ذلك بين كون الاخذ عالماً أو جاهلاً بالمال اذا اخذته ابتداء ظلماً وعدواناً وذلك لاطلاق ما مر ولبناء العقلاء .

وكذا اذا انتقل المال الى المتصرف من الظالم وان لم يكن هو بنفسه ظالماً ، لكن كل ذلك اذا لم يتمكن من ماله بالترافق الى الحاكم والا فلا يجوز ارتكاب ما هو حرام في حد نفسه .

واما اذا انتقل المال اليه من مالكه اشتباهاً وجهلاً فلا اشكال في جواز اخذه ولو قهراً مع عدم شمول الآيات المتقدمة لمثل الفرض لبناء العقلاء ولكن في جوازه حتى الاضرار بالقابض وتوهينه نظر ولعل الاشبه في فرض الضرورة الجواز للحصر في قوله تعالى : انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغرون في الأرض بغير الحق . (الشورى ٤١)

ومن الواضح ان الظلم في المقام ليس بغير الحق بل لاجل الحق .
فان قلت المستفاد من الآية جواز الظلم بالحق دون الظلم لاجل الحق . قلت
نعم لكن الحق يوجب صيرورة الظلم بالحق .

فان قلت لازمه جواز الاضرار بغير من بيده المال اذا توقيف استئنفاته عليه مع انه لا يظن باحد الفتوى بجوازه وكذا جواز الاضرار الكبير بصاحب المال
كالتلاف الف دينار منه لانفاذ ما يساوي ديناراً واحداً . قلت نلتزم بالمنع في

(١) مر بحث الترافع الى القضاة الظلمة .

هذين الموردين لقاعدة نفي الضرر وترجح اهم الضررين . بل ولمفهوم الحصر المذكور اذ نمنع المزوم المدعى فان الظلم في مثل هذين المورد بغير الحق .

مسألة ١٦٩ : يجوز لوارث المالك أخذ ماله من الظالم ولو بالقهوة والاضرار ومن وارثه على نحو سبق في ذيل المسألة الاخيرة وفي جواز انتقام ابن المظلوم عن الضارب وجهان من عدم شمول الآيات السابقة له ومن ثبوته في القتل فيثبت في المقام بطريق اولى حسب المتفاهم العرفي وهو الاشبه .

مسألة ١٧٠ : اذا قسم الورثة ما ترك مورثهم فالظاهر جواز اخذ المالك حقه من أي وارث شاء واحتمال منع التناص الا بالنسبة ضعيف لان استحقاق الارث بعد الدين ، واذا كان الحق عيناً فجواز أخذها من أي وارث امكن اخذها منه او واضح . وكذا يجوز اخذ الحق من الحبوبة ومن غير الارض ولا يلتفت الى ايراد النقص على الولد الاكبر والزوجة .

مسألة ١٧١ : لا يجوز ضرب ابن الضارب فضلا عن ضرب مطلق وارثه فانه ظلم غير ساينغ عند العقلاء وكذا لا يجوز أخذ ماله اذا لم يترك الغاصب مالا . ويدل عليه أيضاً اطلاق قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر اخرى .

مسألة ١٧٢ : اذا كان الحق دينا وكان الغريم باذلا لا يستقل صاحب الحق بالانتزاع لعدم تعين الحق بدون تعين الغريم وليس للدائن ولاية في تعينيه ، نعم اذا كان عيناً جاز اخذها بغير اذنه وان كان باذلا ، اذا لم يتوقف على تصرف في ماله والا لا يجوز الافي فرض غير البذر .

مسألة ١٧٣ : اذا كان الغريم معترضاً بالحق ولكنه لمرضه أو غيبته لا يقدر على الدفع حتى بالتوكييل فهل يستقل صاحب الحق أم لابد من مراجعة الحاكم؟

قيل لخلاف ولا اشكال في عدم استقلاله^(١) فلابد له من استيدان الحكم ، ولازمه الصبر في فرض عدم تمكنه من مراجعة الحكم أو من ثبات حقه عنده لكن الا ظهر حينئذ جواز الانتزاع لبناء العقلاء ولاطلاق رواية اسحاق^(٢) ان تمت سندأ .

مسألة ١٧٤ : اذا جحد الحق من غير عناد كما اذا اعتمد على الاصل او على الفتوى اجتهاداً او تقليداً قيل لا يجوز لصاحب الحق اخذه من ماله الا بالترافع لكن الا ظهر هو المجوز لما مر في المسألة السابقة .

مسألة ١٧٥ : لو منع الحباء أو الخوف أو غيرهما من المطالبة قيل لا يجوز له التناص وكتنا لو شك في ان الغريم جاحد أو مماطل . أقول : أما في الحباء فالامر كما ذكر وأما في الخوف والشك فالظاهر جوازه ويظهر وجيهه مما مر ، فتأمل .

مسألة ١٧٦ : اذا امتنع الغريم عن اداء الحق ، سواء جحد من رأس او ماطل مع الاعتراف جاز الاخذ منه قهراً وجازت المقاصلة من امواله لمامر من الآيات فانه ظالم ومعتد حدوثاً أو بقاء ولجملة الروايات التي ذكرناها في حدود الشريعة في محرر ماتها^(٣) ونترك هنا بوحدة منها وهي صحيحة داود قلت لا بي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان (اني اعامل قوماً) فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه^(٤) .

(١) ص ٣٨٨ ج ٤ الجوادر .

(٢) ص ٢٠٤ ج ١٢ الوسائل .

(٣) ص ٨١ ج ١ .

(٤) ص ٢٠٢ ج ١٢ الوسائل .

ومنه يظهر جواز المقاصلة من غير جنس المال الثابت في ذمته أو الموجود في يده مع تتعديل القيمة .

مسألة ١٧٧ : تجوز المقاصلة من الوديعة خلافاً لجمع لمامر^١ ولخصوص صحيحة البقياق: ان شهاباً ماراه في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك آلف درهم ... فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما أنا فاحب أن تأخذ وتحلف^(١) .

وأما صحححة معاوية ابن عمار المانعة عن أخذ الوديعة تقاصاً فاما ان تحمل على الكراهة وهو بعيد بعد حكمه عليه السلام بانه خيانة وقوله هنا اما انا فاحب وان كانت هي المشهورة كمقاييل .

أوعى فرض استحلاف المنكر وحلقه لمامر^٢ ومع فرض التعارض يرجع الى مطلقات الدالة على جواز المقاصلة كصحح داود السابق .

مسألة ١٧٨: المفهوم من الادلة جواز التوكيل في المقاصلة ، نعم يشترط علم الوكيل بالحق في جواز عمله لا في حلية الحق فلو غفل او تجرى جاز لصاحب الحق أخذه ، بل تجوز لولي الصغير والمجنون أيضاً وكذا للحاكم فيقتضي من أموال من يمتنع عن اداء الحقوق الشرعية وقيل يجوز التقاض لكل أحد لانه احسان الى صاحب الحق. أقول هذا في العين لا بأس به اذا لم يستلزم عملاً ممنوعاً في حد نفسه واما في الدين ففيه انه محتاج الى الاذن المفقود في غير صاحب الحق او وليه او الماذون من قبله .

مسألة ١٧٩: اذا امكن اخذ مثل ما في ذمة الغاصب مثلاً أو ما في يده فهل يجوز الأخذ من غير المثل من المثلثات والقيميات فيه اشكال لاعتبار المثلية

(١) المصدر السابق.

في جواز التناص (بمثل ما اعتدى عليكم) فتأمل ولا اطلاق ظاهراً في الروايات المجوزة فإذا كان حقه حنطة ويمكّنه أخذ الحنطة من ماله يشكل أخذ الارز أو اللحم أو الفرش أو النقود لعدم المثلية التامة حينئذ وأما مع عدم التمكن منه فلاشك في أنه من دون فرق بين المثلثات والقيميات بل يجوز حينئذ أخذ العين مكان المنفعة وعكسه .

مسألة ١٨٠: اذا أخذ الزايد من حقه من باب الضرورة وبقصد الرد فتلف الزايد من دون افراط وتفريط قيل لا يضمن لأن يده يد امانة ، ولكن يتحمل الضمان لأن الامانة الشرعية لاتفاق الضمان في الجملة والعمدة وجود المقتضى للضمان وعدمه .

مسألة ١٨١ : لو توقف أخذ حقه على بيع مال الغاصب مثلاً جاز بيعه لمامر، وأما اذا لم يتوقف كما اذا كان قيمة المال بمقدار حقه فلاشك في جواز اخذه مقاضة. وأما جواز بيعه وأخذ قيمته مقاضاً أو بيعه واستراء شيء من جنس ماله ثم أخذه مقاضاً فإشكال لعدم ما يدل على صحة مثل هذه التصرفات غير الضرورية في مال الغير .

مسألة ١٨٢ : اذا رضى المقتضى منه باداء الحق بعد المقاومة فان كان ديناً فلاشيء في البين يتosal على الاستغفار عن تأخير رد الحق وان كان عيناً فالظاهر وجوب قبول العين ورد ما أخذه مقاضاً ان بقى والاً المثل او القيمة ، لعدم استفادة المفاوضة القهرية من الادلة بل الاقتراض بمنزلة بدل الحيلولة ، نعم اذا لم يدفع الاخذ ما اخذه او مثله او قيمته جاز له تملك العين مقاضاً. ومنه يظهر الاشكال في تصرفات المقتضى منه في العين المذكورة ولو بعد مقاومة مالكها من ماله اذ مع فرض عدم حصول المعاوضة القهرية كان التصرف فيها محرماً . لكن في الجواهر: بل ظاهرها ملك المقاوض العوض الذي يأخذه و

ينبغي ان يلزمها انتقال مقابله الى ملك الغاصب لقاعدة عدم الجمع بين العوض والمعرض عنه بل قد يشكل استحقاق الرد عليه ولو بذلك بعد ذلك... واحتمال كون الملك متزلاً بنحو ماذكره في القيمة التي يدفعها الغاصب للمحيلولة مناف لقاعدة اللزوم بعد ظهور النصوص في الملك^(١) ..

مسألة ١٨٣: هل يجوز المقاصلة اعتماداً على استصحاب بقاء الحق؟ قيل انه مشكل والاحوط رفعه الى الحاكم واستدل له بوجه غير وجيه، ثم الظاهر عدم الفرق بينها وبين المطالبة ومقتضى حجية الاستصحاب جوازهما معاً.

مسألة ١٨٤: لا يجوز التناقض من المال المشترك بين المديون وغيره الا باذن شريكه فان التصرف في ماله محظوظ واذا لم يأذن اولم يمكن جاز لقاعدة لا ضرر وعلى كل اذا تصرف صار شريكاً جديداً بمقدار حقه فلا يجوز للشريكين السابقين - المديون وشريكه - التصرف في المال المشترك من دون اذنه كما لا يجوز له أيضاً التصرف فيه بدون اذنهما.

واذا أراد الشريك الجديد قسمة المشترك بأقسامها الثلاثة فلا يعتبر اذن المديون الممتنع ظاهراً فان رضى الشريك الآخر فهو والا فيجبر عليها على نحو سبق بحثه في القسمة .

مسألة ١٨٥: لا يجوز التناقض من مال تعلق به حق الغير كحق الرهانة وحق الغرماء في مال المحجور عليه وفي مال الميت الذي لاتفي تركته بديونه لوجود المانع^(٢).

(١) ص ٣٩٦ ج ٤٠ .

(٢) وظاهر ان مفروض الكلام في هذه المسألة ومامر من مسألة الحياة وغيره هو عدم وجود عين ماله فانها تؤخذ اينما وجدت .

مسألة ١٨٦: اذا كان للممتنع دين على ذمة الدائن جاز احتسابه عوضاً عماعليه مقاصدة للاية ولبناء العقلاء ويتحقق التناص بمجرد النية ولا يحتاج الى القبض والسلط كما هو في صورة الاخذ اذا لا يكفي فيه مجرد النية .

مسألة ١٨٧: اذا غصب مثلاً مالاً مشتركاً فهل ما يأخذه أحد الشركين أو الشركاء بعنوان التناص مشترك بين الكل أو مختص بالقابض بمقدار حقه ذهب بعضهم الى الثاني: والظاهر ضعفه في العين لعدم ما يوجب زوال الشركة فهي باقية بحالها وكل من أخذ منه شيئاً يشترك فيه الكل، نعم لا بأس به في الدين ان لم ينوه لغيره .

مسألة ١٨٨: الظاهر عدم جواز المقاصدة في الدين من مستثنيات الدين اذا لم يكن للمعسر غيرها وليس في أدلة الباب اطلاق يلغى اعتبار المستثنيات في المقام .

القول

في أحكام اختلاف دعوى الاملاك

مسألة ١٨٩: كل ما كان تحت يد شخص واستيلائه فهو محكوم بملكيته سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو غيرها لالاجماع أو السيرة ولا للرواية بل لبناء العقلاء وسيرة الناس جميعاً في امور معاشهم عليه، والاسلام أقر أتباعه عليه .

فاليد اماره على الملكية أو ما يدعى به ذوها من الاجارة أو العارية أو الوديعة أو الوقف أو التولية وغير ذلك، ولا يعتبر في دلالتها على الملكية مثلا التصرفات أو دعويها فإذا مات يقسم ما عنده على وارثه وإن لم يشاهد تصرفاته ولم يسمع دعواه بل قيل بها حتى مع اعتراف ذي اليد بعدم علمه بان ما في يده له أملا ، لاستقلال اليد بدلاتها على الملك من دون اعتبار علم ذيها بالملكية . نعم اذا اعترف بالوكالة أو الاستئجار أو الولاية ونحوها فيحكم بملكية من اعترف له لأن يدهم يده عرفاً . والاعتراف مقدم على اليد .

مسألة ١٩٠: اذا اعترف بعدم ملكية ما في يده وادعى زيد انه له فهل يجوز له دفعه اليه أولا؟ فيه وجهان من عدم معارض للمدعي فيدفع اليه كمامر ومن ان ذا اليد مكلف بايصال المال الى المالكه ومجرد دعوى أحد لا يثبت ملكيته

وهذا هو الارجح واستدل بعض المحققين للاول برواية الكيس وزعم دلالتها عليه لكنها ممنوعة .

مسألة ١٩١ : قيل ان يد الصبي لا يمنع دعوى الكبير لما في يده اذ يده ليست بيده كما يفهم بالمناط من قوله ^{عليه} عمد الصبي خطأ نعم اذا عارض الصبي الكبير لابد من الترافع لمامر من قبول دعوى الصبي .

أقول : لوضوح خطأ عمد الصبي فكيف يسمع دعواه فانها أيضاً هدر وهل هو الا التناقض؟ والا ظهر ان يد الصبي يد وليه ولو عرفا كالاخ المربي له مثلاً فهي مانعة عن دعوى الكبير وفي يدا المجنون تردد والله العالم .

مسألة ١٩٢ : اذا اعترف ذو اليد بان ما في يده لزيد ويدعى بكر انه له يحكم بكونه لزيد الا اذا اقيمت البينة على قول بكر وهذا لاشكال فيه وانما الاشكال فيما اذا اعترف بغضبيته يده وان يده يد عدوانية وانه غصبه من زيد وادعى عمرو انه له فهل مثل هذه اليد حجة أم هي كالعدم فيقبل قول عمرو لعدم المعارض له على الفرض ، قيل بالاولى بدعوى ان اعترافه بالغضبية لا يوجب الا عدم كافية اليد عن الملكية بحسب اقراره وأما عن غيرها فلا وبناء العقلاء على حجيتها في كل ما يرجع الى ما في يده .

مسألة ١٩٣ : اذا كان الشيء تحت يد شخصين أو اشخاص فمع الاعتراف بالمقدار يعني عليه والا فهو لهم على السواء اذا كانت أيديهم عليه بالسوية فيقسم بين الاثنين بالنصف وبين الخمسة مثلاً بالخمس والاربفين مقدار الاستيلاء لبناء العقلاء المؤيد بدعوى الاجماع ودلالة بعض الاخبار عليه في الجملة .

مسألة ١٩٤ : اذا ادعى أحد ملكية ما في يد غيره وأقام البينة على انه كان في يده سابقاً او كان ملكاً له كذلك فالمال الذي اليد مع يمينه لانه منكر وان ردها على المدعى فحلف كان المال له وعلى كل لا يتعنى بالبينة المذكورة لانها

تخبر عن ملكية سابقة غير منافية لما اقتضته اليدمن الملكية الفعلية^(١).
 وان أقام البينة على انه ملكه فعلاً وان يد المستولي يد أمانة أو اجارة أو
 عدوان حكم له بها ترجيحاً للبينة على اليد التي تكشف عن الملكية في خصوص
 حالة الجهل فإذا تبين الحال سقطت دلالتها على الملك .
 وإذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على انه له فعلاً فقيل بترجح بنته مع يمينه،
 وقيل بترجح بينة المدعى وسيأتي بيان الحق فيما بعد .

مسألة ١٩٥ : اذا اعترف ذو اليد بأن المال كان للمدعى ولكن انتقل الي
 بناقل شرعى فان أقسام البينة على قوله فهو والا يحكم للمدعى مع يمينه ان
 استحلفه ذو اليد لانه باعترافه هذا يصير مدعياً للانتقال والمدعى منكراً .
 لا يقال : نعم ولكن اذا اعترف ذو اليد ان المال كان للمدعى وهو الان
 لي لا يقلب المنكر مدعياً لان الملكية السابقة لأثر لها فعلاً والاستصحاب غير
 جار مع اليد فيحكم بأن المال الذي اليد مع يمينه حتى يقيم المدعى البينة على
 انه له بالفعل .

فازه يجاب عنه بأن الأقرارات بالملكية السابقة مع دعوى الملكية فعلاً لانتهك
 عن دعوى الانتقال فمرجع قول ذي اليد ادعاء الملكية من جهة الانتقال فيكون
 مدعياً يجب عليه اقامة البينة .

نعم انما يجب عليه اقامة البينة اذا كان المنكر هو المالك أو من يقوم مقامه
 وغيره يجب عليه حمل قول ذي اليد على الصحة وان جهل الانتقال ، فان اليد
 امارة على الملكية خصوصاً مع تصريح ذي اليد بها . فلا يسمع دعوى عدم
 الانتقال بها من الاجنبي الا باليقنة كما يدل عليه صحيح حماد بن عثمان عن

(١) خلافاً لبعضهم فلا حظ تفصيله في ص ٥٢٤ وما بعدها من ج ٤ الجوادر .

الصادق ^{عليه السلام} الوارد في قصة فدك^(١).

مسألة ١٩٦ : اذا تعارضت الشهادة بالملك مع الشهادة باليد او التصرف تقدم الاولى عندهما كتقديمهما على اليد الحسية والتصرف الحسبي والوجه فيه ظاهر فان اليد والتصرف ظاهران في الملكية والشهادة بالملك نص ونص مقدم على الظاهر .

مسألة ١٩٧ : اذا أجب المدعي عليه ان المال ليس للمدعي ففيه صور

سبع :

الصورة الاولى : أن يقول انه لي فيكون طرفا للمخاصمة فيحكم بينة المدعي أو حلف المنكر أو يمين المدعي المردودة على مامر .

الصورة الثانية : أن يقول لا أدري انه لمن أي انه مجهول المالك فان أقام المدعي البينة قضي له بها والا فيدفع المال الى الحاكم الشرعي ولا يتوجه اليهين اليه والي ذي اليد المذكور لأنهما ليسا طرفا الخصومة فان قلت هذا المدعي لامعارض له فلم لا يدفع المال اليه كما مر دليلاً قلت : هذا فيما لم يكن عليه يد وأمّا فيما عليه يد فالواجب على ذي اليد اتصاله الى مالكه ، ومجرد الادعاء لا يكفي لاثبات الملك فلا يجوز له الدفع الى المدعي ولا وجه لابقاءه عند ذي اليد الا اذا رأى الحاكم المصلحة فيه .

وعلى كل لا كفالة على المدعي الاخذ اذا لاعلم بالمدعي عليه الغائب في المقام .

الصورة الثالثة : ان يقول انه لاحد لا اسميه لم تندفع الخصومة عنه ظاهراً بل يلزمها الحاكم بالبيان فانه من شؤون القضاء وفصل النزاع فعنده أن يذكر اسم المالك حتى يتوجه اليه الخصومة وقيل باندفاع الخصومة عنه بعد الحكم شرعاً

بانتفاء المال عنه و حينئذ يأخذه الحاكم منه و ينحصر اثباته للمدعي باقامة البينة كما في الجواهر^(١).

أقول : ويضعف بأن مجرد كون المال لغير المدعي عليه مع التمكّن في بيان اسم المالك لا تندفع الخصومة عنه الا اذا ادعى النسيان فيمهل له حتى يتذكر ، ولا يصح للحاكم أخذ المال منه مع احتمال العارية والوديعة والوكالة . وعلى كل اذا استحلّفه المدعي على عدم علمه بملكية المدعي لزمه الحلف فان لم يحلف وحلفه المدعي أخذ المال والظاهر ضمانه للمقر له اذا بين اسمه وحضر بعد ذلك لانه بعد حلفه أتلف المال فلا حظ . وكذا يتوجه الى ذي اليد ان انكر نسيانه المدعي واستحلّفه فإذا نكل أزمه الحاكم باليبيان . وأما اذا لم يحلف المدعي سقط دعواه مع ذي اليد والارجح جواز اعادتها بعد ظهور المالك معه .

الصورة الرابعة : أن يقول انه لزيد الحاضر أو في حكمه فان صدقه زيد وقال انه لي تندفع الخصومة عن ذي اليد ، فإذا ثبت حق المدعي بالبينة أو اليمين المردودة ولم يمكن له أخذ حقه المدفوع من ذي اليد الى زيد فالظاهر جواز رجوع المدعي الى ذي اليد للخسارة للاتفاق واليد . وان صدقه زيد بعد انكاره للمال أولاً عن التذكرة ان له الاخذ لسلامة اقرار المقر بعد تعارض انكار المقر له بتصديقها ، وقيل بالمنع .

ولو استحلّف المدعي ذا اليد على انه لا يعلم ان المال له قيل توجه اليمين اليه فان نكل وحلف المدعي أغرمته وأما عين المال فهو للمقر له بالأقرارات السابق الذي لا يطله الاقرار اللاحق فضلاً عما كان بحكمه من النكول أو الرد . وان كذبه زيد وقال بأن المال ليس لي أخذه الحاكم فان أقام المدعي بینة

فهو والا تؤجل الدعوى ولا يتوجه الحلف الى أحد ولا يدفع المال الى ذي اليد او المدعي لما مر .

الصورة الخامسة : أن يقول انه لزيد وهو غائب فان أقام المدعي البينة يدفع له مع الكفالة والغائب على حجته اذا قدم وفي دعوى العلم على ذي اليد مامر وكذا في اغرامه عند النكول وحلف المدعي ولو أقام انه لزيد الميت فأقام المدعي البينة يدفع له مع يمينه لما مر .

واذا لم يقم المدعي البينة ولم يدع علم ذي اليد يبقى المال عنده كاما كان وليس للحاكم أخذه .

الصورة السادسة : أن يقول انه وقف على الفقراء أو على المساجد ونحوهما ، فان أقام المدعي البينة فهو والا فلا يتوجه اليدين على ذي اليد على اشكال ثم ان قلنا بأن رد اليدين في فرض توجيه اليدين الى المدعي وان احلافه مقام حلفه فلا رد هنا فتتأجل الدعوى عند عدم البينة وان قلنا برد اليدين الى المدعي مطلقاً كما قويناه في مامر حلف المدعي وقضى له، وكذا ان ادعى علم ذي اليد وأنكره ونكل وحلف المدعي .

ولا يحق للحاكم أخذ المال في فرض عدم ثبوته للمدعي مع احتمال كون ذي اليد متولياً وناظراً من قبل الواقع .

الصورة السابعة: ان يقول انه للصبي أو للمجنون فان أقام بينة فهو والا انصرفت الخصومة عنه ولا سبيل الى تحليف الصبي ووليه ولا تغني الا بـ البينة كمافي الجواهر^(١) .

لكن الظاهر اذا ادعى عليه العلام فلم يحلف وحلف المدعي دفع اليه المال للإطلاقات بل يمكن القول بتوجيه الخصومة الى ولد الطفل والمجنون

الاطلاقات المذكورة بل يمكن منع انصراف الخصومة عن ذى اليد خصوصاً مع عدم حضور الولي للاطلاقات أيضاً فلاحظ والله العالم .

مسألة ١٩٨ : اذا قام بینة على ملكية عین فى يد غيره فانتزعها بحکم الحاکم ثم اقام المدعى عليه البینة على انها له فعلاً تؤخذ منه ويدفع اليها فانها دعوى جديدة وان اقامها على انها له حين الدعوى الاولى ففي تحرير الوسيلة لم يستبعد عدم نقض الحكم الاول لكن الاظاهر انه من باب تعارض البيتين الذي يأتي تفصيله عن قريب انشاء الله تعالى .

مسألة ١٩٩ : اذا تنازع في عین ففيه صور كثيرة ذات مباحث طويلة نذكر معظم تلك الصور ومن الله العون وعليه التكلان .

(الصورة الاولى) ان تكون العین تحت يدهما بحيث يستولى كل منهما على كلها ولا بینة لهما فيحکم بالتنصيف لبناء العقلاء وان شئت فقل انه قضية اليد فانها مع الانفراد تقضي ملكية الكل ومع الاشتراك ملكية النصف وقد ذكرنا سابقاً ان عمدة الدليل على اعتبار اليد بناء العقلاء واليه يرجع دعوى الاجماع بقسميه عليه وبعد الاجماع التعبدى في المقام .

وهل يحتاج التنصيف الى تحالف المتنازعين فيما اذا لم يتتفقا على الحلف او عدمه فيه قولان، المشهور هو الاول لأن كل منهما مدع بالنسبة الى نصف الآخر ومدعى عليه بالنسبة الى نصفه فيشملهما قوله ^{عليه} ^{الله} البینة على المدعى وليهين على من ادعى عليه، ول فهو مادل على تحليفهما مع البینة فمع عدمها بطريق اولى، وعن جمع هو الثاني ولعله لعدم كون كل منهما مدعياً ومدعى عليه، لأن يد كل منهما على تمام العین وحيثند فلا مدعى ولا مدعى عليه منهما ضرورة تساويهما في ذلك الا ان الشارع قد جعل القضاء في ذلك بان العین بينهما ومنه يظهر لك عدم كون كل منهما مدعياً لنصف الآخر ومدعى عليه

في نصفه كي يتوجه التحالف كمقابل فالمتجه الغاء حكم يد كل منهما بالنسبة إلى تحقق كونه مدعى عليه ويكون كما لو تداعيا عيناً لا يد لأحد عليهما ولا بينة لكل منهما^(١) ..

أقول: لكن لو شك في اعتباره يرجع إلى اطلاق مادل على حصر القضاء بالبيانات والآيمان لعدم مقيد له في المقام فافهم .

وعليه فان حلفا فهو، وان حلف الاول ثم نكل الثاني ردت اليمين على الاول ولا يكفيه اليمين الاولى لأنها كانت على نفي استحقاق صاحبه فيما هو بيده واليمين المردودة على الاثبات، نعم لو نكل الاول فالظاهر كفاية حلف الآخر يميناً واحدة جامدة بين النفي والاثبات لصدق الحلف عليهما ولا يعتبر تكرر لفظ الجلالة مثلا ولذا لم ينقل عن المشهور القائلين بالحلف الخلاف فيه .

(الصورة الثانية) ان يكون لكل منهما بينة في الفرض المذكور والحكم فيها ايضاً التنصيف من دون اقراع وترجيح باعدلية او اكثريه بلا خلاف يجده صاحب الجوادر بعد القديمين^(٢)

ويقول الشهيد الثاني لاشكال في الحكم كما لو لم تكن بينة ، وقيل لأن مع كل منهما مرجحاً باليد على نصفهما فقدمت بيته على ما في يده وقيل لأن يد كل وأحد على النصف وقد اقام الآخر البينة عليه فيقضى له بما في يد عريمه بناء على تقديم بينة الخارج فكل منهما قد اعتبرت فيما لا تعتبر فيه الأخرى

(١) للاحظ ص ٤٠٣ من الجوادر .

(٢) لكن عن الرياض نسبة القول بالتصنيف في فرض تساوى اليترين عدالة وعدداً وتقييداً واطلاقاً إلى جماعة من القدماء وحكمهم مع الاختلاف فيها للارجح وسند كرفي المتن انه الا ظهر في المجلمة .

ولذا لم يلحظ ترجيح بالعدد والعدالة ، وهذا هو الاشهر ، وظهور الفايدة في اليمين على من قضى له ، فعلى الاول يلزم لكل منهما وعلى الآخرين لا يمين ، لترجح كل من البيتين باليد فنعمل بالرائع ولأن البينة ناهضة بائبات الحق على الثاني – فلا يمين معها .

أقول : لكن بعض القائلين بكل من القولين الآخرين اعتبروا الحلف أيضاً وان كان المستفاد من الجوادر ذهاب المشهور الى عدم اعتباره .

والحق اعتبار التحالف والا ظهر ان السبب في التنصيف هو التساقط بعد تساويهما دون ترجح أحديهما على الآخرى ، كل ذلك لمؤنة اسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام : ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليهما السلام في دابة في أبيهما وأقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فأحلفهما على عليهما السلام فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف ، فقيل ... (١) واذا فرض ان أحدي البيتين أكثر عدداً وأقوى عدالة تقدم على الآخرى وقضى بها لاطلاق صحيح عبد الرحمن بطريق الصدوق فقط – عن الصادق عليهما السلام اذا أتاه رجلان (يختصمان) بشهود عدلهما سواء وعدهم ، أفرع بينهم على أيهما تصير اليمين وكان يقول اللهم ... ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين اذا حلف (٢) واطلاق مؤنة سماعة عن الصادق عليهما السلام ان رجلين اختصما الى علي عليهما السلام في دابة

(١) ص ١٨٢ ج ١٨ من الوسائل اقول قال المحقق الرشتي في ص ١٤٩ ج ٢ من قضايه: ان التعبد برواية غير واضحة السند في مقابلة القواعد العامة – البينة على المدعى واليمين على من انكر – من غير عمل معتمد به كما ترى !

أقول القاعدة العامة ثبتت بخبر واحد قابل للتخصيص والسنن موثق يعتبر فلا يفتقر اعتبار متنه الى عمل جمع كثير فهو اعلم بما قال .

(٢) ص ١٨٣ ج ١٨ الوسائل .

فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواه في العدد فأقرع بينهما . . .^(١) والقرعة لمستحق اليمين دون المال جمعاً بينها ومباسقاً .

ويظهر منها ومن سابقتها كفاية كل من الاكثريه والاعدليه في الترجيح وعدم لزوم جمعهما فيه وعليهما يحمل اطلاق صحيح داود بن سرحان^(٢) وصحيح الحلبـي^(٣) .

ثم ان مقتضى الجمع بين موئقـة عـمار وـهـاتـينـ الرـوـاـيـتـيـنـ هو تخيير القاضـي بين احـلـافـ المـتـنـازـعـيـنـ كـمـاـ فـيـهـاـ وـاحـلـافـ اـحـدـهـمـاـ بـالـقـرـعـةـ كـمـاـ فـيـهـمـاـ فـاـذـاـ نـكـلـ رـدـ عـلـىـ الـاـخـرـ .ـ وـلـكـنـ الـاـحـوـطـ اـخـتـيـارـ اـحـلـافـهـمـاـ وـتـرـكـ القرـعـةـ لـاحـلـافـ اـحـدـهـمـاـ وـسـيـدـنـاـ الـاـسـتـاذـ ذـكـرـ انـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـطـلـقـةـ فـتـقـيـدـ بـمـوـئـقـةـ اـسـحـاقـ الـمـخـصـصـ بـالـمـالـ فـلـامـنـافـةـ^(٤) .ـ وـفـيـهـ مـاعـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ الـمـنـافـةـ وـعـدـمـ وجـهـ لـلتـقـيـيدـ .ـ

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـتـخـيـيرـ القـاضـيـ بـيـنـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ أـحـلـافـهـمـاـ مـعـاـ وـأـحـلـافـ اـحـدـهـمـاـ بـالـقـرـعـةـ وـاـخـرـاجـ الـمـسـتـحـقـ بـالـقـرـعـةـ مـنـ دـوـنـ أـحـلـافـ كـمـاـ عـلـهـ ظـاهـرـ موـئـقـةـ سـمـاعـةـ .ـ

وـاماـ اـعـتـيـارـ الـحـلـفـ فـيـ فـرـضـ تـرـجـيـحـ اـحـدـيـ الـبـيـتـيـنـ فـيـهـ تـرـدـ مـنـ ثـبـوـتـهـ فـيـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـالـ بـيـدـ اـحـدـ المـتـنـازـعـيـنـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ الـأـتـيـةـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـقـامـ وـمـنـ اـخـتـلـافـهـمـاـ مـلـاكـاـ .ـ بـقـىـ فـيـ الـمـقـامـ أـمـرـانـ :ـ الـأـوـلـ مـاـ فـيـ روـاـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ :ـ قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ فـيـ رـجـلـيـنـ اـدـعـيـاـ بـغـلـةـ فـأـقـامـ أـحـدـهـمـاـ شـاهـدـيـنـ وـالـأـخـرـ خـمـسـةـ ،ـ فـقـضـىـ لـصـاحـبـ

(١) ص ١٨٥ المصدر

(٢) ص ١٨٣ المصدر

(٣) ص ١٨٥ المصدر

(٤) ص ٥٣ ج ١ مبانی تکملة المنهاج

الشهدود الخمسة أسمهم ولصاحب الشاهدين سهemin (١).

أقول للرواية سندان أولهما سند الكليني وهو ضعيف بالنوفلي على الارجح، وثانية سند الشيخ وفيه محمد بن خالد البرقي ظاهراً وفيه كلام ذكرناه في كتاب الرجال ، وعلى كل الاعراف أحداً قال بمضمونها ، ولذا أول بعضهم السهام فيها بسهام القرعة دون سهام المدعى به .

الثاني يقول صاحب الجواهر - ره - بعد نقل موثقة اسحاق السابقة (٢) الا انه خبر واحد وفي سنته ما فيه والمشهور نقاولا وتحصيلا على خلافه فلا يصح مقيداً لما دل مما تسمعه من النصوص وغيره على التنصيف بدونه أي بدون الحلف وتبعه غيره في رد الخبر .

أقول خبر الواحد حجة وليس في سنته من يرد الخبر لاجله سوى غياث ابن كلوب الذي لم يوثقه النجاشي والشيخ في كتابيه في الرجال لكنه موثق وان كان عامياً لقول الشيخ في عدته: ولا جل ما قلنا اعملت الطائفة بما رواه حفص ابن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكنوني وغيرهم من العامة.. (٣). ونقل عنه أيضاً: أجمعـت العصابة على العمل بروايات السكوني وعمـار ومن مائلـهما من الثـقات . (لكنـي لم أجـد هذه الجملـة الأخيرة في عـدته) .

وان كان نظر صاحب الجواهر الى الحسن بن موسى المخـشـاب فقد ذـكر النجـاشـي في حقـه انه من وجـوه أصـحـاحـابـنا مشـهـورـ كـثـيرـ العـلـمـ وـالـحـدـيـثـ وهذا يـفـيدـ صـدـقـهـ جـزـماًـ فـانـ الكـاذـبـ وـالـمـجهـولـ لاـيـكـونـ منـ وجـوهـ أـصـحـاحـابـناـ . وـنـحنـ لمـ

(١) ص ١٨٥ ج ١٨٥ الموسـاـيلـ

(٢) ص ٤١٢ ج ٤٠ منـ الجوـاهـرـ

(٣) تعرضـناـ لـكـلامـ الشـيخـ مـفـصـلاـ فـيـ كـتـابـناـ بـحـوـثـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ وـهـوـ الانـ تـحـتـ الطـبـعـ الثـانـيـ وـكـانـ اـسـمـهـ أـولـاـ فـوـاـيدـ رـجـالـيـةـ .

نعرف له ولجملة من فقهائنا العظام ضابطاً مضبوطاً في قبول الروايات وردها والله العالم .

وأما الشهرة فهي عندنا غير موهنة ولا جابرية، والعمدة هي الروايات المعتبرة سندأ دون المراسيل والضعاف والشهرة والاجماعات المنقوله ونحو ذلك .
(الصورة الثالثة) ما إذا كانت العين بيدهما معاً وكانت لاحدهما بينة فيها تدفع العين لصاحب البينة بلاشكال والا ظهر عدم اشتراطه بحلفه خلافاً للسيد الاستاذ حيث أوجبه بحججة ان كلاماً من المتنازعين مدعاً ومنكر كما سبق . فإذا كانت لاحدهما بينة فدليل حجية البينة وان كانت يشمل بينة المنكر أيضاً الا أن مادل على ان وظيفة المنكر هي اليمين يقتضي عدم الاكتفاء بالبينة وحدها فلا بد من حلفه أيضاً في القضاء له ^(١) .

أقول: ولكنه مقيد بما دل على ان الرجل اذا قام البينة على حقه لا حلف عليه ك الصحيح محمد بن مسلم وغيره ^(٢) .

تبنيه : هذا كله اذا كان يد كل منهما على الجميع بالسوية وأما اذا كان بالتفاوت كما اذا فرضت يد احدهما على ثلثي العين وبيد الآخر على ثلثها او ان احدهما تنتفع منها ثمانية أشهر والآخر أربعة أشهر أو ان احدهما يأخذ ثلثي ربحها والآخر ثلثه ففي هذا الفرض ونظائرها لا يقضى بالتنصيف بل بمقدار استيلاء اليد .

(الصورة الرابعة) اذا كانت العين بيد احدهما ولم تكن لهما بينة اصلاً فهي لدى اليدين مع يمينه ان التمسها المدعى لانه منكر ، فان نكل وحلف المدعى فهي له وان نكل كانت العين لدى اليدين ، كل ذلك واضح غير محتاج الى البيان .

(١) ص ٥٤ ج ١ مبانی تکملة المنهاج .

(٢) ص ١٧٧ ج ١٨ الوسائل .

(الصورة الخامسة) اذا كانت العين بيد احدهما وكانت لا يدهما بینة فان كانت البينة للمدعي تدفع العين اليه لتقديمها على اليد وان كانت لذى اليد فالامر اوضح، ولكن هل عليه حلف من جهة انه منكر كما مر عن السيد الاستاذ وصرح به في المقام أيضاً فيه نظر كما مر .

نعم لو قلنا بلغوية بینة المنكر وانه ليس له الا الحلف بطل الفرض ورجع الى الصورة الرابعة لكنه ضعيف لضعف ما استدلوا عليه كما يأتي في الصورة السادسة .

(الصورة السادسة) اذا كانت على العين يد احدهما او اقام كل منهما بینة ففيه أقوال^(١) والمشهور شهرة عظيمة انه يقضى بها للخارج دون المثبت^(٢). ان شهدت لهما بالملك المطلق مع التساوى في العدد والعدالة وعدمه بل عن الخلاف والغنية والسرائر وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، وقيل بتقديم بینة الداخل وعلى الاول لافرق عندهم بين الشهادة بالسبب وعدمه ، وقيل بتقديم بینة الداخل ان شهدتا بالسبب وأما لشهادت للمثبت بالسبب للخارج بالملك المطلق فيقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كانتاج ونساجة الثوب او يتكرر كالبيع والصياغة خلافاً لابن ادریس حيث قدم بینة الخارج حتى في هذا الفرض .

واستدلوا على الاول بالاجماع المنقول وخبر منصور عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ ففي ذيله : ولا اقبل من الذي هي في يده بینة لأن الله عزوجل أمر ان تطلب

(١) انها التراقي في محكى مستنده الى تسعة .

(٢) في ص ٤٦٠ ج ٤ الجوادر اذ المراد بالداخل والخارج في كلامهم المدعي والمنكر لاصحوص ذى اليد ومدعيه وان كانت النصوص مشتملة عليه .

البينة من المدعى فان كانت له بيضة والا فيمین الذي هو في يده ^(١).
لکنه لجهالة محمد بن حفص الواقع في سنته ضعيف غير حجة كالجماع
المنقول المستدل به على الاخير وقد استدل عليه برواية بن سنان ^(٢) الضعيفه
سندأ ودلالة فمدحه المشهور ضعيف لا دليل عليه .

والاقوى سقوط اليتتین مع التساوى عدداً أو عدالة والقضاء لذى اليد
بحلفه كالصورة الرابعة بلا ترجيح لبينة الداخل أو الخارج ومن غير فرق بين الشهادة
بالسبب أو بالملك المطلق أو بالاختلاف لموثقة اسحاق المتقدمة ففيها : فقيل
له : فلو لم تكن في يد واحد منهم وأقاما البينة ؟ فقال : احلفهما فايهمما حلف
ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتهما بينهما نصفين ، قيل فان
كانت في يد احدهما وأقاما جميعاً البينة ؟ قال : اقضى بها للحالف الذي هي في
يده ^(٣) .

واما اذا كان بينة احدهما أكثر أو اعدل فترجح على الاخر فيقضى لصاحبها
مع حلفه جزماً ل الصحيح أبي بصير ، ففيه : أكثرهم بيضة يستحلف وتدفع اليه ^(٤) .
وعليها تحمل معتبرة غياث فانها مطلقة من حيث الحلف وتساوي اليتتین .
ولسيدنا الاستاذ تفصيل آخر ، وهو ان ذا اليد انكر دعوى الاخر حكم
له بالمال مع حلفه لمعتبرة اسحاق من دون اعتناء بالاكتيرية والاعدلة وان لم
ينكر بل ادعى انتقال المال اليه من غيره ولا يدرى حقيقة الحال فمن كانت
بينته أكثر عدداً قضى له بحلفه ومع التساوي فيها أقرع بينهما فمن اصابته

(١) و (٢) ص ١٨٦ ج ١٨ الوسائل .

(٣) ص ١٨٢ المصدر .

(٤) ص ١٨١ المصدر .

القرعة حلف وأخذ المال وذلك لصحيحه أبي بصير ^(١).

أقول : وهذا عجيب منه دام ظله واليكم نص الرواية : قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقسم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان امرها ، قال : اكثراهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان علياً ^{عليه السلام} اتساه قوم يختصمون في بغلة ^(٢) فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مزودهم ولم يسعوا ولم يهبووا (وقد قامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك) فقضى بها لاكثراهم بينة واستحلفهم .
فإن صدر الرواية وإن اختص بفرض جهل ذي اليد بحقيقة الحال إلا أن ذيله ظاهر في انكار ذي اليد ومع ذلك امر بترجيح الاكثر مع الحلف وهذا واضح .

ثم قال دام ظله : نعم اذا صدق المدعى صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال ولكنني ادعى ان من انتقل منه المال اليه قد غصبه أو كان المال عارية عنده مثلاً فان اقام البينة عليه حكم بها له والا فهو لذى اليد .

أقول : وهذا الذيل الصحيححة المذكورة ونصه : فسألته حينئذ فقلت : أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال : ان أبي هذا الذي هو فيها اخذ بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن أبيه ، قال : اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاه واقام البينة عليها . وليس فيه فرض تصديق المدعى جهل ذي اليد فلا حظ وتأمل .

(الصورة السابعة) اذا لم يكن العين المتنازع فيها تحت يد احد ولا بينة

(١) ص ١٨١ ج ١٨١ الوسائل

(٢) لا بد من فرض الكلام بقرينة الاستشهاد فيما كانت البغلة في يد احدهما .

لهمما فان رضيا بالقرعة فهو والا فان حلف كلاهما فالمال بينهما بالمناصفة وان حلف احدهما يقضى له بالمال ، فان القضاء في فرض عدم البينة ، بالايمان ففي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال يارب كيف اقضى فيما لم اره ولم أشهد ؟ قال فأوحى الله اليه : احکم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم (تحلفهم) به . قال هذا لمن لم تقم له بینة^(١) وان لم يحلفا فقيه الوجهان التنصيف بقاعدة العدل والانصاف كما عن بعضهم والقرعة كما عن السيد الاستاذ^(٢) .

(الصورة الثامنة) اذا كان لاحدهما بینة فالمال له فان كلامهما مدع فايهم اقام البينة قضى له .

(الصورة التاسعة) ماذا اقاما البينة فان حلفا أو نكلا جمیعاً فالمال بينهما نصفان وان حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف لموثقة اسحاق السابقة في الاول والثالث وأما في الثاني أي نكولاهما فلم تعتبره غياث عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين اختصم اليه رجالان في دابة وكلاهما أقاما البينة انه اتجها فقضى به للذى في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين^(٣) . يظهر منها التنصيف عند تعارض البيتين مطلقاً نعم لا بد من تقديره بفرض عدم حلف احدهما ونكره الآخر لما عرفت .

ثم الظاهر لزوم مراعاة الترجيح بين البيتين في المقام أيضاً وفي جريان

(١) ص ١٦٧ ج ١٨٠

(٢) واورد عليه في الجوادر انه لا محل للقرعة لعدم ما يقتضى انحصر الحق فيهما كى يستخرج بالقرعة . ص ٤٠٩ ج ٤٠٩ اقول وسيأتي الكلام حول هذا القيد في مباحث القرعة . والظاهر صحة الایراد المذكور .

(٣) ص ١٨٢ ج ١٨٢ من الوسائل .

تحيير الحكم بين الاحلاف والقرعة في فرض قبولهما للحلف وجه كل ذلك للطلاق .

واعلم ان صاحب الجوادر الحق هذه الصور الثلاث أي مالا يد لاحدهما على العين بما اذا كانت يد ثالث لاطلاق الدليل . وفي تحرير الوسيلة : ولو لم تكن في يدهما ولا يد غيرهما ولم تكن بينة فالاقرب الاقراع بينهما وفيه أيضاً وان كان في يد ثالث أولاً يد لاحد عليه فالظاهر سقوط البيتين والرجوع الى الحلف أو الى التنصيف أو القرعة ، لكن المسألة بشقوقها في غاية الاشكال... (الصورة العاشرة) اذا تنازعوا في عين عليها يد ثالث يقول لادرى لمن هي فيجري فيها ما تقدم في السابعة والثامنة والتاسعة من دون ادنى فرق غير توجه اليمين الى الثالث اذا ادعى أحد المتنازعين أو كلاهما علمه بالحال وضمانه مع النكول ، واستناد التلف اليه وكذا في الصور الآتية فافهم .

ثم الظاهر الحق فرض اقرار الثالث بحقيقة احدهما لعينه بادعاء عدم العلم بالحال من حيث الحكم والنتيجة . اذ لا يتميز ذو اليد فكان العين لا يد عليها من احدهما .

(الصورة الحادية عشر) اقرار الثالث ذي اليد بانها لهما معاً فيجري فيهاامر في الاولى والثانية والثالثة بعينه لأن اقرار ذي اليد حجة فكان العين في يدهما^(١) . (الصورة الثانية عشر) اقرار الثالث انه لاحدهما بعينه فيجري فيها ما مر في الرابعة والخامسة والسادسة لما عرفت .

(الصورة الثالثة عشر) انكار الثالث انها لهما فان ادعى لنفسه فهو منكر

(١) لكن اذا ادعى الغصب وقلنا بعدم حجية اقرار الغاصب يدخل الصورة في السابعة والثامنة والتاسعة اذا ادعى الامانة بالنسبة الى احدهما والخيانة الى ثانيهما فيكون احدهما ذا يد على النصف واما النصف الآخر فلا يد لاحدهما عليه .

وهما مدعيان فتارة تقوم البينة من جميع الاطراف وتارة من بعضها، فعلى الاول ان ترجحت احديهما على الاخر فهو والا تسقطان ويحلف الثالث المنكر فان البيتين المتعارضين كالعدم فان نكل رد عليهما فان حلفا يقسم بينهما المال وان نكل احدهما دون الاخر دفع اليه وان نكلا سقطت الدعوى وان اقام احدهما البينة اخذه ^(١).

وان ادعى انها للغير فالغير قد يكون غائباً وقد يكون حاضراً مصدقاً او مكذباً فيجري عليه ماسبق .

وفي المقام صور مركبة اخرى يفهم حكمها مما مرّ كما اذا كانت العين المتنازع فيها تحت يد أحد المتنازعين وثالث أو بعضهما تحت يد ثالث وبعضها تحت يد احدهما أو كليهما وهكذا .

واعلم ان المحكى عن المشهور أو الاشهر بل عن عامة المتأخرین وجماعة من القدماء المدعى عليه الاجماع ان العين المتنازع فيها اذا كانت بيد ثالث وكان لها البينة قضى بارجح البيتين عدالة فان تساوايا قضى لا كثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية ^(٢) .

ثم نقل المحقق الحلبي بعد عبارته هذه عن الشيخ تفصيلاً اخر ولم يرتضه

(١) وفي الجوواهر : فان نكل (الثالث عن اليمين في فرض عدم البينة لاحد) فكما لا يد لاحد عليه، فان قلنا بالتحالف فيه فان حلفاً أو نكلاً اقتسماه وان حلف احدهما خاصة كان له ج ٤ ص ٤٠٩ اقول: هذا اذا انكر الثالث ما كيتهما للعين ولم يدعها لنفسه واما ادعها لنفسه ونكل ثم نكل المتنازعان أيضاً كان المال الذي اليد وحده على مامر وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال .

(٢) ص ٤٢٤ ج ٤١ الجوواهـ .

و ظاهرهم عدم الفرق بين اقرار الثالث لهم أو لا حدهما أو لغيرهما أو لنفسه أو دعواه الجهل بالحال نعم محل البحث هو وجود البينة للمتنازعين فقط . والحق ما عرفت .

مسألة ٢٠٠ : يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين مثلاً لصدق اسم البينة على كل منهما ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين لعدم صدق اسم البينة على الآخر فلا يندرج حينئذ في النصوص السابقة ومنه يعلم عدم تتحققه بين الشاهد والشاهدتين وبين شاهد ويمين ولا خلاف في المسألة الامن الشيخ في محكمى مرسومه ولا اشكال فيها الامن جهة ان لفظة البينة ليس لها حقيقة شرعية في لسان النبي والاثمة عَلَيْهِ السَّلَامُ بل هي مستعملة بمعناها اللغوي الاعم من معناها الاصطلاحى حتى في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ انما اقضى بينكم بالبيانات والایمان وغيره غاية الامر ارادة فرد خاص منها فيه وهو الشاهد ان مثلاً ولاقل من الشك والاصل عدم نقلها عن معناها اللغوي .

وهذا هو الذي اخترناه سابقاً وكتبناه في كتابنا (فوايد رجالية) الذي غيرنا اسمه عند الطبعة الثانية بعد اصلاحات واضافات هامة بـ (بحوث في علم الرجال) وهو تحت الطبع في هذه الايام ^(١) .

لكن المنكشف للمراجع الى روایات باب القضاءان المفيدة المذكورة أما موضوعة بالوضع الشرعي للمتعدد أو منصرفة اليه بلا اشكال .

فرع :

اذا شهد شاهدان لزید بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه أوصى بما اوصى به اولاً له لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده كما نبه عليه المحقق - ره - فان عدم معارضته الشاهد واليمين مع البينة انما هو مع اتحاد المشهود به بخلاف الفرض فانها شهادة منفردة لاتفاق الاولى فيعمل بكل منهما في مورده .

(١) وقد خرجت اخيراً من المطبعة الى المكتبات والله الحمد .

أقول : في المقام لنا بحث من جهتين :

الأولى ان الشاهد واليمين وان لم يكونا بينة بالوضع او الانصراف الا انهمما حجة شرعية فما المانع من تتحقق المعارضة بينهما وبين البينة؟ والروايات الواردة في تعارض البنتين لتنفي ذلك لنظرتها الى خصوص تعارض البنتين فقط ولا جواب عنه عندي الا بتقديم البينة عليهما من جهة الترجيح بالاكتيرية على ما اخترناه فلو لاه كان تتحقق التعارض بينهما غير من نوع (١).

الثانية ان لفظ البينة بمعناها اللغوي يشمل الثقة الواحد والعدل الواحد فضلا عما اذا نضم اليه اليمين او امرأتان أو عادل آخر ، لكن الظاهر من الروايات نقله الى غير معناه اللغوي العام و المتيقن من المعنى المنقول اليه هو الشاهدان الذكران واما الشاهد والشاهدتين ففي كونه معنى شرعاً له نوع تردد، فان في الروايات الواردة حول حجية شهادة الشاهد والشاهدتين لم يطلق اسم البينة عليهما. كما لم يطلق على الشاهد واليمين (٢) فكيف يفرق بين الحجتين يجعل

(١) وبعد مدة وقفت على كلام للمحقق العراقي قال في ص ١٣٣ وص ١٣٤ كتاب قضاة : ... ان مجرد عدم صدق البينة على الشاهد واليمين لا يقتضي عدم المعارضة بعد اطلاق دليله في الاموال، بل حيئند ربما يكون الشاهد واليمين مقدماً على الشاهدين في فرض كونهما من جانب خارج اليدينه وظيفة المدعى في مقام الفصل بلاصلاحية الشاهدين من قبل ذي اليدين للميزانية اصلاً كما انه لا يأس بالأخذ بكليهما فيما لو كان المال بيدهما اذ كل منهما من حيث كونه من الخارج حجة ... وحيئند فالتحقيق في صورة كون المال في يد ثالث غير مقر لاحدهما معينا او لا يد لاحده عليه الحكم بالتساقط بين الشاهدين والشاهد واليمين على ما هو التحقيق من كون الاخير أيضاً ميزاناً مستقلاً للمدعى قبل البينة واليمين ...

اقول: قد عرفت عدم ترجيح بينة الخارج على الداخل او العكس فلا يقدم الشاهد واليمين على الشاهدين ، والعمدة انه اهمل الترجيح بالاكتيرية في هذا المقام .

(٢) لاحظ الروايات من ص ١٩٣ الى ص ١٩٩ ج ١٨ من الرسائل .

الاولى من البينة وصححة تعارضها مع الشاهدين دون الثاني ؟
 الا أن يقال ان المعنى المتفق عليه هو تعدد الشاهد ذكرأً كان أوأنثى غاية
 الامر اعتبار رجل واحد فيها وحيث ان الشاهد الواحد مع اليدين غير متعدد
 ليس بيته . لكنه مجرد قول لا دليل عليه ، ودعوى الانصراف والتباير ونحوه
 ذلك غير مسموعة بعد عدم ثبوت اطلاق البينة على غير الشاهدين في لسان الشارع
 وهذا اشكال عسير باعتقادي فان تم الاشكال ولم ينحل يكون الشاهد والشاهدتان
 حجة شرعية غير بيته في عرض البينة بل وفي عرض الشاهد واليدين مع الغض
 عن الترجيح بالاكثريه .

لكن في الصحيح عن يونس عمن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة
 وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن
 امرأتان فرجل ويدين المدعي فان لم يكن شاهد فاليدين على المدعي عليه^(١) .
 ظاهر العبارة عدم حجية كل من التالي مع متلوه فلا يتحقق التعارض بينهما ،
 خلافاً للمشهور في الشاهدين والشاهدتين على ما عرفت .

لكن الكلام في سند الرواية فان كان المراد من الموصول المجرور الامام
 عليه السلام بحيث رجع ضمير الفعل (قال) اليه فالسند معتبر . وان كان المراد
 به أحد الرواية فالرواية مرسلة مضمرة فالسند ضعيف ، نعم احتمال كونه مقطوعاً
 تبعده جلاة شأن يونس فتأمل .

وهنا رواية أخرى وهي صحيحة داود بن الحصين عن الصادق عليهما السلام وفي
 آخرها : قلت : فاني ذكر الله تعالى : فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين
 فإذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويدين المدعي اذا لم يكن

امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله^(١).

لكن في دلالتها على عدم حجية كل من الاخيرتين في فرض تعارضه مع الاولى نظر فانها انما تدل على عدم جواز اقامة الثالث مع امكان الاول أو الثاني والثاني مع امكان الاول فقط وأما اذا اقامها صحيحأً فتعارضت به بينة الطرف الآخر وان كان رجلان فلا دلالة للرواية على عدم حجيتها فلا حظ وتأمل ثم الظاهر عدم ترتيب ثمرة عملية على كون الشاهد والشاهدتين مصداقاً للبينة وعدمه لتحقق التعارض بينه وبين الشاهدين ولا كثرة مع الاخر حسب الفرض .

مسألة ٢٠١: اذا امتنعت القسمة في المدعى به لبطلان الاشتراك فيه كما اذا تنازع في زوجة، يرجع الى القرعة بلا خلاف ولا اشكال بل قطعاً كما قيل، وعن الشهيد الثاني انه لا يمين هنا اذ فائدتها القضاء للآخر مع النكول وهو منفي هنا ولم يعلم وجهه لامكان القضاء للآخر مع يمينه عند نكول صاحب القرعة ولا نافي له، وانما المنفي هو التنصيف قبل القرعة وبعدها مع نكول المتنازعين معاً عن الحلف فتنفي عنهم معاً فالعمدة هو النظر الى اطلاق دليل الحلف، فان ثبت - كما هو كذلك ، لصاحب داود وعبد الرحمن والحلبي^(٢) - فلا بد من الالتزام به .

مسألة ٢٠٢: المرجح لاحدى اليتين المتعارضتين على الاخرى امران الاكثريـة العدـدية والاعـدـلـيـة كما يـسـتـفـادـ منـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ولاـ يـعـتـبرـ اـجـتمـاعـهـمـاـ مـعـاـ بلـ يـكـفـيـ لـلـتـرـجـيـحـ مجـرـدـ الاـكـثـرـيـةـ كماـ فيـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ وـمـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ والـظـاهـرـ كـفـاـيـةـ الـاعـدـلـيـةـ أـيـضاـ لـهـ .

وادا فرضت الاكثريـةـ فيـ أحـدـاهـمـاـ وـالـاعـدـلـيـةـ فيـ الاـخـرـىـ فالـظـاهـرـ عـدـمـ الدـلـيلـ

(١) ص ٢٦٦ ج ١٨ من الوسائل

(٢) ص ١٨٣ وص ١٨٥ ج ١٨ .

على الترجيح وعلى كل لا يتعذر منها الى غيرهما فلا تتقى الشهادة بسبب الملك على الشهادة بمطلق الملك كما قيل لعدم النص .

مسألة ٢٠٣: اذا شهدت احداهما بقدم الملك والاخرى بحادثه في العين الخارجى من ايديهما فقالت الاولى انها لزيد من سنتين لحد الان والاخرى انها لبكر من سنة فان علم ان مستند البيينة الاولى هو الاستصحاب تقدم الثانية عليها لانقطاع الاستصحاب بالبيينة فان لم يعلم تساقطان للتعارض في السنة الاخيرة وحيث ان شهادة الاولى على الملكية في السنة الاولى لامعارض لها يحكم بها لمالكتها فله مطالبة الاجرة من المتصرف بل تستصحب الى زمان الحاضر فيقضى له اذلامانع له سوى البيينة المساقطة بالمعارضة وهذا هو المنقول عن المشهور خلافاً لجمع ويفيد ذيل رواية بن سنان في الجملة لكنها ضعيفة سندأ على بن مطر خلافاً لصاحب الجواهر حيث عبر عنها بالصحيحه .

نعم اذا شهدت الثانية بالاشتراء قدمت على الاولى فانه يفهم انها اطلعت على مالم تطلع عليه الاولى فافهم .

ولو اطلقت احداهما وارخت الاخرى قيل تقدم المطلقة مع العلم باستناد المورخة الى الاستصحاب وأما اذا لم يعلم فالتجه العمل بالاستصحاب أيضاً اقتصاراً في تساقطهما على ماعلم تعارضهما فيه وهو الملك في الحال فيبقى غيره مستصحباً ، وقيل تساوتا لاحتمال الاطلاق هذا التاريخ وغيره زائداً أو ناقصاً فلاحظ وتأمل .

تممة

ترجح احدى البيتين على الاخرى في موارد :

١ - الاكثرية .

٢ - الاعدلة .

- ٣ - الشهادة بسبب الملك على الملكية المطلقة كما قيل .
- ٤ - الشهادة عن علم على الشهادة بالاستصحاب ونحوه ان صحت في نفسها .
- ٥ - الشهادة بالملكية الفعلية مقدمة على الشهادة على الملكية السابقة .
- ٦ - الشهادة بالملك مقدمة على الشهادة بالنصرف واليد .
- ٧ - الشهادة المطلقة على المورخة مع العلم باستناد المورخة الى الاستصحاب كما قيل .
- ٨ - بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل كما عن المشهور .
- ٩ - بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج كما قيل .
- ومما سبق ويأتي في هذا الكتاب يعرف حال اعتبار هذه الوجوه وعدمها .
واما البحث عن تعارض هذه الوجوه بعضها مع بعضها فالبحث فيه طويل لايسعه هذا المختصر وقد تعرض له المحقق الرشتي ^(١) .

مسألة ٤ : اذا تنازع ا على دين ا على ثالث فهو اما ينكر او يدعى جهله او يقول أنه لغيرهما أو لهما على التساوي أو على التفاوت أو لاحدهما بعينه أو لا بعينه على نحو ما مر في العين ^(٢) .

فعلى الاولين يحلف المدعي عليه على العدم أو على عدم علمه ان لم يكن لهما بينة وان نكل فان حلف احدهما يثبت الدين له وان حلفا معاً فالظاهر هو التنصيف لبطلان الترجيح بلا مرجع وعدم امكان الجمع بينهما بغيره وعليه بناء العقلا

(١) ص ٢٢٧ وما بعدها من الجزء الثاني من كتاب قضايه المطبوع بمطبعة قيام في بلدة قم المقدسة .

(٢) محل البحث وحده المدعي به كما اذا ادعيا ثمن الدار التي اشتراها المدعي عليه بدعوى كل منهما ان الدار له .

أيضاً فافهم ويحتمل القرعة بعد حلفهما^(١).

وان كانت لاحدهما بينة يقضى له وهل للمدعى الآخر احلاف المنكر؟ فيه وجهاً: الا شبه العدم لأن الحق ثبت لغيره بحججة شرعية على الفرض فلا يتحقق له الدعوى بعدها.

وان كانت لكل منهما بينة فالحق تساقطهما مع التساوي ويحلف من اصابه القرعة فيقضي له لصحيح عبد الرحمن وصحيح داود وصحيح الحلبى فانها مطلقة تشمل الدين والعين.

وكذا الحكم على الثالث سواء عين الغيرام لا صدقه الغير المذكور ام كذبه، وعلى الرابع يستحق كل منهما النصف للأقرار^(٢) ولكل منهما احلاف المدعى عليه ان ادعى علمه كما ان لكل منهما احلاف صاحبه اذ يصبح منكراً بالنسبة الى ما اخذه من النصف وان اقاماً ببينة لم ينفع لتساقطهما مع التساوي فيقرع المحاكم لاخراج مستحق الحلف فيدفع الحق اليه بحلفه فان حلف رد الى صاحبه وان نكلا فالتصنيف.

وان اقام احدهما ببينة يأخذ الكل وان دفع المديون نصفه الى الآخر ولا يرجع اليه عملاً باقراره.

وعلى الخامس يجب عليه دفع الحق الى المقر له وللآخر احلافه ان ادعى علمه ، وان اقام ببينة يأخذ الكل ولا يرجع المدعى عليه الى المقر كما مر.

وان اقاماً معاً ببينة فالحكم كما مر، فان خرج القرعة باسم المقر له وحلف أخذ حقه وان خرج باسم صاحبه وحلف وأخذ الحق وجب على المدعى عليه

(١) مع فرض انحصر الحق في المتنازعين كما مر في ص ١٠١.

(٢) لو اقر الثنائي لاحدهما والثالث للآخر مثلاً يدفع الثنائي الى صاحبهما والثالث

الى صاحبه وهكذا.

دفع ماقر به للمقر له ، واما اذا أخذ الحق غير المقر له باليمين المردودة ففي وجوب دفعه الى المقر له اشكال ، من الاقرار ومن استناد الالاف الى المقر له نعم اذا كان له عذر شرعي في ترك الحلف لا يبعد وجوب الدفع اليه فتأمل . وعلى السادس يدفع الى من خرج القرعة باسمه مع يمينة ان اقاما بينة الى احدهما ان اقامها وللآخر احلافه ان ادعى علمه ومع عدم البينة فيه وجهان التنصيف بعد التحالف والقرعة ولعلها الا ظهر^(١) ان لم يصلحا على التقسيم هذا بالنسبة الى حسم مادة النزاع وأما تكليف المقر في نفسه ففيه بحث معروف من ان الواجب عليه ما هو ؟ تحصيل البرائة اليقينية بدفع الحق الى كل منهما؟ أو التنصيف لاجل قاعدة العدل والانصاف ؟ أو الرجوع الى القرعة؟ أو تخبيره في دفعه الى ايهما شاء؟ أو معاملة المجهول المالك معه ؟

ولو أقر رابع بان الدين المتنازع فيه في ذمته لا في ذمة المدعي عليه لم تندفع الخصومة عنه اذا لم يصدق المقر ولا بد من العمل حسب اقراره .

ثم لا يخفى انه اذا تعارضت البينتان في الدين لا يصح احلاف الحاكم المتنازعين للتنصيف كما قلنا به في العين بل يتبعين هنا القرعة لاخراج الحالف وذلك لاختصاص مادل على الاحلاف بالعين وعموم دليل القرعة فلذا قلنا في العين بتخيير الحاكم بينهما وبعدمه في الدين .

(١) مع فرض انحصر الحق في المتنازعين كما مر .

أحكام الاختلاف في العقود^(١)

مسألة ٢٠٥ اذا تنازع الزوجان في العقد فادعي أحدهما الانقطاع والآخر الدوام فان كانت البينة لاحدهما فهو وان كانت لهما تقدم أكثرهما عدداً أو عدلاً ومع التساوي تسقط وترجح الحال بالقرعة كما تقدم وهكذا في المسائل الآتية.
وان لم تكن لها بينة فيمكن ترجيح قول مدعى الدوام لوجهين .

١ - اصالة عدم ذكر الاجل في العقد بناء على ان عدم ذكره مطلقاً ولو مع قصد الانقطاع يوجب انقلابه الى الدائم فعلى مدعى الانقطاع اثبات ذكر الاجل، وأنقول المحتاج الى اعتبار المدة هو عقد الانقطاع دون الدوام للزوم ذكرها فيه دونه ومع الشك يحكم بعدمه فيثبت العقد الدائم . اما الاول باقرارهما واما الثاني فباصالة عدم اعتبار المدة الذي هو معنى الدوام .

٢ - اصالة دوام الزوجية بعد ثبوتها باعترافهما حتى يثبت المخالف عدمه. ورد بأن اصالة عدم اعتبار الزوجية الدائمة ترفع الشك وبها يحرز عدم

(١) الفرق بين هذا والعنوان السابق معلومة المالك هنا ومجهوليته هناك فتأمل .

الزوجية في الزايد على المقدار المتفق عليه .

ويمكن ترجيح قول مدعى الانقطاع أيضاً بوجهين :

١ - اصالة عدم اعتبار الزوجين المدة الزايدة عن المتفق عليها .

٢ - ان مدعى الدوام هو الذي يطالب الآخر بشيء ما ومدعى الانقطاع هو المنكر والقول قوله مع يمينه حتى يثبت المدعى دعواه .
ومنه يظهر الحال اذا وقع النزاع بين ورثة الزوجين .

مسألة ٢٠٦ اذا ادعى زوجية امرأة بلا بينة فله احلافها واحلاف زوجها الذي تعرف بزوجيتها له فان حلفت فلآخر له في احلاف زوجها لسقوط الدعوى واما اذا استحلف الزوج او لاففي سقوط الدعوى وعدم جواز استحلف الزوجة نوع تردد والاشبه السقوط كصورة نكول الكل . واما اقام المدعى ببينة على انها زوجته واقامتها على عدمها واقامها الزوج على انها زوجته تسقط بينة المدعى لترجح بينتهما بالاكثرية لأن بينة الزوج بمدلولها الالتزامي تتحدد مع بينة الزوج في مدلولها المطابقي .

مسألة ٢٠٧ اذا تنازعوا في زوجية امرأة منكرة أو جاهلية بها، فان أقاما ببينة فقد مر حكمها مراراً لكن الكلام فيما اذا لم يحلف من ترجح بينته أو اصابته القرعة فهل يجوز للآخر ان يحلف او يريد اليمين عليها ومع نكولها يريد عليه أو لا يريد عليه أصلاً كما هو ظاهر سيدنا الاستاذ فحسم بعدم ثبوت الزوجية بنكول الاول لسقوط البينتين بالتعارض؟ والاظهر عند نكول صاحب القرعة أو البينة المرجحة عن الحلف يسقط دعواه، واما الآخر فكانه لا يبين له فتحلف هي على العدم أو على عدم العلم ، فان ردت وحلف قضي له وذلك لاطلاق مادل على اثبات الحق بيمين المنكر واليمين المردودة منه (١) .

وإذا لم تكن لهما بينة فان حلفت فهو وان ردت وحلف أحدهما فيقضي له وان حلفا فالظاهر الرجوع الى القرعة وفي اعتبار الحلف الثاني بعد القرعة نظر. ويحتمل - على بعد - الرجوع الى القرعة بعد نكولها وقبل حلفهما فيحلف من أصابته القرعة .

مسألة ٢٠٨: اذا اختلفا في عقد فكان الناقل للمال يدعى البيع وكان المنقول اليه المال يدعى الهبة فان كانت عين المال باقية ولم يكن المنقول اليه ذا رحم أولم يدع الهبة المغوضة التي ثبت تعويضها فجاز لمدعي البيعأخذها فانه على البيع له الفسخ من جهة عدم رد الثمن وعلى الهبة له الرجوع لجوازها وكذا اذا ادعى المنقول اليه الهبة المغوضة ولم يثبت التعويض .

واما اذا تلفت العين او كان المنقول اليه ذا رحم فيما ان مدعي البيع يدعى اشتغال ذمة الاخر فهو مدع فعليه الاثبات والا حلف الاخر ان استحلقه ، واذا انعكس الامر فادعى الناقل الهبة وادعى المنقول اليه البيع مع فرض بقاء المال وغير الرحم وعدم اثبات التعويض فعلى الناقل الاثبات لانه يدعى زوال ملكية الاخر بمجرد رجوعه ومع عدمه فالقول قول مدعي البيع مع حلفه ان شاء واما مع فرض عدم أحد تلك الامور الثلاثة فلا اثر لدعوى الهبة كما لا يخفى .

مسألة ٢٠٩: اذا ادعى المالك العارية والآخر الاجارة فالقول قول المالك لان الاخر يدعى ملكية المنفعة واستحقاق ابقاء العين عنده الى انقضاء المدة فعليه الاثبات وان أقاما بينة فيحلف من رجح بينته أو أصابته القرعة فان نكل رد على الاخر فان حلف يقضي له .

وان ادعى المالك الاجارة والآخر العارية فان قلنا باصالة الضمان في الاموال فعلى مدعي العارية الاثبات والا يجب عليه اجرة المثل ان لم يثبت قول المالك

وان لم نقل به لعدم اطلاق أو عموم في البين^(١) فالقول قول الآخر لأن يثبت المالك اشتغال ذمة القابض بالاجرة .

ويمكن أن نستدل على اصالة الضمان فيها بمعتبرة اسحاق بن عمّار قال سألت أباالحسن عليهما عن رجل استودعه رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً . فقال : المال لازم له الا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة^(٢) .

ولاموضوعية لخصوصيات المورد عرفاً فكما نعمل بها في موردها كذلك في المقام وغيره والجمود في أمثال المقام غير محمود والمقام محتاج إلى مزيد تتبع وتفحص .

مسألة ٢١٠ : اذا ادعى المالك ان المال الموجود قرض ويدعى القاضي انه وديعة فهو كالفرض المذكور في الموثقة السابقة (في المال التالف) فيقدم قول المالك لما عرفت ، ولظاهر موثقة اخرى لاسحاق عن الصادق عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم فقال الرجل : لا ولكنها وديعة ، فقال أبوعبد الله عليهما : القول قول صاحب المال مع يمينه^(٣) .

ولو كان المال تالفاً لقال : ولكنها كانت وديعة . فدلالتها على وجود المال غير خفية لا يقال : لا بد من حملها على التالف حيث ان الدرهم مثلي فلو كانت الدرارم موجودة لم يكن أثر يترب على الدعوى اذ ليس لمدعي القرض الامتناع

(١) الضمان يثبت بالالتزام به بعقد أو بالاستيلاء بغير اذن المالك كما قال الاستاذ ولكن يمكن أن يقال انه يثبت أيضاً بالتصرف في مال الغير من غير اسقاط الاجرة فعلى مدعى العارية اثباته .

(٢) ص ٢٣٢ ج ١٣ الوسائل

(٣) ص ١٣٩ المصدر

عن قبول المال الموجود. كما ذكره السيد الاستاذ وحيث انه فصرّ الروايتين معاً على التالف قال : واما اذا كان المال موجوداً أو كان قيمياً فالقول قول من يدعي الوديعة حتى يثبت مدعى القرض اشتغال ذمة الآخر بالقيمة .

فإنه يقال لا ملزم للحمل المذكور لعدم حصر الأغراض فعلل المالك والقابض متفقاً على عدم النقل فعلاً وإنما يتدعىان للضمان وعدمه في فرض التلف أو غير ذلك .

مسألة ٢١١: اذا ادعى المالك ان المال وديعة وادعى القابض انه رهن ففي

صحيح بن مسلم عن الباقي ^{إليه انه يقدم قول مدعى الوديعة وعلى مدعى الرهن البينة ، ولكن في الروايتين المعتبرتين عن الصادق ^{إليه عكسه}}

^(١) وجمع سيدنا الاستاذ بينهما بحمل الآخرين على فرض ثبوت الدين وغيره مما يصح عليه الرهن والأول على فرض عدم اثباته وليس وجه الجمع ظاهراً حتى بملاحظة رواية المرزوقي ^(٢) فإنها ضعيفة على الاصح ومع فرض تساقطهما بالتعارض يقدم قول مدعى الوديعة مطلقاً الا أن يثبت الآخر للرهن .

مسألة ٢١٢: اذا ادعى المالك الاجارة وادعى القابض البيع فعليه اثبات

ملكية العين ومع عدمه يقبل قول مدعى الاجارة بيمينه .

يقول السيد الاستاذ دام ظله: هذا اذا اتفقا في مقدار العوض او كان الثمن على تقدير البيع اكثر والاً كان المورد من موارد التداعي فيحكم بالانفاساخ مع التحالف، فان ملكية المنفعة لمدعى البيع وان كانت متفقاً عليها الا ان ما يملكه مدعى الاجارة على مدعى البيع مجهول فكل منهما يدعي على الآخر شيئاً وهو ينكره. فان مدعى البيع يدعي ملكية العين والآخر ينكرها ومدعى

(١) ص ١٣٦ المصدر

(٢) ص ١٤٠ المصدر

الاجارة يدعي أجرة على مدعى البيع وهو ينكرها فان لم ثبست شيء من الدعويين ببيانه أو حلف حكم بالانفساخ انتهى فتأمل فيه .

مسألة ٢١٣: اذا اختلف المتبایعن في زيادة الثمن ونقصانها مقتضى القاعدة تقديم قول من يدعي النقيصة حتى ثبت الاخر زيادتها، لكن المشهور المدعي عليه الاجماع تقديم قول مدعى الزيادة اذا كانت المبيع موجوداً لمرسلة البزنيطي ولصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام : ان التجاران ... وهما بال الخيار مالم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة^(١).

استظهر الاستاذ منها فرض بقاء العين فما لم يفسخ العقد يقدم قول البائع لكن الاستظهار المذكور غير واضح ، نعم مرسلة البزنيطي تدل على المراد دلالة واضحة .

مسألة ٢١٤: اذا ادعى المشتري شرطاً أو زيادة في المبيع أو في الاجل ونحو ذلك فالقول قول البائع المنكر مع يمينه، وأما اذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي ، فان لم ثبست دعوى أحدهما ببينة أو حلف حكم بالانفساخ .

مسألة ٢١٥: اذا اتفقا في الاجارة واختلفا في الاجرة زيادة ونقيصة ، فالقول قول مدعى النقيصة لاصالة عدم الزيادة الا أن يقيم مدعيعها البينة عليها وان أقاما بینة فالحكم متكرر في المسائل السابقة . وكذا اذا اختلفا في العين المستأجرة زيادة ونقيصة مع الاختلاف في الاجرة أو اختلفا في المدة كذلك مع الانفاق في الاجرة والعين .

كل ذلك واضح لاغبار عليه ، وقد نقل الشهرة على المورد الاول أيضاً .

ولكن للشيخ الطوسي ومن تبعه وللمحقق الحلي وصاحب الجوادر كلمات لا تفهم حق الفهم ولعل المطالع يتعجب من بعضها ، والحق ان حكم المسألة واضح كما عرفت، وكل ما قبل بخلافه لم يزدها الا ابهاماً واغلاقاً^(١) والله العالم .

مسألة ٢١٦ : اذا اختلفا في مال معين وادعى كل منهما انه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن ، فان كذبهما حلف لها واندفع عنده وان أقر لاحدهما دفع له العين وللآخر احلافه فان نكل وحلف الآخر المذكور غرم له القيمة أو الثمن وكذا ان أقر له بعد اقراره لل الاول الا أن يصدقه الاول فيدفع العين اليه ، ولو أقر لكل منهما ببعضه متساوياً أو مختلفاً حكم به لهما ، ولكل منهما احلافه ، وان أقر لاحدهما لا على التعين أو قال لأدري أو سكت جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لاحدهما عليه ، وقد مر في الصورة السابعة . ونقل الجوادر عن كشف اللثام التعارض في الاول وسكت عليه والحق ماعرفة سابقاً .

وان أقر لاحدهما وأقام الآخر البينة دفع المدعى به له وغرم المقر لل الاول القيمة أو ما أخذه منه لنفوذ اقراره . ولو أقر لهما أو كذبهما أو سكت وأقام أحدهما البينة قضي له وللآخر احلافه ان ادعى علمه بأن العين كلها له فان نكل دفع الثمن كلها وان حلف دفع نصفه لا قراره، وان أقاما البينة فان اعترف البايع لاحدهما فالحق له مع يمينه لما مر في الصورة السادسة في بعض المسائل المتقدمة وللآخر احلاف البايع ان الغينا بينته مطلقاً وان قلنا بصحتها في خصوص اقراض الثمن فللآخر الرجوع الى أخذها وهذا غير بعيد . وان اعترف لهما يحكم بالتنصيف لهما مع اليمين لما مر في الصورة الثانية ، ويرجع كل منهما على البايع بنصف الثمن . وأما اذا نكل أحدهما وحلف الآخر حكم له بالمال كله وهل هو يستحق نصف الثمن على البايع أو كله ؟ فيه بحث يأتي . وان انكر

(١) لاحظ ص ٤٥٦ الى ص ٤٦١ ج ٤٠ من الجوادر .

عليهما فقد مر الحكم في الصورة الثالثة عشرة وتفصيله ماذ كره السيد الاستاذ^(١): وان أقام كل منهما البينة أو لم يقيما جمیعاً توجه الحلف الى البايع، فانه المدعي عليه اذا لم تكن بینة أو كانت متعارضة ، فان حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما^(٢) وان حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة وان نكل ورد الحلف اليهما فان حلفا معاً قسم المال بينهما نصفين^(٣) فانه اذا كان لكل منهما بینة كان التنصيف بمقتضى تعارض البینتين على ما تقدم وان لم تكن لهما بینة من جهة الحلف القائم مقام البینة وان سكت المدعي عليه اذا دعى جهلة بالحال وبعد تساقط البینتين يحكم بالتقسيم بينهما مع اليمين ولا يستحلف المدعي عليه الا اذا ادعى أحدهما او كلاهما علمه بالحال فيستحلف . فان نكل أحدهما سقط حقه او كلاهما سقطت الدعوى^(٤) وقد مر دليل الفرض في الصورة العاشرة والتاسعة .

هذا كله اذا كان المال بيد البايع وأما اذا كان بيدهما او بيد أحدهما فيفهم حكمه ماما رهذا هو المناسب بحسب الاadle لكن في الشرائع وشرحها الكبير^(٥) حكم في فرض تعارض البینتين بالقرعة من دون تفصيل بين اعتراف البايع او انكاره مطلقاً او بالنسبة لاحدهما او سكوته وغيره فحكم لمن أصابته القرعة مع يمينه، ونسبة الى المشهور ، ثم نقل الشارح عن كشف اللثام احتمال الاقتسام للتعارض واحتمال التساقة فيحلف الثالث لهم لو اكذبهما ...

(١) ص ٦٨ ج ١ مبانی تکملة المنهاج .

(٢) والمراد بالحق هو ثبوت البيع دون الثمن لعدم تعارض البینتين فيهما فيلزم المدعي عليه بردهما عليهم وكذا يجب عليه رد الثمن على أحدهما في الفرض الاتي .

(٣) ويرجعان على البايع بنصف الثمن لمامر .

(٤) وأما رد الثمن فكما مر .

(٥) ص ٤٦٤ ج ٤٠ الجواهر .

ثم قال في الجوادر وشرحها : وعلى كل حال يلزم البائع إعادة الثمن على الآخر لأن قبض الشمرين ممكن فن Zimmerman و تجتمع البيتان فيه بخلاف عقد البيع ، ولو نكل من آخر جنته القرعة حلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ولكن يرجع كل منهما بنصف الثمن الذي دفعاه إلى البائع المفروض قبضه للشمرين . أقول : اذا كان حرمان أحدهما أو كليهما عن تمام الحق أو بعضه مستندأ إلى ترك اليمين يشكل معه اغرام البائع به وكذا يشكل فسخ البيع بخيار بعض البيع نعم اذا كان التبعض غير مستند الى ترك اليمين توجه الخيار المذكور . ولو فسخ أحدهما فهل للآخرأخذ الجميع أم لا فيه وجوه^(١) .

مسألة ٢١٧ : اذا ادعى كل من الشخصين مالا في يد الآخر وأقام كل منهما البيئة على ان كلا الماليين له حكم بملكية كل منهما مافي يده مع يمينه ، واستدل على ذلك بدليل موثقة اسحاق السابقة^(٢) .

وفي الجوادر : وما يتفرع على ذلك انه لو كان المتناهصان في بعضى الذبيحة المنفصلين كافراً و مسلماً حكم بكون ما يقضى به للكافر ميتة وللمسلم مذكى ، وان كان كل واحد من الجزئين انتزعه من الآخر عملاً بظاهر اليد المعتبرة شرعاً ، ولا يقدح في ذلك اليد السابقة بناءً على تقديم بيته الخارج بل لعل ... الحكم كذلك في الجزئين المتصلين ضرورة اتحاد المدرك فيهما . أقول : وفيه نظر .

مسألة ٢١٨ : المنسوب الى المشهور المدعي عليه الاجماع انه اذا تداعى الزوجان متاع البيت فما يصلح للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح

(١) ص ٤٦٦ ج ٤٠ الجوادر .

(٢) ص ١٨٢ ج ١٨ الوسائل .

لهمما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول .

وذهب جمع الى حلف كل منهما لصاحبه كغير المتابع مما يدعى فيه اثنان مثلا و كان في أيديهما واستدل للمشهور بصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام : قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ، قال : اذا طلق الرجل المرأة فادع ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له ، كان له بالرجال ولها ما يكون للنساء^(١) وليس في المسألة غيرها رواية معتبرة سندأ و دلاله يستدل بها اذ رواية يونس لجهالة طريق الشيخ الى ابن فضال ضعيفة وموثقة سماعه مجملة تقريراً .

أقول العمدة هو ذيل الرواية فتحكم لاجله بأن بالرجال للزوج وبالنساء للزوجة اذا تداعيا ولم يقيما بينة او أقاما بينة متساوية وأما تقسيم ما يصلح لهم بينهما فلم أجده عليه دليلا معتبرا وأما صدر الصحيحه فهو ظاهر - خصوصا بقرينة ذيلها في بيان الحكم الواقع دون فرض الترافع والقضاء ولا ادري هل به قائل من الامامية او لا ؟ فيرجع فيما لهما الى القواعد العامة بل لا يترك الاحتياط مهما امكن في مدلوذ ذيل الصحيحه لمكان صدرها .

نعم اذا جرت العادة باهداء المتاع من بيت الزوجة كان القول قولها مطلقا حتى فيما يخص الرجال تقديمأ للظاهر على الاصل حتى يثبت خلافه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فلا حظه بطوله^(٢) .

ولا ادري هل يوجد بما ذكرته من التفصيل قائل ام لا ؟ والله الهادي . وعلى كل مقتضى الاطلاق عدم اشتراط التصرف او الاستيلاء في الحكم المذكور نعم قيل باعتبار عدم يد الآخر عليه فلو فرض ان المتاع الخاص بالنساء كان في

(١) ص ٥٢٤ ج ١٧ الوسائل .

(٢) ص ٥٢٣ ج ١٧ الوسائل .

صندوق الرجل وتحت يده أو العكس يحكم بملكية ذي اليد .
أقول: اطلاق الرواية يشتمل الفرض، نعم اذا اثبتت مع ذلك خروج المطالع عن يد الآخر يحكم له عملا بالقاعدة بعد انصراف الرواية عنه ولعله مراد القائل وبالجملة مجرد استيلاء يداهدهما في مال البيت مع عدم احراز عدم يد الآخر لايوجب الخروج عن اطلاق الرواية فلاحظ والله العالم .

ثم انه لا يتعدى من مورد الرواية الى غيره بل يقدم الاصل على الظاهر في كل مالم يثبت خلافه بدليل معتبر ، ومنه يظهر المنع فيما حکى عن العلامة من انه لو كان في محل عطار ونجار فاختلفا في المطالع حكم لكل بالآلة صناعته ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعوا في الأبرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة باستصحابهما معه وهكذا . والاقوى هو الرجوع الى القواعد الاولية .

مسألة ٢١٩: اذا ادعى أبو الزوجة الميتة ان بعض ما عندها من الاموال عارية فالمشهور على توقف اثباته على اقامة البينة حسب القاعدة المطردة وقيل يقبل قوله تخصيصاً للقاعدة لاجل مكاتبة جعفر بن عيسى الى الهادي عليهما مصريحاً فيها بعدم قبول دعوى زوجها أو والدي زوجها ذلك (١) .

أقول ضعفها المحقق في الشريعة وصححها سيدنا الاستاذ وهذا هو الظاهر من الجواهر أيضاً . لكن العمدة في اعتبار الرواية وعدمه هو جعفر بن عيسى الذي وثقه الاستاذ بوقوعه في استناد كامل الزيارات وبورود رواية معتبرة في مدحه لكن الاول لا يوجب التوثيق على ما فصلناه في كتاب الرجال والثاني غير الحال عن النظر فان الرواية الواردة وان كانت معتبرة سندأ لكن دلالتها على صداقه الرجل غير واضحة لاحتمال نظرتها الى هداية الرجل بحسب الاعتقاد فلاحظ وتأمل فلا يترك الاحتياط مهما أمكن .

وعلى فرض الاعتماد على الرواية لايتعدى الحكم الى فرض حياة البنت فلا تسمع دعوى أبها عارية مافي يدها الا بالبينة اقتصاراً على مورد النص .

مسألة ٢٢٠: اذا قام بينة على ان مايد في زيد له فأخذه بحكم القاضي ثم اقام زيد البينة على انه كان له بالملك السابق الذي انتزعه منه المدعى، فهل ينقض الحكم ويعاد المال اليه لانه كان ذا يد كما عن الشيخ (بناء على تقديم بينة الداخل وسقوط البينتين وتقديم قول ذي اليد بيمينه كما هو الا ظهر اولاً ينقض كما ذهب اليه في الشرائع ؟

الصحيح هو الثاني لأن الترافع الاول قد زال بالقضاء وهذه دعوى جديدة فيكون زيد مدعيا والمدعى السابق ذو يد منكر .

مسألة ٢٢١: لو ادعى زيد مالا في يد عمر وبكلمه وادعى بكر نصفه ولم يصدق عمر واحدهما وأقاما البينة متساوية قضى لمدعى الكل بالنصف المشاع لعدم المزاحم له فيه، وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن اصابته القرعة مع يمينه وان نكل حلف الآخر وقضى له ولو امتنعا منه قضى بينهما بالتصحيف فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع ولمدعى النصف الرابع ، وكذا لو لم تكن لهما بينة ولم يكذبهما ذو اليد متحالفا .

والا ظهر انه لا يتغير الحكم فيما اذا فرض المال بيدهما معاً كما يفهم مما سبق فتساقط البينتان ويقسم بالتحالف .

وفي الشريعة في فرض كون العين بيدهما وأقاما البينة: كانت العين لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شيء فان نصفاً لانزاع فيه وهو الذي في يد مدعى الكل فلم يبق الا النصف الذي في يد الخصم وبينة ذي اليد لما في يده غير مقبولة ولذا قالوا بتقديم بينة الخارج .

وفيه اولاً انه لا دليل على تقديم بينة الخارج خلافاً للمشهور ولا بينة الداخل

خلافاً لبعضهم بل الاقوى تساقطهما والرجوع الى الحلف على نحو سبق . وثانياً ان مدعى النصف يدعى النصف المشاع وهو بيدهما جميعاً فالنسبة الى الرابع يكون خارجاً فلتقبل بيته .

وماذ كره ابن الجنيد من الشهرين والثلث أيضاً غير مدلل ، وان مال اليه صاحب الجواهر^(١) .

مسألة ٢٢٢: اذا مات مسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر واتفقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب واختلفا في الآخر فعلى مدعى التقدم الايات والا كان القول قول الاخير مع حلفه اذا كان منكراً للتقدم . وأما اذا ادعى الجهل بالحال فلم يدعى التقدم احلافه ان ادعى علمه بما يدعوه .

ووجه تقديم قول المنكر هو ان استصحاب بقاء كفره الى زمان موت أبيه يترتب عليه عدم ارثه منه وأما استصحاب عدم موت أبيه قبل اسلامه فلا يترتب به تأخر موت الاب عن اسلام ابنه ليترتب عليه ارثه منه، ولا يفرق في ذلك بين ماذا كان الاسلام والموت مجھولی التاريخ أو كان تاريخ احدهما معلوماً والآخر مجھولاً على ماذ كره السيد الاستاذ ولا بأس به كما ذكرناه في بعض مباحث كتاب الطهارة في شرحنا على العروة الوثقى .

واذا بنينا على عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ يقضي بنصف التركة بين الولدين فيما اذا كان تاريخ اسلام الاب معلوماً وكان الاختلاف في تقديم موت الاب على اسلام ابنه وتأخره عنه ، فانهم بنوا على اصالة تأخر الحادث ، فاذا كان اسلام احدهما في شهر شعبان مثلاً وكان اسلام الآخر في شهر رمضان وشك في الاب مات قبل دخول شهر رمضان أو بعده ، فقالوا ان الاستصحاب لا يجري في الاب مات قبل دخول شهر رمضان أو بعده ، فبحكم بذلك

(١) ص ٤٨٣ و ص ٤٨٢ ج ٤ من الجواهر .

بتأخر الموت عن الاسلام لكنه كما افاده الاستاذ ضعيف لجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً .

ومنه يظهر انه لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم فمات الاب وادعى الولد اسلامه قبل موت والده وانكره الوارث المسلم اذ على الولد اثباته .
مسألة : ٢٢٣ اذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها وادعى اخ المرأة ان الولد مات قبل المرأة وادعى زوجها ان المرأة ماتت أولا ثم ولدها فالنزاع بين الاخ والزوج انما يكون في نصف مال الزوجة لأن نصفها الآخر للزوج على كل تقدير .

فإن أقام أحدهما البينة فهو وإن أقاما معاً البينة حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما فيكون للاخ ربع التركة ويمكن القرعة لمستحق الحلف بل مر في ماسبق أنه المتعين وإذا نكل وحلف الآخر قضى له وإذا نكل معاً يقسم النصف المذكور بينهما. وإن لم تكن بينة فأن حلفاً قسم المال بينهما وإن حلف أحدهما قضى له وإن نكل قيل أقرع بينهما ولكن في الشريعة والجواهر ذكر إما لا يخلو عن التعجب فلا حظ (١) .

مسألة : ٢٤ لا يشترط في حجية البينة واثبات الحق بها دعوى المدعى سابقاً ولا حفاً للطلاق فيثبت ملكية الغائب اذا شهدت له البينة، نعم اذا كذبها سقط حقه وإن ادعى جهله بالحال جاز له الاخذ بها .

موارد الحبس في الشريعة

مسألة ٢٢٥ دلت روايات على حبس أصناف من الناس والملك ما فزت به عاجلاً أولها حبس الامر بالقتل حبس الابد ، لصحيح زرارة عن الباقي عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل (فقتله) فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ^(١) .

وفي صحيح اخر عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : وهل عبد الرجل الاكسسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت ^(٢) .
ويمكن المحاق افراد الجندي العاديين بالعبد والقادات العسكريين بالساسة في هذه الا زمان فيتحصل حبس الامر غير الغالب على المباشر وحبس القاتل المغلوب على امره وان ذهب المشهور الى خلافه .

ثانيها حبس القاتل المقهور عليه كما عرفته .

ثالثها حبس مخلص القاتل ، لصحيح حريز عن الصادق ^{عليه السلام} في رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب

عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال : أرى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء (أبداً) حتى يأتوا بالقاتل ، قيل فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : ان مات فعلتهم الديمة يؤدونها جميعها الى أولياء المقتول^(١). رابعها المرأة المرتدة ففي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام ... اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً^(٢).

وفي صحيح حriz عن الصادق عليه السلام لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٣).

وفي موئلة عباد ... وحبست في السجن واضر بها^(٤) وفي صحيح اخر: وضيق عليها في حبسها^(٥) وفي صحيح اخر^(٦) وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة. خامسها حبس فاعل الفاحشة لصحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال ان امي لاتدفع يد لامس ، فقال فاحبسها ، قال قد فعلت قال فامنح من يدخلها عليها قال قد فعلت ، قال قيدها فائزك لاتبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله^(٧).

سادسها حبس الممسك للقتل ، لصحيح الحلبـي عن الصادق قال عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر؟ قال يقتل القاتل ويحبس

(١) ص ٣٤ ج ١٩ الوسائل .

(٢) ص ٥٤٩ ج ١٨ الوسائل .

(٣) ص ٥٥٠ و ص ٢٢١ ج ١٨ الوسائل .

(٤) (٥) ص ٥٥٠ المصدر .

(٦) ص ٥٤٩ ج ١٨ .

(٧) ١٨ ج ٤١٤

الآخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً^(١) وقريب منه موثقة سمعاء
ومحمد بن قيس وصحيحه الصدوق إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.
سابعها حبس المتهم بالقتل لرواية السكوني وفي سندها التوفلي عن الصادق
عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه كان يحبس في تهمة السدم ستة أيام فان جاء أولياء
المقتول بثبات والأخلى سبيله^(٢).

ثامنها وتأسعاً عنها وعاشرها حبس الغاصب والخائن وأكل مال اليتيم، لصحيح
زراة عن الباقر عليه السلام كان على لا يحبس في الدين إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل
مال اليتيم ظلماً ومن ائتمن على امانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان
أو شاهداً^(٣).

حادي عشرها حبس المديون لصحيح غياث عن الصادق ... إن علياً^(٤) كان
يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً.
ثاني عشرها من يجري عليه المد ففي رواية أبي مرريم في امرأة اقرت
أربع مرات بالزنا ... ثم امر أمير المؤمنين عليه السلام بها فحبست وكانت حاملة ...
وفي رواية أخرى نقلها المفید في ارشاده ... ثم قال فيما اصنع بهما يا
أبا الحسن؟ قال احتط عليها حتى تلد^(٥).

ثالث عشرها حبس السارق للمرة الثالثة بعد قطع اليد والرجل فانه يخلد
في السجن حتى يموت تدل عليه جملة من الروايات^(٦).

(١) ص ٣٥ ج ١٩.

(٢) ص ١٢١ ج ١٩.

(٣) ص ١٨١ ج ١٨.

(٤) ص ٣٨١ ج ١٨.

(٥) ص ٤٩٢ المصدر.

رابع عشرها حبس الذي يمثل للمرسلة عن الصادق عليه : لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل ...
وعن المجلسي تفسير التمثيل بعمل الصور والتمثال أو التكيل والتشويه بقطع الانف والأذن والأطراف .

خامس عشرها حبس المولى في الجملة ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام الايلاء هو ان يحلف الرجل ... وان رفعته الى الامام انظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك ترجع الى المناكحة وأما ان تطلق فان ابي حبسه ابداً ^(١) .

سادس عشرها حبس شاهداً الزور ففي صحيح غياث ان علياً كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياماً ثم بخلى سبيله ^(٢) .

سابع عشرها حبس الكفيل حتى يحضر المكفول يدل عليه روايات بعضها معتبر سنداً ^(٣) .

ثامن عشرها وتاسع عشرها والعشرون حبس العلماء الفساق والاطباء الجهال والاكرباء المفالييس كما في رواية السكوني ^(٤) ولهذه الموارد احكام وتفصيلات ذكرنا بعضها في حدود الشريعة في واجباتها في حرف الحاء المهملة .

خاتمة

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه : على الامام ان يخرج المحبسين

(١) ص ٥٤١ ج ١٥ من الوسائل .

(٢) ص ٢٤٤ ج ١٨ .

(٣) ص ١٥٦ ج ١٣ .

(٤) ص ٢٢١ ج ١٨ .

في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فإذا اقضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن^(١) ربما يظهر منه الفسحة لهم يوم العيد لزيارة الاهل والاقارب الا ان يراد بالعيد صلاته لكنها بعيدة ويلحق بالصلة الحج الواجب .

مسألة ٢٢٦: يجوز للحاكم الشرعي حبس بعض أفراد اخرى عند المصلحة ولكن فى اطالة مدة الحبس كما هو المتعارف اليوم نظر أو منع .

فائدة

قلنا بعدم جواز نقض حكم القاضي حتى للقاضي الاخر فى الجملة ، فلا تمييز ولا استئناف فى القضاء الاسلامي فى غير ما مرّ بحثه .
لكن يمكن للحكومة الاسلامية حل الدعاوى فى مرحلتين ولو فى خصوص المهمات كالقتل ونحوه .

المرحلة الاولى ارجاع الدعاوى الى قضاة يستنطرون ويتحققون الدعاوى والشكوى ثم يظهرون آرائهم في تشخيص المحقق من المبطل ولكن لا ينشئون الحكم ولا يقضون قضاء فاصل حاسماً .

المرحلة الثانية ارجاعها الى قضاة يصدرون الحكم الحاسم الفاصل .
ويمكن تثليث المراحل بان تكون المرحلة الثانية أيضاً لاكمال التحقيق .
والمرحلة الثالثة لانشاء الحكم والقضاء .
تم كتاب القضاء بتمام ما اردت من بيان معظم مسائله والله الحمد .

(١) ص ٢٢١ ج ١٨ من الوسائل وفي اخرها : حبس الامام بعد الحد ظلم .

كافي الشهادات

مسألة ١ : يشترط في الشاهد امور :

اولتها - البلوغ، بلا خلاف منقول عن احد حتى في المميز ففي صحيح محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي ؟ قال: لا ، الا القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني^(١) .

وفي موثقة السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها...^(٢) ومفهومهما عدم الجواز اذا لم يكروا وكذا مفهوم صحيححة محمد بن مسلم^(٣) ومقتضاهما بطلان شهادة غير البالغ في غير القتل وقبولها في القتل للرواية الاولى وصحيح جميل عن الصادق عليهما السلام ... نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه^(٤) .

وفي موثقة عبيد عن الصادق عليهما السلام جواز شهادة الصبي والمملوك في الامر

(١) (٤) ص ٢٥٢ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٢٥٧ ج ١٨ .

(٣) ص ٢٥١ المصدر .

الدون وعدهم في الامر الكبير^(١) لكن لأدرى هل به قائل أم لا .

ثم ان الشهيد الثاني نقل عن جماعة الاتفاق على عدم قبول شهادة من دون العشرة حتى في الدم وان كان صاحب الجواهر لم يتحقق الاتفاق المذكور والظاهر انه لعدم التمييز أو ضعفه . فلو اكتفى بالتمييز كان اجود وفي الجواهر استظهار اختصاص الحكم من النص والفتوى بالصبيان دون الصبية الباقية على مقتضى الاصول والعمومات الدالة على عدم قبول شهادتها^(٢) لكنه لم يبين العمومات المذكورة^(٣) ولعلها مادل على اعتبار عدالة الشاهد أو مادل على براءة ذمة المتهم بالقتل .

يقول المحقق في الشراح: والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطير فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع وفاق .

أقول: كان اللازم عليه ان تقيد به بأول كلامهم فانه مختار جماعة، ويدل عليه الصحيححتان المتقدمتان . وفي اللمعة : الا في الجراح بشرط بلوغ العشر وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به والاقوى عدم اعتبار الشروط الثلاثة لعدم الدليل عليها بل لا يثبت الجراح بشهادتهم أصلا فان المستثنى هو القتل وحده .

(١) ص ٢٠٣ ج ١٨ قيل انها مشتملة على ما هو مقطوع البطلان من عدم جواز شهادة المملوك في الكبير .

(٢) ص ١٤ ج ٤١

(٣) في رواية المرزوقي عن الرجل عليه السلام : اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره ... واذا تم للجارية سبع (تسع خل) سنين فكذلك ومفهومها عدم جواز أمر الصبي والصبية قبل البلوغ لكنه كما ترى فإن الرواية ضعيفة سندًا ودلالة لاحظها وسائل الروايات الواردة في اشتراط البلوغ في ص ٣٥٥ الى ص ٣٥٠ ج ١ جامع احاديث الشيعة .

ثمان اثبات القتل بشهادة الصبيان اما لاجل جواز القصاص أو الدية أو لاثبات الدية فقط وان قل المتصرح به كما يقول صاحب الجوادر بعد اختياره أما الاول فلا أدري كمية القائلين به وان نسبة سيدنا الاستاذ الى الشهرة العظيمة، لكنني فيه من المتوقفين واما ثبوت الدية بها فالالتزام به غير ممنوع وان كان الاحتراز التصالح.

واعلم ان العدالة لا يتحقق في الصبي لعدم التكليف الموجب للقيام بها من جهة التقوى كما ذكر في شرح اللمعة.

ثانيهما العقل بل الرشد وعدم السفاهة لبناء العقلاء على عدم الاعتناء بشهادة السفاهة وكذا من يغلب سهوه على ذكره الا اذا استظرف عليه واطمئن القاضي بعدم غفلته ونسياه.

(ثالثها الاسلام) كما هو مورد الآيات المشار إليها في الشرط الآتي وفي صحيح عبيدة عن الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة (الممل) على المسلمين.

وفي موثقة سمعاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم^(١) ويظهر من جملة الروايات انه من المفروغ عنه بين الرواية ولذا يسئلون عن شهادة الكافر بعد اسلامه^(٢) وقد استثنى منه ما في قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا شهادة الكافر بینکم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض (المائدة ٦٠).

وعلى الجملة لاشكال في اعتبار اسلام الشاهد اذا كان المشهود عليه مسلماً

(١) ص ٢٨٤ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ٢٨٥ المصدر.

وكذا اذا كان غير مسلم عند المشهور ولاجله تطرح الموثقة المتقدمة^(١) لكن الاقوى جواز شهادة أهل كل ملة على ملتهم استناداً الى الموثقة المذكورة .
 (رابعها) الایمان وعن جمع دعوى الاجماع واحتمل الجواهر كونه ضروري المذهب في هذا الزمان ثم شرع في الاستدلال، وخرج عن حد الانصاف ووصف كلام الشهيد الثاني بما له من المثانة والوضوح بمخالفة ظاهر الشرعية وباطنها وكل ما ذكره من الوجوه غير مفيد لما يروم به^(٢) فرحمه الله عليه وعلى الشهيد الثاني وجميع علمائنا الابرار .

وذهب سيدنا الاستاذ الى التفصيل فقال ان غير المؤمن ان كان مقصراً في ما اختاره من المذهب فلاشكال في انه فاسق أشد الفسق فلا يكون خيراً مرضياً وعادلاً كي تقبل شهادته واما اذا كان قاصراً فمقتضى اطلاقات عده من الروايات قبول شهادته^(٣) منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقير عليهما السلام: لو كان الامر اليها لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس^(٤) وصحيحه الاخرى عنده عليهما في الذمي والعبد يشهد ان على شهادة يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه؟ قال: نعم اذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتهما^(٥) .

(١) ص ٢٤ ج ٤ الجواهر .

(٢) والتعرض لبيان كلامه ونقده يوجب التطويل ولا أرضى به فالاحظ كلامه (قوله) في ص ١٦ الى ص ١٩ ج ٤ من الجواهر .

(٣) لاشكال في ان الغالب المعمظ من المخالفين في اصول الدين قاصرون وتحقيق ذلك مذكور في الجزء الاول من صراط الحق .

(٤) ص ٢٩١ ج ١٨ .

(٥) ص ٢٨٥ ج ١٨ .

ثم جعل محل البحث فيما اذا كان المشهود عليه مؤمناً أو اذا كان غير مؤمن فاستظهر قبول شهادته في حقه بقاعدة الالتزام ولعله على ذلك كانت سيرة أمير المؤمنين عليه في قضياءه ومن المطمئن به ان الاجماع على اعتبار الايمان في الشاهد لو تم لا يشمل المقام^(١).

أقول مضافاً الى اطلاق الروايتين المتقدمتين وغيرها من الروايات ك الصحيح صفوان^(٢) و محمد بن حمران^(٣) و صحيح محمد بن مسلم^(٤) و موثقة السكوني^(٥) و نحوها تدل عليه صحيحة عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليه ... كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته^(٦) وكذا رواه الحميري صححياً عن البرزنطي عنه عليه السلام^(٧) وتدل عليه أيضاً حسنة احمد الاتية ، بل يدل عليه اطلاق الآيات الكريمة أيضاً^(٨) وأما اذا كان المخالف مقصرأ في يمكن ان نستدل على عدم اعتبار شهادته بصحيحة محمد بن قيس عن الباقي عليه في حديث ان علياً عليه قال : لا قبل شهادة الفاسق الا على نفسه^(٩) .

وصحيحة بن سنان : قلت لابي عبدالله عليه ما يريد من الشهود ؟ قال فقال : الظنين والمتهم قال : قلت فالفاسق والخائن ؟ قال ذلك يدخل في الظنين . ومثله صحاح بن خالد وأبي بصير والحلبي في الدلالة على عدم قبول شهادة

(١) ص ٨١ ج ١ مباني تكملة المنهاج .

(٢) ص ٢٨٥ ج ١٨٠ .

(٤) ص ٢٨٦ .

(٥) ص ٢٩٠ .

(٦) ص ٢٩٥ (٧) ٢٩٥ .

(٨) البقرة ٢٨٢ النساء ١٥ - الطلاق ٢ - المائدة ١٠٦ .

(٩) ص ٢٩١ ج ١٨٠ .

الفاسق ^(١) .

مسألة ٢ : تقبل شهادة المسلم على غير المسلم ولا تقبل شهادة غيره عليه لروايات منها صحيحة أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الديمة (الممل) على المسلمين وموثقة سماعة وصحيح ابن مسلم ^(٢) ولا خلاف ظاهراً في المسألة .

مسألة ٣ - إنما يصح شهادة غير المسلمين عليهم في الوصية إذا كان الموصي في أرض غربة وسفر ولم يوجد فيها مسلمين لحسنرة أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (ذَا عَدْلَ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ) قَالَ : الْلَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانَ ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجْوَسِ ^(٣) لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَنَوْا لَهُمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ وَذَلِكَ اذَامَ الرَّجُلَ بِأَرْضِ غَرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يَشَهِدُهُمَا فَرَجَلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وفي صحيح هشام عنه عليه السلام ... اذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في (على) الوصية .

مسألة ٤ - لا فرق في ذلك بين الوصية بالمال وبالولاية - أي الوصية - للطلاق ولا يقيد بما في موثقة سماعة ^(٤) لعدم التنافي .

مسألة ٥ - مقتضى اطلاق صحيح ابن مسلم عدم اعتبار كون الشاهدين من غيرنا من أهل الكتاب فضلاً عن كونهما من أهل الديمة كما نقل عليه (أي

(١) ص ٢٧٤ و ص ٢٧٥ ج ١٨ الوسائل

(٢) ص ٢٨٤ و ص ٢٨٥ ج ١٨

(٣) يظهر من الرواية ان المجوس ليسوا من أهل كتاب وان يعامل معهم معاملة اهل الكتاب لكن الحسنة مضمورة بشكل الاعتماد عليها .

(٤) ص ٢٨٧ ج ١٨ من الوسائل .

على الاخير) الاجماع. لكن لا يبعد ظهور الحسنة في كونهما كتابين أو مجموعتين وعدم كونهما ملحدين غير معتقدين بشرعية ما وهذا هو الاخطر وان كانت الحسنة مضمرة .

مسألة ٦ - نقل عن الاكثر عدم اعتبار السفر وأرض غربة في صحة الوصية لاطلاق بعض الروايات المقيد بما مر وفافق لجماعة ، والعجب من المحقق(ره) في الشرائع حيث يقول ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراكه رواية مطروحة ، ولم يعلم وجه اطراحه !

مسألة ٧ - الظاهر اعتبار سائر شروط الشاهد في المقام فان المنفي بالایة والروايات هو خصوص شرط الاسلام لغيره، نعم ربما يشعر الایة بعدم اعتبار العدالة فيما فلاحظ (المائدة ١٠٦) .

مسألة ٨ - اذا حصل الريب في شهادتهم اي حلفان بما في الایة الشريفة في سورة المائدة

مسألة ٩ - الظاهر اعتبار شاهد عدل منا وشاهد من غيرنا لأن المسلم ليس بأقل من كافر .

مسألة ١٠ - مقتضى موثقة سماعة المتقدمة عدم صحة شهادة أهل كل ملة على اهل غير ملتهم لكن اذا لم يوجد الشاهد من ملتهم جازت شهادة غير ملتهم ل الصحيح الحلبـي ^(١) ولذيل الموثقة نفسها في خصوص الوصية ^(٢) لكن قيل ان المشهور لم يقبلوا شهادة غير المسلمين مطلقاً الا في خصوص الوصية . والله العالم. ووصف الشهيد الثاني في شرح الملمعة الرواية بالضعف وهو من مثله عجيب . (خامسها) العدالة كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة واجماعاً بقسميه كمامي الجوادر فان قلت: الثابت في القرآن اعتبار العدالة في الشهادة على الوصية ومفارقة الزوجة

(١) (٢) ص ٢٨٧ ج ١٨ الوسائل

(المائدة ١٠٦ - الطلاق ٢) ولاقرينة فيه تدل على عموم الاعتبار ؟
 قلت : اعتبارها في الوصية المبنية على التوسيعة حتى يقبل فيها شهادة غير
 المسلم يستلزم اعتبارها في غيرها بطريق أولى وكيف يمكن الالتزام بعدم ثبوت
 الوصية بشهادة رجلين غير عدلين وثبوت الزواج والقتل ودعوى المال بشهادتهما؟
 كما ذكره بعض الأساتذة .

وربما يظهر من بعض الروايات المعتبرة قبول شهادة غير معروف الفسق
 لكنه لا يقل بها ظاهراً وبالجملة هذا الشرط عند الأصحاب معتبر فلامجال للبحث
 في مداليل الروايات مفصلاً نعم من عدم اعتبارها في الصبيان الشهداء على القتل
 ويشكل اعتبارها في القابلة فإن القوابل غالباً غير عادلة مع أنه قد ورد قبول
 شهادتهن في الولادة كما يأتي .

مسألة ١١ - لا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان أو البينة أو اقرار المقدوف
 بل الاختلاف بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب والسنة المستفيضة كما قبل:
 قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه هم
 ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أو لئن هم الفاسقون الا الذين تابوا من
 بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (النور - ٤ - ٥) .

ثم ان قلنا برجوع الاستثناء إلى الجملتين معاً دون الاختير فلا بد من اعتبار
 التوبة والاصلاح معاً في قبول شهادته وقد تكلمنا حول الاصلاح المذكور في
 الآية وأمثالها في بحث التوبة من كتابنا (حدود الشريعة في واجباتها) في مادة
 التوبة ، ولا يبعد تفسير الاصلاح باكذاب القاذف نفسه كما يستفاد من صحيح
 ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب قبل شهادته؟
 فقال : اذا تاب وتبته أن يرجع مما قال ويكتب نفسه عند الامام وعن المسلمين ،

فإذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك^(١) وقد وردت روايات بذلك في خصوص القذف أيضاً .

اذ لو كان المراد غيره لبينه الامام ولا بعد في ادراج الاصلاح في التوبة
واطلاقها عليه .

مسألة ١٢ - لا تقبل شهادة السائل بكفره لصحيحي محمد بن مسلم وعلي
ابن جعفر^(٢) وعلمه الباقي عليه بقوله: لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان أعطى
رضى وان منع سخط .

والمناط الصدق العرفي فلو سئل لضرورة نادر لم يقدح في شهادته لعدم
صدق الاسم عليه عرفاً والظاهر هو الاعتماد على عموم التعلييل ، لا يقال قد
يفرض كون مثله عادلاً مقيداً بوظيفته الشرعية فإنه يقال انه فرض نادر والغالب
الغلب عدم حصول العدالة لمثل هؤلاء الاشخاص نعم لفرض عدالته وأمانته
بحيث لا يرضى بعفاء ولا يسخط بمنع قبل شهادته لكنه فرض نادر بل لعله غير
واقع .

(سادسها) طهارة المولود لجملة من الروايات وفيها الصحاح^(٣) واشتراطها
مشهور بل ادعى عليه الاجماع فلا تقبل شهادة ولد الزنا واما اذا شك في تولده
من زنا فتقبل شهادته للعمومات بعد نفي العنوان المذكور بالاصل واما اذا أحرز
الفراش فالامر أوضح .

وفي رواية : الا في الشيء الميسير اذا رأيت منه صلحاً .

(١) ص ٢٨٣ ج ١٨ من الوسائل

(٢) ص ٢٨١ المصدر

(٣) ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ج ١٨ من الوسائل .

بحث وتحقيق حول رد شهود

مسألة ١٣: دللت روايات على رد شهادة اصناف ففي صحيحه عبدالله بن سنان قلت لا ي عبد الله عليه السلام ما يريد من الشهود فقال الظنين والمتهم قلت فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين .

ومثله صحيح سليمان بن خالد الا انه ذكر الخصم مكان المتهم ^(١) .
ومثله أيضاً صحيحه أبي بصير الا انه ذكر فيه الظنين والمتهم والخصم ومثله صحيح الحلبـي ^(٢) وفي موثقة سمعـة قال سأله عما يرد من الشهود، قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتـابع والمـتهم . كل هؤلاء ترد شهادتهم ^(٣) .

أقول: والـيك بعض ما يتعلـق بهذه المـذكـورـات .

١ - الـظـينـين: لا يراد به ظـاهـراً من يـظنـ به سـوءـ لـانـه حـرامـ فيـ الجـملـةـ ولـعلـ الـاحـسنـ تـفسـيرـه بـفـاقـدـ العـدـالـةـ بـقـرـيـنةـ اـدـراجـ الـفـاسـقـ وـالـخـائـنـ فـيـهـ .

٢ - المـتهمـ ، والـقـدرـ المـتـيقـنـ مـنـهـ بـعـدـ النـصـ وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ مـانـعـيةـ مـطـلقـ التـهـمـةـ عـنـ الشـهـادـةـ مـنـ لـمـ يـثـبـتـ عـدـالـتـهـ فـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ شـرـطـ زـاـيدـ عـلـىـ العـدـالـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـفـسـرـهـاـ فـيـ شـرـحـ الـلـمـعـةـ بـجـرـ النـفـعـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ بـالـشـهـادـةـ .

٣ - المـربـيـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ التـرـددـ فـيـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـظـينـينـ أوـ الـمـتهمـ .

(١) ص ٢٧٤ المصدر .

(٢) ص ٢٧٥ .

(٣) ص ٢٧٨ ج ١٨ .

٤ - الخصم ويمكن ان نفسره بالمدعي فمن يكون مدعياً في الجملة لا تقبل شهادته كشهادة صاحب الدين للمحجور عليه بمال فافهم و كشهادة أحد الشركين لشريكه الآخر في المال المشترك ويمكن ان نفسره بالعدو فلا يقبل شهادة العدو على عدوه كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع بقسميه^(١) وان لم تكن العداوة محرمة^(٢) وأما شهادة العدو لعدوه فلامانع منه جزماً ويمكن أن نفسره بكل منهما .

واما في غير هذين الموردين فلا سبيل لنا الى الاستدلال بالعنوان المذكور فتأمل في المقام جيداً .

٥ - دافع المغرم ويصح ان نفسره بما اذا صار مدعياً أو منكراً فلاتقبل شهادته كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية .

مسألة ٤ : اذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو ففي قبول الشهادة على الرجوع أقوال ثالثها التفصيل بين ما كان المال بيد الورثة أو مشاعراً وبين ما كان خارجاً عن يدهم فلتقبل شهادة الورثة على الثاني ولا تقبل على الاول لأن الموصى له مدع للمال الموجود في أيديهم أو مدع للشركة معهم في المقدار الموصى به فيكون الورثة من الغريم ولا تقبل شهادة الغريم كافي تكملاً المنهاج ص ١٦٤ ج ١ .

٦ - الشريك وفي صحيح ابان عن الصادق عليه في شركين شهد أحدهما

(١) ص ٧٠ ج ٤ المجواهر والمراد العداوة الدينية واما العداوة الدينية فلا تمنع تقبل شهادة المسلم على الكافر .

(٢) كما اذا نقل بحرمة بغض المؤمن على ما ذكرناه في حدود الشريعة في حرمتها في حرف الباء او كانت العداوة قهريّة او على سبيل الانتصار والانتقام ونحو ذلك .

لصاحبہ قال: تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب^(١).
ومنه يظهر سریان الممنوع في مطلق من له نصيب في المشهود به وان لم يكن شریکا ، نعم لايسرى في مطلق جلب النفع كما اذا شهد لمعيله الفقیر بالمال بل في خصوص مايكون الشاهد مدعياً في الحقيقة .

وفي الجواهر : بل ظاهر النص والفتوى بطلانها حتى بالنسبة الى حصة الشریک وان قلنا بتبعيض الشهادة في غيره ...
ما أفاده مطابق لصحیحه ابان كما لا يخفى .

٧ - الاجير، يستفاد مانعيته من صحیحه صفوان^(٢) وغيرهـاما ضعيف سندأ واما غير ظاهر دلالة . واليها ذهب أكثر القدماء، والمنقول عن المشهور بين المتأخرین الجواز .

٨ - العبد: اختلفت في قبول شهادته وردتها الروایات والأقوال والأقوى القبول مطلقا لكن المسألة لخروجها عن محل الابتلاء لاستحق البحث .

٩ - التابع، ولا دري هل به قائل أملا؟ ويمكن ان يجعل هذا دليلا على ضعف مضمرة سماعة والله العالم .

١٠ - الوصي فيما هو وصى فيه، وفي الجواهر^(٣) وأما الوصي بل والوكيل فالمشهور عدم قبول شهادتهما فيما له الولاية عليه بل في الرياض انها شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما هو ظاهر جماعة فانهما خصمان ولصحیح محمد ابن يحيی : كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى أبي محمد غالباً هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع : اذا

(١) ص ٢٢٢ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ٢٧٣ ج ٤٠

(٣) ص ٦٧ ج ٤١

شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين...^(١) فإنها ظاهرة في عدم الاعتداء بشهادة الوصي والا فلا حاجة الى ضم اليمين الى شهادة رجل آخر فالمتحصل من الرواية ان شهادة الوصي ساقطة وانما يثبت حق الميت بشهادته ويمين كما قاله الاستاذ .

أقول : الظاهر دلالة الرواية على قبول شهادة الوصي مع غيره وأما اعتبار اليمين فلعله لا ينبع من الاصحاب ، وليس معنى الرواية ما ذكره الاستاذ والا لمنع من شهادة الوصي حتى على ما لا يرتبط بالوصية عملاً باطلاق الصريحة وهو كماترى .

هذا مع قصر النظر الى صدر الرواية المذكورة وأما بالنسبة الى ذيلها فاستدلال الاستاذ بالصريحة باطل جزماً بل وعلى عكس مدلولها الصريح في قبول شهادة الوصي واليك بقية الرواية : وكتب أبيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتتم الشهادة وكتب أبو تقبيل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع : نعم من بعد يمين^(٢) الرواية نص في جواز الشهادة حتى للموصي عليه أي فيما يرجع الى الوصية وبها يقيد اطلاق مادل على منع شهادة الخصم ان شمل المقام .

واما الوكيل فان صدق عليه المدعى والخصم عرفاً فلاتقبل شهادته والا فلامانع منها أيضاً .

قال صاحب الجوادر^(٣) : لainbighi التأمل في ذلك (أي منع شهادة الوصي والوكيل) مع فرض الاجرة لهما على التصرف في المشهود عليه بل مطلقاً

(١) (٢) ص ٢٧٣ ج ١٨ الوسائل.

(٣) ص ٦٧ وص ٦٨ ج ٤١ .

اذا كانا مدعين .. كالولي الاجباري على المولى عليه ضرورة اندراجهما في قوله (ص) البينة على المدعى .

ثم قال بعد ذكر الصحيحـة : ويمكن حملها على قبول شهادة الوصي اذا كان المدعى للميت أحد ورثته ... فليس الوصي حينئذ مدعياً بل الوارث وان كان بعد الثبوت يتعلق به حق الوصاية ... ولو فرض تعدد الاوصياء فادعى أحدهم وشهد الآخر مثلاً فيمكن القبول أيضاً وأقوى منه قبول الوكيل مع فرض عدم كونه مباشراً للدعوى ، بل ولاهو وكيل فيها ولكنـه وكيله على بيع المال مثلاً الذي عليه الدعوى بل ولو فرض تعدد الوكلاء على الدعوى وقام بذلك أحدهم وشهد الاخرون كان القبول أيضاً لا يخلو من قوة .

اذاعرفت هذا فنـذـكر بقـيةـ شـرـايـطـ الشـهـادـةـ وـالـشـهـودـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ المـطـالـبـ فـنـقـولـ سـابـعـهاـ عـدـمـ الخـصـومـةـ فـلـاـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ الـخـصـمـ عـلـىـ خـصـمـهـ وـاـنـ تـقـبـلـ لـخـصـمـهـ . ثـامـنـهاـ عـدـمـ صـيـرـورـتـهـ مـدـعـيـاـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـهـ نـصـيـبـ فـيـ الشـهـودـ عـلـىـ اوـرـادـ دـفـعـ ضـرـرـ عـنـهـ .

مسألة ١٥: اذا شهدـاـ لـمـنـ يـرـثـانـهـ فـمـاـ قـبـلـ الـحـكـمـ فـاـنـتـقـلـ الـمـشـهـودـ بـهـ اليـهـماـ فـاـنـهـ لمـ يـحـكـمـ بـهـ بـلـ اـخـلـافـ يـجـدـهـ بـعـضـهـمـ (صـ ٢١٩ـ جـ ٤ـ منـ الجـواـهـرـ) وـعـنـ المسـالـكـ اـتـفـاقـ الـجـمـيعـ عـلـيـهـ وـلـوـ لـاهـ لـامـكـنـ فـيـهـ المـنـاقـشـةـ فـلـاـ حـظـ .

مسألة ١٦: لـاـ تـمـنـعـ الـقـرـابةـ النـسـبـيـةـ مـنـ قـبـولـ الشـهـادـةـ بـلـ اـخـلـافـ ظـاهـرـ، وـاـنـماـ المـخـتـلـفـ فـيـهـ شـهـادـةـ الـوـلـدـ عـلـىـ وـالـدـهـ حـيـثـ نـقـلـ عـنـ الـمـشـهـودـ وـرـدـمـ قـبـولـهـاـوـاـلـقـوـيـ هوـ القـبـولـ وـفـاقـاـ لـبـعـضـهـمـ لـلـاطـلـاقـاتـ وـضـعـفـ الـوـجـوهـ الـمـانـعـةـ قالـ اللـهـ تـعـالـىـ كـوـنـواـ قـوـامـيـنـ بـالـقـسـطـ شـهـادـةـ اللـهـ وـلـوـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ أـوـ الـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـيـبـيـنـ (الـنـسـاءـ) وـكـذـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـزـوـجـةـ وـالـزـوـجـ (١)ـ .

(١) لـاحـظـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ فـيـ صـ ٢٦٩ـ وـصـ ٢٧١ـ جـ ١٨ـ لـكـنـ ←

مسألة ١٧ : إنما يعتبر الشروط المذكورة حين الأداء لاحين التحمل فلو تحمل الفاقد بعضها أو معظمها ثم صار جاماً له صحت شهادته ، على القاعدة مضافاً إلى دلالة جملة من الروايات عليه .

مسألة ١٨ : لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها في حقوق الله ، بل حقوق الناس وإن كان المنقول المشهور عدمه فيها وذلك للإطلاقات وعدم المقيد المعتبر ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بالمتبرع بها في حقوق الناس واعتدتها بعد مطالبة الحاكم أو المشهود له أو المشهود عليه لدعوى الاجماع عليه .

مسألة ١٩ : قيل لا تقبل شهادة الوصي والوكيل بجرح شهود المدعي على الموصى والموكل ضرورة كون الجارح في الجميع هو المدعي عليه ، وقيل لا تقبل شهادة الوارث على أن فلاناً جرح مورثه فإنه يثبت الديمة لنفسه أو القصاص ان شهد بعد الموت أو قبله والجراح لم تندمل مع احتمال السريان عادة أو نص الشاهد باحتمال السريان وإن لم يسر ولم يستوعب الدين تركته التي منها الديمة ان قلنا بتعلق حق الدين بأعيانها (ص ٦٩ ج ٤ الجوادر) .

مسألة ٢٠ : المنقول عن المشهور عدم قبول شهادة بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لغير محمد بن الصلت المنجبر بالشهرة وللتهمة بتحقق مقتضى العدواة الدنيوية وقيل بالقبول .

مسألة ٢١ : اذا سمع الاقرار أو سمع اثنين يوقعان عقداً مثلاً أو شاهد الغصب صار شاهداً وإن نهاية المشهود له عن الشهادة ، وهل يجب عليه الشهادة مطلقاً أو في خصوص فرض الشهاده من قبل المشهود له والمشهود عليه كما

← الاحوط في قبول شهادة الزوجة ضد شهادة غيرها فلا يثبت بشهادتها وحدها لزوجها في الوصية ربها خلافاً للسيد الاستاذ .

قيل ذكر نافي حدود الشرعية في محرماتها تفصيل الموضوع^(١). ولصاحب الجوادر تفصيل آخر حيث قال بعد نقل الروايات المفصلة : ولعل الفرق حينئذ بين من أشهد ومن لم يشهد الوجوب على الاول الا أن يعلم قيام الغير على حسب غيره من الواجب الكفائي الذي قد يكون عيناً بالعرض وعدم الوجوب أصلاً على الثاني الا أن يعلم ظلم المشهود عليه للمشهود له بانكار حقه مثلاً^(٢).

والإليك موثقة ابن مسلم عن الباير عليه السلام : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا أن يشهد^(٣).

والاحوط وجوب الشهادة مطلقاً عملاً باطلاق الآيات الكريمة .

عاشرها العلم ولا يكفي الظن والاحتمال لصحة الشهادة وجوازها لانها اخبار عن ثبوت شيء وهو غير جائز بغير علم كما ذكرنا في (حدود الشرعية في محرماتها في «الجزء الثاني») بل ظاهر غير واحد ان العلم مأخوذه في مفهوم الشهادة فلا يترتب على الشهادة غير العلمية آثارها .

يقول الراغب في مفرداته الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة أما بالبصر أو بال بصيرة ... والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر . وفي الجوادر : كما ان من المعلوم عندهم خروج الشهادة عن المعنى اللغوي الذي هو بمعنى الحضور اذ قد عرفت تعريفهم لهمما بالأخبار الجازم ، بل الظاهر عدم اعتبار كون العلم بالحواس الخمس فيها ضرورة صدق العلم

(١) لاحظ مادة الاباء في أول الجزء الاول ومادة الكتمان في الجزء الثاني منه .

(٢) ص ١٣١ ج ٤١ .

(٣) ص ٢٣٢ ج ١٨ المؤسائق .

المعتبر فيها مع المحاصل منها ومن غيرها لكن عن كشف اللثام بعد الميل الى
كفاية مطلق العلم: الا ان ظاهر كلمة الاصحاب الاطباق على الحكم المذكور
(اعتبار المشاهدة والسمع) فان تم حجة والا فالرجوع الى العموم أولى .

يقول السيد الاستاذ في دعم هذا القول : والعالم بثبوت شيء وان كان
يجوز له الاخبار عنه الا انه لا يكفي في الشهادة وترتب اثرها عليه، لأن الشهود
بمعنى الحضور ومنه المشاهدة وليس كل عالم شاهداً .

أقول استعملت الشهادة في القرآن بمعنى الحضور وبمعنى الاخبار عن شيء
وهذا مما لا ينبغي الشك فيه اصلا وان قيل باستعمالها في معان اخر أيضاً ، ولم
يعلم اعتبار العلم فيه فضلا عن اعتبار كونه عن حسن ، وانما قلنا باعتبار مطلق
العلم فيها بدلليل خارجي دل على حرمة مطلق الاخبار بغير علم وان لم يكن
شهادة .

وبالجملة ما افاده السيد الاستاذ ضعيف لانعتمد عليه وفaca لصاحب الجواهر
قده ويؤيده أو يدل عليه عدم صدق الشهادة على شهادتنا بالوحدةانية والرسالة
مثلا اذا اعتبر فيها الحسن مع ان كونها شهادة حقيقة غير خفية على أحد .
والاعتدار عنه بتزيل المشهود به المذكور منزلة المحسوس غير مقبول .
ثم انه لو شك في اعتبار العلم عن حسن فيها لوجب رجوع الشاهد الى
اطلاق مادل على وجوب تحمل الشهادة وأدائها والحاكم الى لزوم العمل
بشهادة البينة هذا اذا احرز مفهوم الشهادة بحيث رجع الشك في أمر زايد على
اصل مفهومها ، واما اذا لم يحرز صدق مفهومها في فرض عدم كونها عن
حسن فيرجع الشاهد الى البرائة عن وجوب تحمل الشهادة غير الحسية وادائها
والحاكم الى اصالة عدم ثبوت المشهود به فتأمل والله العالم .

مسألة ٢٢: هل تقوم الامارات وبعض الاصول مقام العلم في جواز الشهادة

ونفوذها كما تقوم في جواز الاخبار في غير مقام الشهادة والترافع بلا اشكال فيه خلاف بقل عن المشهور عدم جواز الشهادة على الملكية الواقعية مستندة الى اليد فضلا الى الاستصحاب^(١) ولعله لاعتبار العلم عن حسن في الموضوع. واستدل المجوز برواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام فانها واضحة الدلالة على صحتها مستندة الى اليد ومناقشة سيدنا الاستاذ فيها تبعا لغيره ضعيفة لكن الرواية من ناحية سندتها غير قابلة للاستدلال خلافا للاستاذ دام ظله^(٢).

لكن قيام الامارات المعتبرة مقام القطع الطريقي لا يحتاج الى دليل خاص كما تقرر في الاصول فلعل المشهور فهموا مدخلية العلم في الموضوع وان شئت فقل ان القطع موضوعي ليس طريفيا لكنه ان ثبت لاينبغي الاشكال في كونه بنحو الكاشفية دون الصفية الا ان تمنع خصوصية الحس عن قيامها مقامه وبالجملة الا هوط عدم جواز الشهادة بالملكية الواقعية مستندة الى اليد.

نعم يجوز بالملكية ظاهراً وباليد وبالملكية السابقة وعدم العلم بما يزيد لها لا بالملكية الفعلية استنادا الى الاستصحاب^(٣).

مسألة ٤٣ المراد بالعلم المعتبر في الشهادة هو الاطمئنان وسكن النفس فانه علم عند العرف ، ولا دليل على اعتبار العلم الفلسفى الذى يناقض الاحتمال

(١) ص ١١٣ ج ١ مبانى تكلمة المنهاج لكن يظهر من الجوادر ص ١٤٠ ج ٤١
ان المشهور جوازها فتأمل فيها .

(٢) ص ٢١٥ ج ١٨ الوسائل وفي السند القاسم سواء كان بن يحيى أو محمد فانه مجهول ووقوعه في اسناد كامل الزيارات لا يدل على حسن بوجهه . وللمحقق في الشريعة اشكال آخر على الرواية دفعه صاحب الجوادر ص ١٤٣ ج ٤١ .

(٣) لـ ماوية بن وهب روايتان تدل أحديهما على جواز الشهادة استنادا الى الاستصحاب وآخر يهما على جوازها بما هو علم الشاهد الظاهر منه عدمها اعتمادا على الاستصحاب فتأمل ولاحظ ص ٢٤٦ ج ١٨ الوسائل .

الضعف غير المعتمد به فانت اذا تجلس تحت قبة سالمه تطمئن بيقائتها ، عالم بسلامتها ودوامها فان احتمال العدم عندك ضعيف بحيث لا تعتنى به وتجعله كالعدم واعتبار العلم الفلسفي في شيء محتاج الى بيان خاص غير العمومات كان يقال: لاتشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك أو يقال : على مثل الشمس فاشهدو نحو ذلك والفرض عدم ورود امثال هذين القولين بطريق معتبر .

وبالجملة المعتبر في الشهادة تكليفاً ووضعاً هو الاطمینان التام بالمشهود به وان لم يكن عن سمع وبصر وحس بل عن استفاضة واستهار بين الناس كما في الانساب والمناكح والموت والملك المطلق وغيرها .

وعلى هذا جرت سيرة العقلاء وعمل العرف في جميع البلاد وأهل الاديان وليس في الشريعة الاسلامية حتى خبر واحد معتبر ما يمنع عن ذلك .

وعلمائنا القائلون باعتبار العلم القطعي الحسى أو مطلقه تنزلوا في مثل النسب والموت والملك المطلق^(١) والنكاح وغيرها على اختلاف لهم في خصوصيات الموارد والمسائل فذهبوا الى جواز استناد الشهادة على احد تلك الامور الى الاستفاضة وأخبار جماعة وقيل بثبوت هذه الامور وترتيب اثارها عليها وصححة القضاء بالاستفاضة لكنه لا يجوز الشهادة بها - في غير النسب - استناداً الى الاستفاضة لاعتبار الشهود والحسن فيها بل لابد من الشهادة بالاستفاضة .

ثم هنا اختلاف آخر بينهم فقيل بحجية الاستفاضة اذا افادت ظناً وقيل اذا افادت علمأً يقينياً وقيل اذا افادت علمأً عادياً .

وقد عرفت الاحق بالاتباع وكفاية الاطمینان والعلم العادى لجواز اجراء الاحکام والشهادة والقضاء وانه لا دليل على كفاية الظن واعتبار القطع الفلسفي . نعم لابد ان يحصل الاطمینان من طريق مقبول عند العقلاء فلا عبرة به اذا

(١) واما البيع والهبة ونحوهما فلا يثبت بالاستفاضة لامكان ثبوتها بالعلم كما قبل .

حصل من قول واحد ومن بعض امور حدسية بعيدة مثلاً ولأعيب في هذا القول سوى عدم ذهاب الفقهاء إليه عند من لا يجيز مخالفة المشهور ... والله العالم.

مسألة ٢٤: قيل لاشكال ولا خلاف في ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة ونحو ذلك بغير منازع ينazuء فيه يشهد له بالملك المطلق اذا كان مع الاستفاضة بل المشهور بذلك وان لم يكن معه استفاضة بل ادعى عليه الاجماع وانه لا ريب فيه .

أقول: أما مع الاستفاضة المفيضة للاطمینان فلامانع منه على المشهور وأما بدونها فلا دليل على جواز الشهادة بها وان افاد الاطمینان بمذاقهم على انها فيه اشكالاً نبه عليه في الجواهر^(١) والله العالم .

مسألة ٢٥: اذا مات الشاهد أو جن أو اغمى عليه بعد الشهادة صح للحاكم ان يحكم بشهادته بلا خلاف - كما قيل - لاصالة صحتها وكذا اذا شهد ثم زكي بعد الموت وغيره ، وأما اذا فسق ولو بالكفر قبل الحكم فان أوجب ذلك شكا في العدالة السابقة كما اذا ثبت عدالته باطمینان القاضي فشك بفسقه هذا في عدالته السابقة فلا ينبغي الاشكال في بطلان الشهادة ، وأما اذا ثبتت عدالته بالبينة مثلاً فالظاهر قبول الشهادة مطلقاً لأن الثابت بالدليل تحقق العدالة حين الاداء دون بقائها الى حكم الحكم هذا بحسب القاعدة .

واما بحسب الفتوى ففي قبول مثل هذه الشهادة في حقوق الناس اختلاف فقيل بالقبول قيل بالرد ولعل القائل به أكثر وأما في حقوق الله فادعى الاتفاق على عدم القبول وعلى عدم حكم الحكم به لدرء الحدود بالشبهات .

أقول : لأشبهة في البين كما عرفت فان تم اجماع تعبدى فهو .

مسألة ٢٦: لا يثبت الزنا والمسحق واللواط بشهادة رجلين عذلين . بل لا بد

(١) يقدم شهادة الملك على شهادة التصرف على ما مر في كتاب القضاة واذا شهد بالملك المطلق استناد الى التصرف تعارضت البينتان فهذا تدليس يجب اجتنابه عند وقوعه . هذا ملخص اشكاله وهو موجه .

من شهادة أربعة رجال لصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام حد الرجم ان يشهد أربع انهم رأه يدخل ويخرج ^(١) ولموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام لايرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليها أربعة شهداء على الجماع والایلاج والادخال كالمليل في المكحولة ^(٢).

وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدرى من زنى ؟ قال : لا يجعل ولايرجم ^(٣) ومثله في عدم ثبوت المحد والجلد صحيح محمد بن قيس ^(٤) الاتى وقرب منها غيرها من الصحاح وبعضها يشمل اللواط في الجملة أيضاً.

قال الله تعالى : والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهمن أربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (النساء ١٥) والآلية باطلاقها يشمل الزنا والمسحق، وقال الله تعالى : والمذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء (النور ٤) وقال الله تعالى : ولو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء (النور ١٣) .

ثم بين الله تعالى حكم اللواط بعد بيان حكم الزنا والمسحق في آية النساء ولم يبين طريق ثبوته فلعله لوحدة طريقه وطريقهما .

وعلى الجملة يلحق اللواط بالزنا في ذلك بلا خلاف عند الاصحـاب، بل ادعى عليه الاجماع ويمكن ان يستدل له ب الصحيح محمد بن قيس عن الباقر عن أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجعلـ رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهمـ أربعة شهود على

(١) (٢) ص ٣٧١ ج ١٨ ولعلـ الكلمة أربع اشتباـهـ والصحيح أربـعـةـ .

(٣) ص ٣٧٢ المصدرـ .

(٤) ص ٣٧٣ المصدرـ .

الإيلاج والاخراج ...^(١) قال اطلاقه يشمل اللواط أيضاً.

فإذا توقف الحد على الاربعة توقف القتل عليها بالاولوية .

مسألة ٢٧: يثبت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً ل الصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال سأله عن شهادة النساء في الرجم فقال : اذا كان ثلاثة رجال والمرتـان اذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم^(٢).

و صحيح بن سنان عنه عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وأمرتـان^(٣) وهوـما كما ترى غير مختصـين بالزنا بل وردا في الرجم مطلقاً فإذا رجم في اللواط وغيره ثبت شهادة ثلاثة رجال وامرأتين . لكن في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : اذا شهد ثلاثة رجال وأمرتـان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل^(٤) وعن الشيخ حملها على التقيـة وعلى كل يظهر من الشهيد الثاني في الملمـعة المفروغـية من عدم ثبوت السـحق واللواطـ ثلاثة رجال والمرتـان .

نعم يثبت حد الزنا برجلين وأربع نسوة لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي : وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادـتهم ولا يـرمـون ولكن يـضربـ حدـ الزـانـي^(٥) وقيل ان هذا هو مختار المشهور خلافاً لـ جـمـعـ حيث لم يـثـبـتوـ الحـدـ بذلكـ أيضاً .

مسألة ٢٨: لازم قول الرسول الـاـكـرـم عليه السلام : انما اقضـى بينكم بالـبيـنـات

(١) ص ٣٧٣ ج ١٨٣ المؤـسـائـل

(٢) ص ٢٥٨ المصـدرـ .

(٣) ٢٦٠ المصـدرـ .

(٤) ص ٢٦٤ المصـدرـ .

(٥) ص ٤٠ المصـدرـ .

والإيمان ثبوت جميع الأشياء بالبينة والا لم يصح قضاء النبي الاعظم عليه السلام بها عند التنازع والترافق فهذا يفيد عموم حجية البينة .

لكن الصحيح تها ثبوت كل شيء متنازع فيه في مقام القضاء وفصل النزاع وحسم الاختلاف لامطلقاً ولو في غير فرض الاختلاف لاحتمال تسهيل الامر في باب حل الاختلافات وفصل المرافعات، ويدل عليه حجية اليمان في باب القضاء فانها غير مشتبه بشيء في غير مورد النزاع والتحاكم فلا يثبت كريمة ماء بيمين ثقة أو عدل واحد مثلاً .

لكن الناظر في الروايات الواردة في البينة ربما يطمئن بحجية البينة في كل الموارد وعدم اختصاصها بمورد دون مورد كما ان المفهوم منها كفاية الاثنين لا ازيد منها .

والمتيقن من البينة ولو بمحاجة سائر الروايات الرجلان العادلان دون النساء واليمان والمتحصل حجية شهادة الرجلين العدلين في تمام الفقه الا فيما ثبت اعتبار ازيد منهما كمافي الرجم والحد .

مسألة ٢٩ : المستفاد من بعض الروايات عدم اعتبار شهادة النساء في غير العذرة والنساء كصحيح العلاء ومضموري بن مسلم^(١) ففي احديهما لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولافي الطلاق وقال : سأله عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال في العذرة والنساء في غيرهما لا تعتبر شهادتهن الا اذا مادل الدليل عليه بخصوصه مثل ما يلي من الموارد .

(الاول) الديمة ففي صحيح جميل وغيره عن الصادق عليه قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال القتل وحده، ان علياً عليه كان يقول : لا يبطل دم امرء مسلم^(٢) وفي صحيح محمد بن قيس عن الباقي عليه: قضى أمير المؤمنين

(١) ص ٢٦٢ وص ٢٦١ ج ١٨٠

(٢) ص ٢٥٨ .

عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بشر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحسبان شهادة المرأة^(١).

لكن في صحيح ربعى عنه عَلَيْهِ الْكَلَامُ لاتجوز شهادة النساء في القتل^(٢) ومثله صحيح محمد بن مسلم^(٣).

أقول: الجمع بين الروايات يقتضي قبولها في الديمة دون القود وقد نقله المسالك عن جمع كثير.

وقد دل على الاخير صحيح غياث وفي السند محمد بن خالد البرقي - عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن أبيه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَامُ لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود.

ثم ان الديمة كالوصية والميراث يثبت بشهادة كل واحدة منهن ربها ونقل عن المشهور عدم قبوله في الديمة لكن صحيح محمد بن قيس يدل عليه^(٤) وأما في الوصية وميراث المستهمل فالظاهر انه لا خلاف فيه . يقول السيد الاستاذ: ولا فرق بينما كانت الديمة ثابتة بالاصالة كمافي القتل الخطائي و... . وما لم تكن ثابتة بالاصالة كما في القتل العدمي وذلك فانه اذا ثبت القتل بشهادة النساء لانه لا يبطل دم امرىء مسلم ولم يجزء القود ثبتت الديمة لا محالة. (فتأمل فيه)

(١) (٢) ص ٢٦٣ ج ١٨١ الوسائل .

(٣) ص ٢٦٤ .

(٤) في الجوادر ص ١٧٤ ج ٤١ : بعد نقله عن الكافي والغنية والاصباح: لخبرى ابني قيس والحكم المتقدين سابقاً اللذين لم يجمعهما شرایط الحجية.. لكن لم نعلم مراده من شرایط الحجية ! فهو قد يقبل الضعاف وقد يرد الصحاح كمافي المقام، والظاهر انه لا ضابط له في رد الاسناد وقبولها ، بل ينظر الى الشهرة أو الاطمئنان الشخصى في كل

وفي المسالك: ان محل الاشكال شهادتهن منضمنات الى الرجال ، أما على الانفراد فلاتقبل شهادتهن قطعاً وشد قول أبي الصلاح بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجرح والمرأة الواحدة في الربع .

وفي الجواهر ص ٢٦٥ ج ٤١: وهو كذلك اذا كان المراد بالانفراد حتى عن اليدين اما معه فالظاهر قبول المرأة امرأتين في ما يوجب الديمة كالرجل مع اليدين .

(الثاني) النكاح، ففي صحيح داود بن الحصين انه سُئل الصادق عليهما السلام عن شهادة النساء في النكاح بـلـارـجـلـ معـهـنـ اذاـ كـانـ المـرـأـةـ منـكـرـةـ فقال لاـبـأـسـ بهـ^(١) ولاـجـلـهـ يـحـمـلـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ عـلـىـ الـاـكـمـلـ حـيـثـ قـيـدـ جـوـازـ شـهـادـتـهـنـ فيـ النـكـاحـ بـمـاـ كـانـ مـعـهـنـ رـجـلـ^(٢) لـكـنـ عـنـ جـمـعـ بـلـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ بـهـ فـيـهـ مـطـلـقاـ وـعـنـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ مـنـ الـقـدـمـاءـ قـبـولـ شـهـادـتـهـنـ مـعـ الرـجـالـ وـلـاقـائـلـ بـقـبـولـهـ بـلـارـجـالـ. وـقـيلـ انـ روـاـيـةـ دـاـوـدـ شـاذـةـ مـهـجـوـرـةـ فـانـ تـمـ هـذـاـ نـعـمـتـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ .

(الثالث) الوصية، ففي الصحيح: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وصيته لم يشهدها إلا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية^(٣) وهذا مما لا خلاف فيه كما قيل ويدل عليه روايات اخر لكن في صحيح بن بزيع عن الرضا عليه السلام عدم جواز شهادتهن فيها^(٤) فيحمل على ضرب من الكراهة أو على التقية .

(١) ص ٢٦٥ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ٢٥٨ .

(٣) ص ٢٦١ .

(٤) ص ٢٦٦ وص ٢٦٧ .

(الرابع والخامس) الميراث والولادة ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة ص ٢٥٨ وص ٢٦٨ ج ١٨ .

وفي صحيح عمر بن يزيد (على تردد في عمر) عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصال حين وقع الى الارض ثم مات، قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام^(١) وقرب من صحيح بن سنان عنه وفيه: قلت فان كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث (ص ٢٦٨ ج ١٨) .

وفي صحيح بن سنان عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ص ٢٦٠ وفي موئنة سماعة المضمورة: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة (ص ٢٦٣ ج ١٨) .

أقول: لا يبعد الاكتفاء بصدق القابلة دون عدالتها ومن يعتبر عدالتها فقد بعد عن الحق ولا خصوصية للقابلة في جواز الشهادة بل يجوز شهادة المرأة وان لم تكن قابلة للروايات فشهادة كل واحد يثبت بربع الوصية فان شهدت أربع يثبت تمام المال الموصى به .

مسألة ٣٠ : هل يثبت نصف الوصية والميراث والديمة بشهادة رجل واحد كما احتمل وان لم يوجد به قائل اوربعة كما عن بعضهم او لا يثبت به شيء كمافي الجواهر^(٢) فيه وجوه .

مسألة ٣١: هل يجوز للمرأة تضييف المشهود به حتى يصل الحق المعلوم الى صاحبه ولم تكذب في شهادته بان تورى؟ فيه وجهان .

(١) ص ٢٥٩ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ٣٥٣ ج ٢٨ وص ١٧٤ ج ٤١ .

(السادس) الدين ، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنـَ رجل ص ٢٦٢ ج ١٨ .

وفي صحيح آخر له عنه عليه السلام ان رسول الله عليه السلام أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ص ١٩٨ ج ١٨ .
أقول : ان شهدت أربع نسوة يثبت الحق كلـه من دون احتياج الى يمين المدعـي وان شهدت ثنتان منهـن فلا بد للمدعـي في اثبات حقه من يمين (١) ولا يوزع الدين أرباعاً على شهادة كل واحدة منهـنـَ كما في الديـة والميراث والوصـية .

(السابع) الامر الدون، ففي موثـقة عبيـد عن الصادق عليه السلام: تجـوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون، ولا تجـوز في الكـثير ص ٢٦٣ ج ١٨ ولا أدرـي هل به قائلـ منـا أمـ لا؟

(الثامن) الصوم ، ففي صحيح داود عنه عليه السلام لا تجـوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلـين عـدلين ولا بـأس في الصوم بـشهادة النساء ولو امرـأة واحدة ص ٢٦٢ ج ١٨ لكنـ لـابـدـ منـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـحـمـلـ غـيرـ مـنـافـ للـقوـاعـدـ .

(التاسع) كلـ ما لا يجـوز للـرـجـالـ النـظـرـ اليـهـ وكلـ عـيـبـ لا يـراـهـ الرـجـلـ لمـوثـقةـ بنـ بـكـيرـ عـنـهـ عليهـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فيـ العـذـرـةـ وـكـلـ عـيـبـ لا يـراـهـ الرـجـلـ .

وـلـصـحـيـحةـ بنـ سـنـانـ عـنـهـ عليهـ وـتـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ وـحدـهـنـ بـلـارـجـالـ فـيـ كـلـ ما لا يـجـوزـ لـلـرـجـالـ النـظـرـ اليـهـ ص ٢٦٠ ج ١٨ .

وـقـدـ دـلـلـتـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ عـلـىـ جـواـزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ العـذـرـةـ وـالـنـفـسـاءـ ص ٢٥٨ .

(١) لـاحـظـ ص ١٢٨ ج ١ مـبـانـيـ تـكـملـةـ الـمنـهاـجـ فـانـ ظـاهـرـهـاـ الـمنـافـةـ لـماـذـ كـرـناـ .

الى ص ٢٦٨ ج ١٨ .

وفي الجوادر: وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً بلا خلاف أجدده.
أقول: ويدخل في العموم الرضاع وعيوب النساء. خلافاً لما عن الاكثر
المدعى عليه الاجماع من المنع في الرضاع .

مسألة ٣٢: المشهور - كما يقل ان كل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا
يثبت بأقل من أربع قيل ويمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنة ان المرأةين
تقومان مقام الرجل في الشهادة، وعن المفید وابي الصلاح الاكتفاء بالمرأتين
في المورد النافع لكن في معتبرة داود السابقة والاتية اجازة أمير المؤمنين
عليه السلام شهادة المرأةين في النكاح عند الانكار فلاحظ .

مسألة ٣٣: لاريب في ثبوت الدين بشهادة الرجل والمرأتين لقوله تعالى
وان لم يكوننا رجلين فرجل وامرأتان (البقرة ٢٨٢) ولبعض الروايات المعتبرة
سندأ بل يثبت به كل ما يثبت بأربع نسوة بالأولوية اذا فرض تحمل الشهادة
على وجه غير محروم في بعضها فان قيام المرأةين مقام الرجل في فرض عدم
وجوده .

ونسب الى المشهور ثبوت الغصب والوصية اليه والاموال والمعاوضات
والرهن بل الوقف والعتق على قول جمجم بها ولعل لفهمه من ثبوت هذه
الامور بشهادة رجل ويدين المدعى ولا يخلو عن شيء وان كان الا هو ط المنع
لعدم القطع بالأولوية وبالملازمة المعرفية وان كانت الثانية مظنونة قوياً . والعمدة
ذيل معتبرة داود عن الصادق ع عليه وهو: وكان أمير المؤمنين ع يحيى شهادة
المرأتين في النكاح عند الانكار ولا يحيى في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت
فاني ذكر الله تعالى: فرجل وامرأتان فقال: ذلك في الدين اذا لم يكن رجالان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويدين المدعى اذا لم تكن امرأتان . . .

فانه يدل على تأخر اليمين عن المرأتين ، فإذا قلنا بثبوت حقوق الناس بشهادة الواحد ويدين المدعي لصحيح محمد بن مسلم عن الباقي ^{عليه السلام} لو كان الامرلينا أجزنا شهادة الواحد اذا علم منه خبر مع يمين الخصم في حقوق الناس ^(١) فلننقل به بشهادة الرجل والمرأتين الاً فيمادل الدليل على عدمه بالخصوص كالطلاق مثلًا ويفيد أو يدل عليه ما في الجواهر ^(٢) في رد اختصاص الادلة بالدين . لكن قد يدفع بظهور ما في ذيل الآية (البقرة ٢٨٢) من الاشهاد على البيع في ارادة الاشهاد السابق الذي كان منه الرجل والمرأتان ، متمماً بعدم القول بالفصل .

فالاظهر - انشاء الله - ثبوت مطلق حقوق الناس بشهادة الرجل والمرأتين الا فيما دل الدليل على عدم ثبوته بها كالطلاق ^(٣) والقصاص . والاحوط المؤكد الاقتصار بها في الدين فقط .

نقل وتأكيد :

قال في الشرائع : ومنها ما يثبت بشهادتين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والنصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف . والسلم والصلح والاجارة والمسافة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية (وفي الجواهر) كالخطأ وشبه العمد وقتل الحر العبد ، والاب الولد والمسلم الذمي والصبي والمجنون وغيرهما والمأمومة والجائفة وكسر العظام وغير ذلك مما كان متعلق الدعوى فيه مالاً أو مقصوداً منه المال فان ذلك

(١) ص ١٩٥ وص ١٩٦ ج ١٨ .

(٢) ص ١٦٧ ج ٤١ .

(٣) لاحظ ص ٢٥٨ وص ٢٦٢ ج ١٨ من الموسائل

هو الضابط عندهم لهذا القسم ^(١).

أقول عرفت انه لا بعدي اثبات مطلق حقوق الناس بها وان لم يكن المقصود
ملا وهذا هو مختار صاحب الجواهر أيضاً.

مسألة ٣٤ - الاظهر ثبوت حقوق الناس بشهادة المرأتين ويمين المدعى
لحسنة منصور بن حازم - بطريق الصدوق - عن الكاظم عليه السلام : اذا شهد طالب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ^(٢).

وفي الجواهر بعد عبارته المتقدمة : بل الظاهر ثبوت ذلك كله بهما مع
اليمين وفاما للمشهور شهرة عظيمة بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه
ونقل عن جمع العدم ومنهم سيدنا الاستاذ حيث انكر ثبوت مطلق الاموال بهما
للمناقشة في صدقة محمد بن علي بن ماجيلويه الواقع في طريق الصدوق الى
منصور بن حازم لكنها ضعيفة فانه حسن على الاقل لكثره ترحم الصدوق عليه
وتمام البحث فيه في الرجال . نعم يحتمل انصراف طالب الحق الى طالب
الدين فالاحوط الاقصار عليه .

مسألة ٣٥ - لا يعتبر الاشهاد في شيء من العقود والايقاعات عندنا لعدم
دليل عليه ^(٣) الا في الطلاق والظهور للروايات ولا خلاف فيه أيضاً كما قيل ،
وعن المشهور استحبابه في الدين والبيع للاية الشريفه بعد قيام السيرة القطعية
بل الضرورة على جوازهما بغير الاشهاد ، وناقش فيه بعضهم بدعوى ان الامر
في الاية ارشادي وليس امراً مولوياً .

(١) ص ١٦٥ ج ٤ من الجواهر

(٢) ص ١٩٨ المصدر

(٣) وعن ابن عقيل اعتباره في النكاح واستدلاله ضعيف، تعم يستحب لرواية داود
المشار إليها سابقاً

مسألة ٣٦ : يجب تحمل الشهادة اذا أشهده المشهود له أو المشهود عليه ويجب ادائها والظاهر عدم وجوب الشهادة من دون اشهاد الا في بعض صور ذكرناه في مادة الكتمان في الجزء الثاني من حدود الشريعة في محرماتها، ويدل على الحكم الآيات والروايات ففي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل ولأياب الشهداء اذا مادعوا قال قبل الشهادة قوله : ومن يكتمها فانه أثم قلبه قال بعد الشهادة ^(١).

وظاهر الادلة كون الوجوب عينياً لكن الاكثر على كونه كفائياً ولم يظهر وجهه للسيد الاستاذ فالالتزام الاول وقال ليس للشاهد أن يكتم شهادته وان علم ان المشهود له يتوصل الى اثبات مدعاه بطريق آخر ، نعم اذا ثبت الحق بطريق شرعى سقط الوجوب لكن الاظهر كونه كفائياً ووجهه غير خفي .

نعم لا بأس بكون تحملها عينياً فيجب وان اشهد المشهود له جمعاً قبله لاحتمال الحاجة اليها بمرض او سفر او موت بعض الشهود أو للتعارض والترجح بكثرة الشهود لكن الاستاذ قال بكفاية وجوب التحمل و هذا منه عجيب نعم نقاش صاحب الجوادر في أصل وجوبه وفاما للحظي فلا حظ ^(٢).

مسألة ٣٧ : هل يجب الشهادة عند من كان الترافع اليه محرماً ظاهراً بعض الكلمات هو الاول ولكن انصراف الادلة عنه قوي ، وأما اذا كان حكمه غير نافذ فالظاهر الوجوب للطلاق فافهم .

مسألة ٣٨ : اذا طلب المشهود له أكثر من اثنين للشهادة فان كان في شهادة الزايد أثر لاثبات حقه وجب الاجابة والاداء للطلاق والا لدليل على الوجوب لأن الغاية منه اثبات الحق دون السلطة المطلقة للمشهود له على الشهود .

(١) ص ٢٦٣ ج ١ تفسير البرهان و ص ٢٢٥ ج ١٨ الوسائل

(٢) ص ١٨١ ج ٤ من الجوادر

مسألة ٣٩ : اذا نسى المدعي الشاهد وجب الشهادة لاطلاقات الاadle .

مسألة ٤٠ : هل يجب على فاقد شرائط الشهادة التحمل والاداء فيه وجهان والظاهر عدم الوجوب اذا علمنا برد شهادته فان الشهادة وان كانت لله تعالى لكنها ليست تعبدية بل هي للتوصيل الى اثبات الحق جزماً ، وعلى هذا اذا كان في رد شهادته اهانة واذلالا له حرم الاداء وأما اذا حصل الاذلال بالشهادة المقبولة فالظاهر يقاء الوجوب للاطلاق فتدبر .

مسألة ٤١ : اذا كانت الشهادة ضرورة سقط وجوبها لنفي الضرر ولا خلاف فيه كما قبل . وكذا اذا كان تحملها أو أدائها حرجياً لقاعدة نفي المحرج .

مسألة ٤٢ : والظاهر عدم وجوب تحمل مؤنة السفر على الشاهد اذا توقفت عليه بل على المدعي فافهم .

مسألة ٤٣ : اذا كان المديون معسراً لاما له ويوجب الشهادة ضرراً عليه كحبسه فالظاهر عدم الجواز ، ولعله لا خلاف فيه ، ففي صحيح محمد بن القاسم (وفي السندي محمد بن خالد البرقي) عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل من مواليه عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسر ويحبسه وقد علم (الله) أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريميه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له ؟

وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هله يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه .

ومنه يظهر لزوم حمل صحيح علي بن سويد^(١) على محمول غير مناف لمفروض هذه الرواية .

الشهادة على الشهادة

مسألة ٤٤ : قضية اطلاق الروايات الدالة على حجية الشاهدين قبول الشهادة على الشهادة مطلقاً ولا خلاف فيه في الجملة، بل نسب بعضهم الاجماعات المنقوله عليه الى التواتر وأما الروايات الواردة في خصوص المقام فهي ضعيفة سندأً أو لا اطلاق لها يشمل جميع الموارد كمعتبرة غياث عن الصادق عليه ان علياً كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل^(١).

مسألة ٤٥ : مقتضى الاطلاقات قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة وقد قال به بعضهم لكن المشهور المدعى عليه الاجماع عدم القبول ولم يعلم وجهه ولعله للانصراف .

مسألة ٤٦ : لاقبول الشهادة على الشهادة في الحدود لصحيح غياث عن الصادق عليه عن أبيه عليه لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالقه في حد^(٢). وهذا في حقوق الله المحسنة موضع وفاق ظاهراً وفي حقوق الله المشتركة كالحد في السرقة والقذف مشهور ومسمول للصحيح المذكور .

وفي الجواهر : يقوى ثبوت غير الحد من الاحكام المترتبة على موضوع الحد كنشر الحرمة بام الموطوء واخته وابنته وبنت العممة والخالة بالزنا بهما وكثبوات المهر للمزني بها المكرهة وغير ذلك ... نعم الظاهر عدم ثبوت التعزير بها فيما يوجبه لاحتمال كون المراد بالحد ما يشمله^(٣).

وفي محل آخر : ولو باللواط أو بالزناء بالعممة والخالة والبهيمة ثبتت بشهادة

(١) ص ٢٩٨ ج ١٨ المؤسائ (٢) ص ٢٩٩ المصدر

(٣) ص ١٩٢ وص ٢٠٩ ج ٤١ من الجوهر

الشاهدin لاطلاق الادلة وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة للاطلاق أيضاً ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمـة النكاح وكذا التعزير بناءً على انه من المحدود في وطـيء البهيمة ويثبت تحرير الـاكل في المـأكولة على المـقر وفي الـاخـرى وجوب بيعها عليهـ في بلد آخر ...

أقول لا بأس بما ذكر ولا مانع من التـفـكـيكـ بين الحـدـ وـغـيـرـهـ من الـاحـكامـ فـيمـكـنـ ضـمـانـ السـارـقـ دونـ حـدـهـ .

مسألة ٤٧ : لـاثـبـتـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ بـشـهـادـةـ رـجـلـ وـهـوـ واـضـحـ وـلـاـ بـشـهـادـةـ أـرـبعـ نـسـوـةـ عـلـىـ المـشـهـورـ خـلـافـاـ لـلـاسـكـافـيـ وـالـشـيـخـ^(١)ـ وـلـاـ بـشـاهـدـ وـيمـينـ أوـ شـاهـدـتـيـنـ وـيمـينـ فـتـأـمـلـ .

وـأـمـاـ ثـبـوـتـهاـ بـشـهـادـةـ رـجـلـ وـامـرـأـتـيـنـ فـلـابـسـ بـهـ ظـاهـرـاـ وـلـاـ نـظـارـةـ لـصـحـيـحـ غـيـاثـ إـلـىـ هـذـهـ الجـهـةـ وـلـاـ لـمـ تـصـحـ شـهـادـةـ العـدـلـيـنـ عـلـىـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ معـ اـنـهـ لـاقـائـلـ بـهـ ظـاهـرـاـ .

مسألة ٤٨ : المشـهـورـ شـهـرـةـ عـظـيـمـةـ المـدـعـيـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـةـ الفـرعـ اـلـاـ عـنـدـ تـعـذرـ حـضـورـ شـاهـدـ الـاـصـلـ وـاستـدـلـ لـهـ بـالـاجـمـاعـ وـروـاـيـةـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ^(٢)ـ لـكـنـ اـلـوـلـ مـنـقـولـ غـيرـمـعـتـبـرـ وـالـثـانـيـ ضـعـيفـ سـنـدـاـ وـلـذـاـ ذـهـبـ الـاسـتـاذـ تـبـعـاـ لـكـاـشـفـ الـلـثـامـ وـغـيـرـهـ إـلـىـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ .

مسألة ٤٩ : اذا انـكـرـ الـاـصـلـ شـهـادـةـ الفـرعـ فـقـيلـ انـ كانـ بـعـدـ حـكـمـ الـحاـكـمـ لاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ انـكـارـ الـاـصـلـ لـاـنـ الشـهـادـةـ قدـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ الـشـرـعـيـةـ وـكـانـ حـكـمـ الـحاـكـمـ مـبـيـنـاـ عـلـيـهـاـ فـلـاتـنـقـضـ بـاـنـكـارـ الـاـصـلـ شـهـادـتـهـ . وـاـذـاـ كـانـ قـبـلـهـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ شـهـادـةـ الفـرعـ نـعـمـ اـذـاـ كـانـ شـاهـدـ الفـرعـ أـعـدـلـ فـيـ عـدـمـ الـاـلـتـفـاتـ إـلـىـ اـشـكـالـ وـالـأـقـرـبـ هـوـ

(١) لـاحـظـ صـ ٢٠٧ـ جـ ٤١ـ منـ الـجـواـهـرـ وـاـنـاـ مـتـوقـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـشـقـوـقـهـ .

(٢) صـ ٢٩٧ـ جـ ١٨ـ الـوـسـائـلـ .

الالتفات وقيل غير ذلك .

والاقرب انه لا فرق بين صدور الحكم وعدمه فان كان أحدهما أعدل يقدم قوله والا لأنثر لشهادة الفرع ل الصحيح عبد الرحمن عن الصادق في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم أشهد له قال تجوز شهادة أحدهما وان كانت عدالهما واحدة لم تجز شهادته وقرب منه صحيح بن سنان عنه^(١) نعم ظاهرهما جواز شهادة واحد لاثبات شهادة الاصل ولا بد من علاجه ، وأما اذا لم ينكر الاصل بل ادعى الجهل وعدم التذكرة فالظاهر قبول شهادة الفرع .

مسألة ٥٠ : لو تغيرت حال الاصل بفسق أو عداوة للمشهود عليه لم يمحكم بالفرع كما لو طرأت عليه قبل المحکم بشهادته لأن المحکم مستند الى شهادة الاصل . نعم لو طر العجنون أو الأغماء لم يؤثر ببناءً على عدم قدر طر ذلك في شاهد الاصل بعد اقامتها فالمدار حينئذ في ابطال الطاري وعدمه ، على افساد شهادة الاصل بطره عليه وعدمه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كمقابل^(٢) .
أقول : لافرق بين الفسق والعداوة وبين الجنون والأغماء كما مر في المسألة . (٢٥)

مسألة ٥١ : اذا سمي الفرع ان الاصل وعدله فهو وان سميه ولم يعلمه فالحكم موقوف على ثبوت عدالته عند المحاكم ولو عدله ولم يسميه قيل لا يوجد خلاف بينما في عدم القبول لأن المحاكم قد يعرفهم بالجرح ، ولأن ذلك يسد بباب الجرح على الخصم . أقول : وفيه بحث واشكال قوي .
نعم لا يحرم الشهادة على شهادة غير العادل كما عن المفید بل تجوز

(١) لاحظ الروايتين في ص ٢٩٩ وص ٣٠٠ ج ١٨ من الوسائل .

(٢) ص ٢٠٦ ج ٤١ من الجوادر .

الشهادة على شهادة المجهول الحال ، وانما لا يجوز للحاكم أن يقبل شهادة غير العادل .

الكلام في اعتبار التوارد

مسألة ٥٢ : مقتضى اعتبار التعذر في الشاهد توارد شهادة الكل على شيء واحد وهذا ظاهر ، فلاتقبل الشهادة مع الاختلاف في المورد كما اذا شهد أحدهما بالبيع أو الغصب والآخر بالقرار بالبيع أو بالملك ، أو في الزمان كما اذا شهد أحدهما بالبيع في النهار والآخر في الليل ، أو في المتعلق كما اذا شهد أحدهما بسرقة دينار والآخر بسرقة درهم أو لباس وقس على ذلك غيرها . وبالجملة ليس للقاضي الحكم بالقدر المشترك بين الشهادتين بعد اختلافهما في القيد المقوم له وان اتفقا على وحدته كما استظهر من كلام الاصحاب في القتل وغيره من الافعال التي لا تقبل التعذر .

مسألة ٥٣ : اذا شهد بسرقة ثوب بعينه لكن قال أحدهما ان قيمته درهم وقال الآخر ان قيمته درهمان ثبتت بشهادتهما والواجب على السارق دفع الاقل اذا لم يحلف المدعي على الاكثر .

واذا اختلفا في الثمن فقال أحدهما انه باع بدرهم والآخر بدرهمين لم يثبت شيء لامر .

ولو شهد أحدهما باقراره بالعربية والآخر بالانجليزية مثلا فان أطلقوا او وقتا بوقت قبل وان وقتا بوقت واحد سقطت الشهادتان للتکاذب . وكذا اذا شهد أحدهما انه أقر عنده بمصر بكذا والآخر انه أقر بطهران بكذا .

مسألة ٤٥ : ثبت الدعوى في الفروض السابقة بيمين المدعي منضمة الى

أحد الشهادتين في حقوق الناس ولا تثبت بها اذا كانت في الحد والهلال ونحوهما . على نحو مو تفضيله .

مسألة ٥٥ : اذا لم توارد البيتين على شيء واحد كما اذا شهدت احديهما على الثوب والآخر على الرادي ثبت الامران لعدم التعارض ، وثبت القطع أيضاً - في السرقة - بل لاتعارض بينهما حتى اذا فرض اتحاد العين وأمكن التعدد بسرقتها مرتين في الوقتين بلا اشكال ولا خلاف كما قيل .

واما اذا لم يمكن التعدد قيل سقط القطع للشبيهة ولم يسقط الغرم بلا خلاف لثبوت سرقة العين باتفاق البيتين عليه فتأمل .

مسألة ٥٦ : قال في محكى المستند : يشترط في قبول الشهادة مطابقتها للدعوى فان خالفت الشهادة للدعوى كلا أو بعضاً طرحها كان يدعى عشرة عن البيع وشهاداً بعشرة اجرة الدار ولا يضر الزباده والتقصان مالم يخالف .. واستدل له بعض أهل العصر بعد اختياره بأن ظاهر الادلة الحكم بالدعوى اذا قام على طبقها الشهادة .

أقول البينة حجة شرعية لا يشترط في اعتبارها تحقق الدعوى المطابقة لها نعم لا يجوز للمشهود له أنخذ المشهود به اذا كان عالماً بعدم استحقاقه وهذا أمر آخر سوى الاشتراط المذكور ولذا لا يجوز أنخذه في فرض الشك وعدم الدعوى .

مسألة ٥٧ : اذا شهد واحد بالاقرار بآلف والآخر بآلفين ولو في وقت واحد يثبت الآلف بهما والآلف الآخر بانضمام اليمين الى الثاني لعدم التعارض بين المشهود بهما وان امتنع التلفظ بلفظين مختلفين في وقت واحد ، فان الشهادة بآلف دينار لاتنفي الزايد فيجوز أن لا يكون الشاهد سمع الآلف دينار أو لم يقطع الا به وتردد في الزايد أو رأى أن لا يشهد الا به لمصلحة أو لغير مصلحة بخلاف نحو البيع بدینار أو بدینارین فان العقد بدینار ينافي العقد

بدينارين كما ذكره في الجوادر تبعاً لفتوى الماتن^(١) وخالف فيه بعض من تأخر عنهمما .

مسألة ٥٨ : يجوز للشاهدين في غير مقام التدليس والكذب واضاعة الحق تصحيح الشهادة على وجده تكون مثمرة عند الحاكم فيشهد شاهدا الغصب والاشتباہ على الملك فقط من دون ذكر السبب وكذا شاهدا البيع والهبة الازمة.

الكلام في رجوع الشهود كلاً أو بعضاً

مسألة ٥٩ : لو رجع أحدهما أو كلاهما عن الشهادة قبل الحكم بطلت لانصراف مادل على حجية الشهادة عن مثلها وللمعارض ولبناء العقلاء على عدم حجية مثل هذه الشهادة وقيل لا تقبل شهادة الغالط في تلك الواقعة لو أعادها لصحيح محمد بن قيس^(٢) عن الباقي ^{عليه} : قضى أمير المؤمنين ^{عليه} في رجل شهد عليه رجلان انه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما اشتبهنا بذلك بهذا قضى عليهمما ان غرمهمما نصف الديمة ولم يجز شهادتهمما على الآخر^(٣). ومقتضى اطلاقه عدم قبول الشهادة في المال المسروق والحد فيعم حقوق الناس وحقوق الله جمياً ولكن في تحصيص العمومات الدالة على القبول به تأمل بل منعه كاشف اللثام وعلى القول به لابد من الاقتصار على مورده وهو الرجوع بعد نفوذ الحكم على المشهود عليه ولو أعاد الشاهدان شهادتهمما بعد الرجوع عنهمما قبل حكم الحاكم .

(١) ص ٢١٥ ج ٤١.

(٢) بناء على كونه الثقة .

(٣) ص ٢٤٣ ج ١٨ من الوسائل .

عملل سيدنا الاستاذ عدم قبولها بأنهما بعد الرجوع يشهدان على خلاف ما شهدوا به أولاً ، حيث ان معنى ابراز الخطأ هو الشهادة على الخلاف ، وعليه فكما انها تعارض الشهادة الاولى كذلك تعارض الشهادة الثالثة فلام وجوب القبول .

أقول مع التصرير بالاشتباه لامجال للتعارض لبناء العقلاء فيقدم الملاعنة على السابقة الا اذا كثر وتلاحق الاعترافات بالخطاء بنحو خرج عن الحد المتعارف عند العقلاء نعم يمكن أن ترد شهادتهما بعد نفوذ الحكم والرجوع فيما اذا ثبت غرامتهما بدعوى انهم منكران وغريمان . وبالجملة المردود هو شهادتهم على استناد المشهود به الى غير المشهود عليه أو لا بعد نفوذ الحكم عليه ان عملنا بالرواية فلا حظ . ولو كان المشهود به الزنا أو اللواط واعترف الراجع بالتعمد حد للقذف ، بل قيل به حتى اذا قالوا غلطنا لكنه افراط من القول .

وان رجع بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم

لوجه :

فمنها الاجماع بقسميه عليه .
ومنها صحيح جميل عن أخирه عن أحدهما ^{عليه} : في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل : ضمئنا ما شهدوا به وغرموا ...^(١).
ومنها صحيح هشام عن الصادق ^{عليه} كان أمير المؤمنين يأخذ بأول الكلام دون آخر .

ومنها مرسل الصدوق عنه ^{عليه} : من شهد عندنا بشهادة ثم غير ، أخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى^(٢).

(١) ص ٢٣٨ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٢٤٣ المصدر .

ومنها استصحاب الصحة .

ومنها اطلاق مادل على صحة مالم يعلم فساده ، فان الرجوع لا يدل على فساد الشهادة الاولى اذ يمكن الرجوع كذباً بل هو انكار بعد الاقراره كذا ذكره صاحب الجوادر^(١) لكن الاول منقول والثاني غير حجة ومثله الرابع على ان اطلاقه واطلاق قبله متروك عندهم فلاحظ وأما الثالث ففي الوسائل المطبوعة حديثاً لا يأخذ مكان يأخذ فهو على عكس المطلوب ادل^(٢) ولم يعلم النسخة الصحيحة على انه لابد من تأويله وحمله على محمل صحيح كالانكار بعد الاقرار . وأما الوجهان الاخيران فلامسرح لهما بعد تبيان بطلان مستند الحكم ، ومثلهما ما ذكر الاستاذ من الاستدلال بعدم جواز نقض حكم الحاكم كما تشهد به الروايات الواردة في نفوذ القضاء فإنه ممنوع في مثل المقام وعلى المستدل الآثار وراء هذه الروايات فهذه الوجوه غير تامة .

نعم يمكن الاستدلال للمقام بصحيحتي جميل عن الصادق عليه واليک أحدهما في شاهد الزور قال : ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل^(٣) .

وما في الجوادر من أعمية الرجوع من شاهد الزور المراد به المعلوم كونه شاهد زور والراجح لو صرخ بكونه كذلك لم يعلم انه كذلك اذ يمكن كذبه في ذلك .

ضعيف فان العبرة في الضمان بصدق الاتلاف والمختلف ، والفرض تتحققه باقراره لكن الكلام في استلزم صحة الحكم من الضمان المذكور ؟

(١) ص ٢٢٢ ج ٤١ .

(٢) ص ١٥٨ ج ١٨ .

(٣) ص ٢٣٨ المصدر .

ولو رجع بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي حدود الله ينقض الحكم عند المشهور للشبهة وكذا إذا كان الحد للأدمي كحد القذف أو مشترك كأحد السرقة لاشتراك الجميع في السقوط بعروض الشبهة بل لا يوجد فيه خلاف كما قيل .

وفي الجواهر : نعم يقوى بقاء حكم التوابع التي لم يثبت بالشرع سقوطها بالشبهة فيحرم اخت الغلام الموطوء وامه وبنته وأكل البهيمة الموطئة المأكولة، ويجب بيع غيرها في بلد آخر وكذا الحكم في المحكوم ببردته اذا رجع الشهود قبل قتلها فإنه يسقط قتلها للشبهة لكن تبقى قسمة ماله واعتداد زوجته .

بل ذهب سيدنا الاستاذ الى بقاء نفوذ الحكم وعدم نقضه ، واستدل بأنه ان اريد بالشبهة ما هو أعم من الواقع والظاهر فلا شبهة في المقام بعد حكم المحكم وعدم جواز نقضه وان اريد بها الشبهة بالإضافة الى خصوص الواقع وان كان الحكم الظاهري معلوماً فلأوجهه لدرء الحدود بها لوجودها في أكثر موارد القضاء على ان درء الحدود بالشبهات لم يثبت برواية معتبرة .

وفي حقوق الناس تردد بعضهم وذهب الى بقاء الحكم بعضهم الآخر حتى في العقوبات كالقتل والجرح فانها لا تدخل في الحدود عرفاً .

أقول : نقض الحكم في الحدود مطابق للقاعدة الاولية لا لدرء الحد بالشبهة فان مآفاده الاستاذ من الایراد عليه تام .

ثم المنقول عن عامة المتأخرین والقدماء كما استفيد من اطلاق المبسوط انه اذا رجع بعد الحكم وتسلیم المال للمحکوم له لا ينقض الحكم ولا تستعاد العین وان كانت قائمة ومن جمع انه ترد العین الى صاحبها .

يقول السيد الاستاذ : فكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف ، وتدل على ذلك بضميمة عدم جواز نقض حكم المحکم الصحيحتان المقدمتان (صحيحتان جميل) فان مقتضى نفوذ القضاء هنا هو تلف المال من المشهود عليه وان كان

قائماً بعينه عند المشهود له وبما ان هذا التلف مستند الى شهادة الشاهدين لاستناد الالتفاف في الصحيحتين الى الشاهد فيحكم بضمانيهما .
لكن الالتفاف فيما يعنى عدم قيام الشيء بعينه جزماً لا بالمعنى الذي ذكره فلاحظ الرواية تجده ضعف ما ذكره دام ظله .

نعم يشكل أن يجعل صدر الرواية دليلاً على النقض ورد العين في غير فرض الزور وهو فرض الاشتباه والغلط والشك في صحة الشهادة ، وعلى كل الظاهر عدم الخلاف في مورد الرواية من رد العين أو اغرام المتنفذ بل وقتل شاهد الزور قصاصاً .

وخلالصة الكلام ان بقاء الحكم وآثاره بعد بطلان الشهادة محتاج الى دليل مفقود ولا فرق بين صدور الشهادة عن كذب وزور أو عن اشتباه وسهوا ولو باقرار الشهود بل وحتى باظهار شكههم في صحة شهادتهم كما جرى عليه بناء العقلاء .

وان رجع بعد القتل أو الجرح فان قال تعمدت اقتضي منهم ان امكن ،
وان قال اخطأه كان عليه الدية في ماله لانه شبيه عمد^(١) وان رجع ولم يعلم عمدته وخطائه .

فالاظهر الدية لعدم بطلان دم امرء مسلم . ولو لي الدم قتل المقررين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ، ولوه قتل البعض ويرد الباقيون قدر جنائيتهم كل ذلك مع انه لاخلاف في شيء منه بل لعل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة قوة السبب على المباشر وعمومات القصاص وما ورد من حكم المشتركين في

(١) يحتمل عدم ضمان الشاهد اذا خطأ من دون تعمد وتقصير لأن الشاهد محسن ولا سيل على المحسنين والا لامكن ضمان القاضى ايضاً وهكذا فى نظائر المسألة ، الا ان يقال انه محسن بالنسبة الى المشهود له دون المشهود عليه فتأمل .

القتل عمد أو خطأ وخصوصاً صحيح محمد بن قيس السابق كمافي الجوادر . ولو شهد بمحض الجلد فجلد ومات منه ثم رجع الشاهد لا يقتل بل عليه الديمة لانه شبيه العمد وان تعمد الكذب لانه لم يباشر القتل ولا سبب لما يقتل غالباً، ولو صدق السببية في بعض الموارد جرى عليها حكمها .

مسألة ٦٠: مقتضى القاعدة انه اذا رجع الشهود عن الشهادة في الزنا بعد قتل الزاني غرم كل واحد منهم ربع الديمة سواء رجع أحدهم أو أكثر ويدل عليه رواية السكوني^(١) لكن ظاهر روایتین اخريين اغراهم الراجع الواحد تمام الديمة^(٢) الا ان الروایات بأسرها ضعاف خلافاً للسيد الاستاذ .

مسألة ٦١: تحروم شهادة الزور فانها كذب وافتراء واضرار واغراء وفي صحيح هشام عن الصادق علیه السلام: قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار^(٣) .

ومنه يظهر حرمة الشهادة مع الشك والظن لاحتمال الكذب ولا أصل يقتضي نفيه بل الاصل عدم موافقة الكلام للواقع ولا يبعد شمول النص له أيضاً .

وقد تقدم انتفاض حكم المحاكم عند تبين كونها زوراً فان كان عين المال قائمة ترد الى صاحبها والاً اغرم الشاهد وكذلك المشهود له اذا كان عالماً بالحال فانه غاصب وللشاهد اذا اغرم الرجوع اليه .

واما اذا كان جاهلاً ففي استقرار الضمان عليه وجهان ذهب السيد الاستاذ الى ثانيةهما فان مقتضى اطلاق قوله علیه السلام في صحيحه بن مسلم: يؤدي من المال

(١) ص ٢٤٣ ج ١٨ من الوسائل .

(٢) ص ٢٤٠ المصدر .

(٣) ص ٢٣٦ المصدر .

الذى شهد عليه بقدر ماذهب من ماله^(١) انحصر وجوب الاداء بقدر ماذهب من المال على شاهد الزور دون من تلف المال بيهده حيث ان الاداء غير الضمان . فتعدد الضمان بتعدد الاشخاص لمال واحد وان امكن ولكن تعدد الاداء بتعددهم غير ممكн كما أفاده الاستاذ^(٢) فتأمل فيه^(٣) .

ويجوز للمحدود ضرب الشاهد انتقاماً لامر^(٤) من اقوائية السبب من المباشر بل اذا قتل المشهود عليه قتل الشاهد لانه مختلف عاًمد، ويدل عليه روایة ابراهيم ابن نعيم^(٥) .

مسألة ٦٢: اذا انكر الزوج طلاق زوجته وشهد شاهدان بطلاقها وحكم الحكم به ثم رجعا واظهرا غلطهما ، فان قلنا بانتفاض الحكم اعتماداً على القاعدة الاولية فلا شيء عليهما، وكذا ان لم يكن هناك حكم حاكم ، وان قلنا بنفوذ الحكم ولو من جهة الشهرة فان كان رجوعهما بعد الدخول فلا شيء عليهما أيضاً لان المهر قد استقر على الزوج بالدخول طلاق لم يطلق وتفويت منفعة البعض لا يوجب الضمان من دون خلاف معتمد به كمامي فرض قتل الزوجة او حبسها او حبس الزوج . وان كان قبله فان قلنا بان نصف المهر المسمى من جهة الطلاق ضمناه للزوج وان قلنا با انه من جهة العقد فان نعتمد في الحكم على الشهرة او الاتفاق نغيرهما نصف المهر المسمى أيضاً وان نعتمد على القاعدة فلانغرهما شيء كما نبه عليه بعضهم بل اختاره السيد الاستاذ .

(١) ص ٢٣٩ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ١٥٦ ج ١ مبانی تکملة المنهاج .

(٣) اذ يمكن اشعار صحيحۃ محمد بن مسلم الاخرى بقوله ص ٢٤٢ المصدر وسيأتي نقلها في المسألة اللاحقة .

(٤) ص ٢٤٠ ج ١٨ لكن ابراهيم لم يوثق .

وكذا اذا اكذب نفسهما اذا لايتفاوت الحال به من جهة الغرامة ، نعم عليهما التعزير والتوبه عن المعصية حينئذ . واذا ثبت الزور عند الحاكم فلعله لا خلاف بينهم فى انتفاض الحكم من رأس ولا اشكال فيه أيضاً ل الصحيح جميل السابق .

ويحتمل عدم ضمان الشاهد الغالط لنفي السبيل على المحسنين والشهادة
له احسان فتأمل .

وكذا لا يتفاوت الحال اذا تزوجت بآخر بناء على نفوذ الحكم وأما بناء على انفاضه ورجوعها الى الزوجية الاولى ففي ضمان الشاهدين المهر للثاني لبحث يأتي .

مسألة ٦٣: اذا شهدنا على غائب انه طلق زوجته فاعتبرت المرأة وتزوجت
وأنكر الزوج بعد قدومه الطلاق وأكذب نفسه أحد الشاهدين فلا سبيل للأخير
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير وتعتذر ولا يقربها
الاول حتى تنقضى عدتها كما في صحيح محمد بن مسلم^(١) عن الباقي
عليه السلام .

أقول : ان فرضنا للرواية اطلاقاً يشمل صورة حكم المحاكم أيضاً فهي خير دليل على بطلان الحكم ببطلان الشهادة ولو با قرار الشاهد نفسه كما احتملناه حسب القاعدة الاولية⁽²⁾ وان فرضناها غير مطلقة وانها وردت في قضية فى واقعة فالمتيقن منها فرض عدم تحقق القضاء وتزويج المرأة استناداً الى الشهادة دون الحكم .

١٨٢ ج ٢٤٢ ص (١)

(٢) يظهر من صاحب الجوهر المفترضية من صدور حكم القاضي في مورد الرواية لكنها لا شاهد لها.

ثم الاشكال في اغرام الرابع تمام المهر كما هو ظاهر الرواية، فان مقتضى القاعدة اغرامه بنصفه، نعم مفروض الرواية صورة دخول الثاني بها لوجوب العدة عليها ومع عدمه يستحق الزوج على الشاهد نصف المهر والنصف الآخر على المرأة ان دفعه اليها .

واما اذا لم يدفع المهر اليها فلا شيء على الشاهد منه ومن المرأة اذا لم يقع عقد يعتبر تستحق المهر لاجله لكن في صحيح أبي بصير: لها المهر بما استحصل من فرجها للأخير^(١) فيغيرم الشاهد المهر لها وفي ضمانه بتمامه أو نصفه وجهان من دلالة صحيحة بن مسلم ومن استناد الاستحلال الى كليهما معاً دون الرابع فقط واما اذا كان الاكذاب قبل الدخول فهل تستحق نصف المهر أم لا فيه وجهان وفي كون المراد من المهر في رواية أبي بصير هو مهر المثل أو المسمى أيضاً وجهان .

وهل انحصر الضمان بالشاهد دون المستوفى مخصوصاً بمورد الرواية او يمكن التعدي عنه الى جميع الموارد المالية فلا يضمن المشهود له اذا كان جاهلاً كما تقدم بحثه؟ فيه وجهان اقربهما الاول لعدم ثبوت مقتضى الضمان على الوسطى من الاول اذ ليس كل وطء بموجب للمهر وان كان العقد باطلاقاً واقعاً، فلعل المهر من الاول على الشهود فتأمل . ولا يكون الرواية دليلاً على سائر الموارد فلا بد لها من اقامة دليل آخر فافهم .

واما اذا لم يكذب الشاهد نفسه بل أظهر غلطه فالحق اغرامه بنصف المهر عملاً بالقاعدة واختصاص اغرامه بتمامه بمورد الرواية وهو الاكذاب اذا عملنا بها .

وكذا اذا اكذبا معاً نفسهما أو تبيّن كذبهما ففي صحيح أبي بصير عن

الصادق عليهما في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويفضي المهر لها عن الرجل (بما غرا الرجل) ثم تعتصم وترجع الى زوجها الاول^(١).

والرواية ظاهر في كون الشهادة عن زور، نعم ربما يستبعد ثبوت الحد الثابت في الزاني والزانية نفسهاما في السبب لكنه استبعاد^(٢) وعليها تحمل صحيحة ابراهيم^(٣).

وان كان ظاهرها بطلان الشهادة بمجرد انكار الزوج الطلاق لكنه لا يمكن الالتزام به فلا بد من حمله على رجوع احد الشاهدين أو كليهما أو اثبات كذبهما من الخارج فلاحظ.

مسألة ٦٤: شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت (عدد معين) ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ويعرف توبتهم بان يكذبوا انفسهم على رؤوس الاشهاد حيث يضربون ويستغرون بهم وللامام ان يحبسهم أياماً ثم يخلئ سبيلهم كما في الروايات^(٤) ويمكن التشهير بالجرائد والتلفزيون مكان الطواف.

مسألة ٦٥: قيل لاشكال ولا خلاف ظاهراً في أنه اذا رجع الشاهد بعد حكم المحاكم بثبوت حق مالي ضمن نصفه وان رجعاً ضمننا تمامه واذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل ضمن نصفه وان رجعت احديهما ضمنت

(١) ص ٢٤٢ المصدر.

(٢) على انه يمكن حمل الحد على التعزير بقرينة ما يأتي في المسألة الآتية فلاحظ.

(٣) ص ٢٤١ المصدر.

(٤) ص ٢٤٤ المصدر.

ربعه وان رجعتا معاً ضمانتا تمام النصف، واذا كان ثبوته بشهادة أربع نسوة فان رجعن كلهن ضمنت كل واحدة منهن الربع وان رجعت بعضهن فبالنسبة .
أقول: هذا مع فرض بقاء الحكم بعد الرجوع أو عدم امكان استرداد العين من الاخذ وعدم ضمانه بالمثل والقيمة في فرض الجهل .

واذا كان ثبوته بالشاهد واليمين فرجع الشاهد يضمن نصفه واذا اكذب الحالف نفسه اختص بالضمانت سواء ارجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع لاقراره ، ولكن اذا لم يتمكن المالك من استرداد حقه منه جاز له الرجوع على الشاهد بالنصف اذا رجع لما مر ومر احتمال العدم في فرض السهو .
مسألة ٦٦: اذا كان الشهود أكثر مما ثبت به الدعوى كما اذا شهد خمسة فرجع الزايد بعد الاستيفاء ففي ضمانه وعدمه احتمالات .

أولها الضمان بمقدار شهادته ففي الفرض يضمن الرابع الواحد خمس المشهود به مثلا اختياره صاحب الجواهر تبعاً للشيخ ويحيى بن سعيد فإذا شهد بالزنا ستة ورجع اثنان بعد القتل معترفين بالتعمد فعليهما القصاص بعد رد ثلثي الدية عليهما ولو قالا أخطأنا فعليهما ثلث الدية وهكذا .

ثانيها عدم الضمان للاستغناء عن الزايد في الحكم الا ان يكون مرجحاً بكثرة الشهود في صورة التعارض على مامر يقول المحقق في الشرائع في وجه هذا الاحتمال ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له واختاره سيدنا الاستاذ دام ظله معللا بأن الالتفاف لا يستند الى الرابع لفرض ان شهادته وعدمها بالإضافة الى حكم القاضي سيان وموسى الكل واحد .

نعم اذا شهد الثلاثة فرجع الشاهد ان منهم فيضمن الرابع عمان النصف عند الاستاذ لأن الحكم مستند الى شهادة الثالث الباقى بضميمة شهادة احد الراجعين من دون تعين فيستند الالتفاف الى شهادتهما وحيث لا مرجح في البين فلامحالة

يضمنان النصف معاً وبذلك يظهر حكم رجوع كلهم عن الشهادة .
أقول : مقتضى كلامه دام ظله ضمان الثالث بالنصف اذا رجع بعد رجوع الاولين وبالثالث اذا رجع حين رجوعها ، ولا ادرى هل يتلزم به أملا فتأمل .
ثالثها ضمان من يشهد أولا وثانياً مثلاً وعدم ضمان من شهد بعد تكميل النصاب لوجوب الحكم ، على الحاكم بعد شهادة العدد المعتبر سواء شهد اخر أم لم يشهد ، وهذا انما يتصور في الشهادات الطولية دون الدفعية ، وهذا الاحتمال لم يذكره احد على ما اعلم والله اعلم .

ولو كان عشرة نسوة مع رجل فيما لا يثبت بالنساء منفردات فرجع الرجل فعلى الاول يضمن بالسدس وعلى الثاني لا يضمن شيء وعلى الثالث يلاحظ ترتيب شهادته ولكن قيل انه يضمن على الاول النصف دون السدس لانه نصف البينة وعليهن النصف لان الفرض توقف الثبوت على الرجل ولا فرق فيهن بين اثنين ومرة .

بقى شيء ، وهو انه اذا رجع الزايد وكان بيته معتبرة ولم يكن رجوعه عن شهادة زور ولاعن شك في المشهود به بل اعتراف بالخطأ وانكروا وقوع الفعل فقالوا مثلاً بأن زيداً لم يقتل بكرأً ونحن حسبنا ان الذي قتل هو زيد والحال انه خالد وحيثند يمكن القول بانتقاد الحكم لتعارض البيتين بناء على قبول قول الراجم فلا يلاحظ وتأمل .

مسألة ٦٧: اذا ثبت فسق الشاهدين بعد الحكم ولكن لم يعلم بذلك عروضه لم يضر بالحكم لاحتمال تجده بعد الحكم بل بعد الشهادة على الارجح (١) والاصل بقاء الحكم وهذا ظاهر وان ثبت تتحققه قبل الشهادة انقضى الحكم بيطلان مدركه فان كان المشهود به من الاموال استردت العين من المحكوم له

(١) اختاره المحقق أيضاً في الشرائع ص ٢٤١ ج ٤ الجوادر .

ان بقيت والا المثل او القيمة لانه تصرف في مال الغير .

وان كان من غيره فلا قود ولا قصاص على المباشر مطلقاً لانه انما باشر بأذن شرعي ولو بحسب الظاهر ولادية على الحاكم ولا على المباشر الموظف من قبله لموثقة أبي مريم عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ^(١) .

قيل بشمول اطلاقها لولي القصاص اذا باشر القتل لاستناد قتله الى خطأ القاضي ^(٢) وقيل بعدم شموله له للانصراف الى ما تكون الديبة فيه على القاضي او على المباشر من قبله بطبيعة الحال فجعلت الديبة في بيت المال ، وأما اذا كان المكلف بالديبة شخصاً اخر فلا تشتمل فيرجع الى ما يقتضيه القاعدة من ثبوت الديبة على المباشر . والله العالم .

مسألة ٦٨: اذا رجع شهود التذكرة فقط فيحتمل اختصاص الضمان بهما بل القصاص في فرض التعمد والعلم بكذب الشهود لاقوائية السبب من المباشر واذا رجع شهود الداعوى أيضاً أشترك الكل في الضمان والقصاص .

واما اذا تعمدوا في التذكرة ولم يعلموا بكذب المشهود به بل اعتقادوا او ظنوا صدقه فلا قصاص ظاهراً فتأمل . وأوضح منه ما اذا شهدوا بالذكرة للاجل الشهادة بل لغيرها كالامامة والولاية مثلاً فاتفق استناد قبول الشهادة اليها ثم رجع شهود التذكرة فانه يمنع استناد التلف اليهم في الفرض والمسألة محتاجة الى مزيد تأمل ^(٣) .

مسألة ٦٩ : لو شهد أربعة بالزنا واثنان بالاحسان فرجم ثم رجعوا دون شهود

(١) ص ١١١ ج ١٩ الوسائل .

(٢) وللمحقق في الشرائع قيد اخر ضعفه صاحب الجواهر .

(٣) لاحظ ص ٢٤٩ ج ٤ من الجواهر

الزنا اقتضى منها خاصية ان اعترف بالعمد والا فالدية، ولو رجع شهود الزنا خاصة لم يجب على شهود الاحسان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا اجمع لاشتراكم في التسبيب كما في الجواهر وفيها أيضاً :

نعم في كيفية الضمان اشكال فيحتمل ضمان شاهدي الاحسان النصف وشهود الزنا النصف ، ويحتمل التوزيع عليهم بالسوية ، وحيثند فلو شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالاحسان فعلى الاول على شاهدي الاحسان ثلاثة أربع : نصف للشهادة بالاحسان ونصف النصف الآخر الذي هو ربع ، لأنهما نصف شهود الزنا وعلى الثاني على شاهدي الاحسان الثالثان ثلث منها للشهادة بالزنا والثالث الآخر للشهادة بالاحسان وعلى الاخر الثالث ويحتمل تساويهم في الغرم على كل تقدير ، فلا يضمنان الا النصف لأن شاهدي الاحسان وان تعدد جنائيتهم فانهم يساوون من اتحدت جنائيته لأن الدية تسقط على عدد الرؤوس لا الجنائية كما لو جرمه أحدهما مائة والآخر واحداً ثم مات من الجميع والله العالم .

مسألة ٧٠ : الظاهر عدم الضمان بكتمان الشهادة الواجبة وان اثم واستحق

العقاب لعدم موجب للضمان .

مسألة ٧١ : اذا ثبت ان القاضي انما حكم بشهود الزور عمداً فهل الضمان على الجميع أو عليه وحده كما هو الظاهر كما اذا حكم من دون شاهد وعلم ولو ادعى الحاكم استناد حكمه الى شهادة الشاهدين فأنكرها كلاهما أو أحدهما فالظاهر قبول قول القاضي الى أن يثبت بطلانه لمامر من الوجه في كتاب القضاء .

مسألة ٧٢: لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين الثابتة على المدعي في ضمانهما بالجميع أو بالنصف وجهان ويمكن ابتناء الحكم على كون اليمين لاستظهار وعدم القضاء أو لاثبات اصل الحق وحيث الاظهر عندنا هو الثاني كما مر يصبح ضمانهما بالنصف ارجح ويحتمل التوزيع عليهم وعلى المدعي

بالسوية فيضمن كل واحد منهم الثالث ان رجع الكل والله العالم ، وله الحمد على نعمائه وصلى الله على محمد خير خلقه وآلـه وأتباعه اللهم عجل فرجهم بفرج حجة بن الحسن القائم المهدى . وأنـا المقيم في بلدة قم المقدسة كرها ومن غير رضى ، محمدـآصف المحسني القندھارى ، أـسئـلـ اللهـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـنـاـ بـنـصـرـنـاـ علىـ الـكـفـارـ الـمـارـكـسـيـنـ الـمـحـتـلـيـنـ لـبـلـادـنـاـ اـلـاسـلـامـيـةـ (ـافـغانـسـتـانـ)ـ .

تـارـيخـ التـالـيـفـ ١٩/٨/٦٢

تـارـيخـ الطـبعـ ٦٣/٥/١٠

وقد تم تـأـلـيـفـ كـتـابـ القـضـاءـ وـالـشـهـادـةـ فـىـ عـشـرـينـ يـوـمـاًـ تـقـرـيـباًـ .

مطالب هذا الكتاب

(كتاب القضاء)

٤	تعريف القضاء
٥	توقف القضاء على الاذن؟
٧	عدم جواز نقص القضاء
٨	عدم جواز تجديد الدعوى والنظر فيها.
٩	مدى نفوذ القضاء؟
١٣	الدعوى على القاضي
١٤	اختلاف القضاة
١٥	أدلة وجوب القضاء كفائياً
١٧	حرمة الاجرة على القضاة
١٨	حرمة الرشوة
٢٠	أعمال آخر للقاضي
٢٢	شروط القاضي
٢٤	لا يعتبر الاجتهاد والاعلمية في القاضي
٢٦	قاضي التحكيم

٢٧	حرمة القضاء والترافع في أين ؟
٣٠	صحة القضاء بعلم القاضي
٣٢	حول المدعي والمنكر
٣٤	حول اعتبار بلوغ المدعي
٣٦	بقية شروط الداعوى
٣٨	صور الداعوى غير الجازمة
٤٠	الداعوى على الغائب والميت
٤٦	مؤنة احضار المدعي عليه على من ؟
٤٧	فروع حضور المدعي عليه عند القاضي
٤٩	آداب مجلس القضاء
٥٣	حجية البينة بدون القضاء
٥٥	حول جواب المدعي عليه
٥٦	دعوى الاعسار
٥٨	آثار الحلف
٦٠	رد المنكر الحلف
٦٤	لا يحكم بمجرد النكول
٦٦	فرض عدم علم المدعي عليه
٦٩	الحاكم والبينة
٧٠	كيف يشهد ومتى ؟
٧١	حكم الشاهد واليمين
٧٧	شهادة المرأتين واليمين
٧٨	أحكام اليمين وكيفيتها

٨٢	لأيمين في الحدود
٨٤	أحكام القسمة وأقسامها
٩٣	اثبات القرعة وأحكامها
٩٨	الأخبار العامة للقرعة
١٠٢	القرعة مع سائر الادلة والاصول
١٠٥	هل الاستخاراة من الاذلام؟
١٠٧	لا بينة على المدعى في موارد
١١٢	جواز التناقض في الشريعة
١١٤	فروع التناقض وأحكامها
١٢١	أحكام اختلاف دعوى الاملاك
١٢٤	صور انكار المدعى عليه
١٢٧	صور النزاع على العين
١٢٩	لاتقدم بينة الخارج والداخل
١٣٩	معنى البينة
١٤٣	مرجحات البينات المتعارضة
١٤٧	موارد الاختلاف في العقود
١٥٣	صور النزاع في الاشتراء
١٥٥	نزاع الزوجين في أمتعة البيت
١٥٩	حول تقدم اسلام الولد على موت الوالد
١٦١	موارد الحبس في الشريعة
١٧٥	صحة المراحل للقضاء

(كتاب الشهادات)

١٦٦	شروط الشاهد
١٧٢	عدالة الشاهد
١٧٥	بقية شرائط الشاهد
١٨٠	حول اعتبار الشهادة وردتها
١٨١	اعتبار العلم في الشاهد وعدم اعتبار المشاهدة على الظهور
١٨٥	بعض فروع الشهادة
١٨٦	بماذا يثبت الزنا والسعق واللواء
١٨٨	موارد قبول شهادة النساء
١٩٣	هل يثبت حقوق الناس بالشاهد والشاهدتين
١٩٥	ثبوت الحقوق بالشاهدتين واليمين
١٩٦	وجوب تحمل الشهادة وادانتها
١٩٨	الشهادة على الشهادة
٢٠١	فروع اعتبار التوارد
٢٠٣	فروع رجوع الشهود كلاً أو بعضاً
٢٠٨	حرمة شهادة الزور
٢١٣	اذا راجع الشاهد الزائد

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
الاشتیناني	الاشتیناني	١٥	٥
(٣٨)	(٣٧)	٢	١٣
١٨ ح ٨٠	١٢ ح ٦٤	٢٣	١٤
ص ٨٠ ح ١٨ الوسائل		١٩	١٥
اعانة	اعانته	٩	١٨
المتيقن	المتيقن	٢	٢٤
١٧٦	١٨٦	٢١	٦٠
فقيه	ففيها	٥	٦٥
لها	لهمًا	١٤	٨٢
صحت	محٰ	٩	٨٣
تفصيلتان	تفصيلتان	١٠	٩٢
مدلو لهما	مدلو لهما	١١	٩٢
لا واقع له	له واقع مجهول	٢٠	٩٨
يتحير	يتخbir	٢	١٠٣
على انسحابها	انسحابها	٤	١٠٦
الجزم	الجزام	١٥	١٠٩
التصنيف	التصنيف	٢١	١٢٨
للمتشبث	للمتبث	١٤	١٣٣

الجدول الثاني للاغلاط المطبعية

الصحيح	الغلط	السيطرة	الصفحة
شهادة الفاسق	شهادته	١	٢٣
بل هو	بل	١١	٢٧
جميل عن جماعة	جميل	١١	٤٠
مطلقاحتي	مطلقا	٢٠	٤٤
فهو باق	باق	١٨	٤٤
ضرر يا	ضروريا	١٩	٤٨
ففيه	ففيها	٤	٦٥
فمحل تأمل	تأمل	٦	٧٣
هي الاول	هي الثانية	١١	٧٩
لم يكن المقام	لم يكن	١٧	٨٥
خاصة	خامة	٢	٩٤
المعاوضة	المفاوضة	١٨	١١٨
لأحد هما	لأحد هما	٨	١٣٢
كان	كانت	٨	١٣٢
عدم ارادة ثقة واحدة	الشاهدان	١٠	١٣٩
عدم وجوب	عدم جواز	٣	١٤٢
والاظهر انه	والاظهر	١٨	١٤٨
حلف لهما	حلف لها	٥	١٥٣
الاعتداد	الاعتداء	١	١٧٨


نحو و نحوه في المذاهب

الصحيح	الغلط	المسطر	الصفحة
الخبر	غير	١٥	١٨٠
والاتي	والتي	٩	١٨٦
	تها	٣	١٨٨
حجية قوله	حجية	٢	١٩٨
لواقر	ولو	١٩	١٩٨
طرحها الحكم	طرحها	١٠	٢٠٢
المحاكم	الحكم	٩	٢٠٩
بحث	بحث	٩	٢١٠
الواطي	الوسطي	١٥	٢١١
ثبوته	بشبوبته	١	٢١٣

قولنا ص ٣٨ : فتأمل : وجده امكان دفع حرمة اى ذاء المدعى عليه بينما العقلاء والروايات المشار اليها في المورد الاول وبكون كل دعوى - حتى الجزئية احتمالية عند القاضي ، واما بقية ادلة المشترطتين فهي ضعيفة .

قولنا ص ٤٧ : في حضوره مشقة كثيرة . اقول يظهر حال هذا مما قلنا آنفا

في وجه التأمل والله العالم



Princeton University Library



32101 061975684